

التَّغْيِيبُ وَالرَّهَيْبُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

تأليف
الإمام الحافظ
زكيِّ الدِّين عبد العَظيم بن عبد القويِّ المنذريِّ
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

ضبطه وخرَّج آيَّاته وأُحاديثه
إبراهيمُ حسنُ الدِّين

الجزء الثالث

منشورات
محمد عيسى بيضاء
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
ببيروت - لبنان

منشورات مكتبة بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٢ م. ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكات
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0524-8



9 782745 105240

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الترهيب من الربا

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجْتَنَّبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْقَوْلُ بِيَوْمِ الرَّخْبِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١). رواه البخاري، ومسلم وأبو داود، والنسائي.

«الموبقات»: المهلكات.

٢ - وَعَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أُتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَبَزَجُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ؟ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا»^(٢). رواه البخاري.

٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ^(٣). رواه مسلم والنسائي، ورواه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه وزادوا فيه: وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رواه مسلم^(٤) وغيره.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٢٣، والطب باب ٤٨، والحدود باب ٤٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٤، وأبو داود في الوصايا باب ١٠، والنسائي في الوصايا باب ١٢.

(٢) كتاب الجنائز باب ٩٣، وكتاب التعبير باب ٤٨.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٠٦ و١٠٧، وأبو داود في البيوع باب ٤، والترمذي في البيوع باب ٢، والنسائي في الطلاق باب ١٣، والزينة باب ٢٥.

(٤) كتاب المساقاة حديث ١٠٦ و١٠٧.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: أَوْلَاهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ النِّسَمِ، وَفِرَاؤُ يَوْمِ الرِّزْقِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالإِنْتِقَالُ إِلَى الأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ». رواه البزار من رواية عمرو بن أبي شيبه، ولا بأس به في المتابعات.

٦ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَكَنْسِ البَغِي، وَلَعَنَ المَصُورِينَ^(١). رواه البخاري، وأبو داود.

قال الحافظ: واسم أبي جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبَاهُ إِذَا بَلِمُوا بِهِ، وَالرَّاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الهِجْرَةِ أَعْمُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ رواه أحمد^(٢)، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما. وزاد في آخره: يَوْمَ القِيَامَةِ.

قال الحافظ: رَوَاهُ كُلُّهُمُ عَنِ الحَارِثِ، وَهُوَ الأَعْوَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلا ابْنَ خَزِيمَةَ فإنه رواه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُدْفِقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ النِّسَمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالعَاقُ لِوَالِدَيْهِ». رواه الحاكم عن إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو واه عن أبيه عن جده عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد.

٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه البيهقي من طريق الحاكم، ثم قال: هذا إسناد صحيح، والتمن

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٢٤ و ٢٥ و ١١٣، واللباس باب ٨٦ و ٩٦، وأبو داود في البيوع باب ٤.

(٢) المسند ١/٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٥.

منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً؛ وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد.

١٠ - وَعَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشَّرْكَ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه البزار، ورواه رواية الصحيح، وهو عند ابن ماجه بإسناد صحيح باختصار: «وَالشَّرْكَ مِثْلُ ذَلِكَ».

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَذْنَاهَا كَالَّذِي يَقَعُ عَلَى أُمِّهِ». رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، ثم قال: غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة، يعني ابن عمار. قال: وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّبَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً يَزِينُهَا فِي الإِسْلَامِ». رواه الطبراني في الكبير من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله، ولم يسمع منه.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَفْظُ المَوْقُوفِ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الرَّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوبًا أَضْعَفُهَا حُوبًا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الإِسْلَامِ، وَذَرَهُمْ مِنَ الرَّبَا أَشَدُّ مِنْ بَضْعٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً. قَالَ: وَيَأْذُنُ اللَّهُ بِالقِيَامِ لِلْبِرِّ وَالفَاجِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ.

١٣ - وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ كَعْبِ الأَخْبَارِ قَالَ: لَأَنْ أَرْنِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ ذَرْهَمَ رَبَا، يَغْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رَبَا.

١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ المَلَأَيْكَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرَهُمْ رَبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَغْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً». رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال الحافظ: حَنْظَلَةُ وَالدُّ عَبْدِ اللَّهِ، لُقِّبَ بِغَسِيلِ المَلَأَيْكَةِ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ جُنْبًا، وَقَدْ غَسَلَ أَحَدَ شِقَئِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الهَيْعَةَ خَرَجَ فَاسْتَشْهَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ المَلَأَيْكَةَ تُغَسِّلُهُ».

١٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَمْرَ الرَّبَا، وَعَظَّمْ شَأْنَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ الدَّزْهَمَ يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنَ الرَّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً يَزِينُهَا الرَّجُلُ، وَإِنَّ أَزْبَى الرَّبَا عِزُّ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والبيهقي.

١٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرَىءَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَمًا مِنْ رِبَا فَهُوَ مِثْلُ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً، وَمَنْ نَبَتَ لِحْمُهُ مِنْ سُخْتٍ فَالْتَأَرُ أَوْلَى بِهِ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط والبيهقي لم يذكر: مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّبَا تَيْفٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُهُنَّ بَابًا مِثْلُ مَنْ آتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَدِرْهَمٌ مِنْ رِبَا أَشَدُّ مِنْ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً». الحديث.

١٧ - وَعَنْ النَّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا أَذْنَاهَا مِثْلُ اثْنَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَزْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِزِّهِ أَخِيهِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد، وقد وثق.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسُرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ». رواه ابن ماجه^(١) والبيهقي كلاهما عن أبي معشر، وقد وثق عن سعيد المقبري عنه، ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سعيد وهو واه من أبيه عن أبي هريرة، وتقدم بنحوه.

«الحوب»: بضم الحاء المهملة، وفتحها: هو الإثم.

١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٢٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الزَّنَا وَالرَّبَا إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ». رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا

مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا إِلَّا أُحْذَرُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّشَا إِلَّا أُحْذَرُوا بِالرُّغْبِ». رواه أحمد^(١) بإسناد فيه نظر.

«السنة»: العام المقحط، سواء نزل فيه غيث أو لم ينزل.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَمَّا أَتَيْتُنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَتَطَرْتُ فَوْقِي، فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبُرُوقٍ وَصَوَاعِقٍ. قَالَ: فَاتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا»^(٢). رواه أحمد في حديث طويل، وابن ماجه مختصراً والأصبهاني كلهم من رواية علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة.

٢٣ - وَرَوَى الْأَصْبَهَانِيُّ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، وَأَسْمُهُ عُمَارَةُ بِنِ جُوَيْنٍ وَهُوَ وَاهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ نَظَرَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رِجَالٌ بَطُونُهُمْ كَأَمْثَالِ الْبُيُوتِ الْعِظَامِ قَدْ مَالَتْ بَطُونُهُمْ وَهُمْ مُنْضَدُونَ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ يُوقِفُونَ عَلَى النَّارِ كُلَّ غَدَاةٍ وَعَشِيٍّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمِ السَّاعَةَ أَبَدًا. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا مِنْ أُمَّتِكَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ».

قال الأصبهاني: قوله «منضدون»: أي طرح بعضهم على بعض، والسابلة: المارة. أي يتوطئهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي. انتهى.

٢٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرَّبَا، وَالرَّنَا، وَالْحَمْرُ». رواه الطبراني ورواه رواية الصحيح.

٢٥ - وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَرَّاقِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي السُّوقِ فِي الصَّيَارِفَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ أَبْشِرُوا، قَالُوا: بَشْرَكَ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ، بِمِ بَشْرُنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا بِالنَّارِ». رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

(١) المسند ٤/٢٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٥٨.

٢٦ - وَرَوَى عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: الْعُلُوفُ فَمَنْ غَلَّ شَيْئاً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَآكَلَ الرَّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرَّبَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُوناً يَتَخَبَّطُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. رواه الطبراني والأصبهاني من حديث أنس، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي آكِلُ الرَّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخَبَّلاً يَجْرُ شِفْنِيهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

قال الأصبهاني: «المخبل»: المجنون.

٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَتُهُ أَمْرُهُ إِلَى قِلَّةٍ». رواه ابن ماجه^(١)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي لفظ له قال: «الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ». وقال فيه أيضاً: صحيح الإسناد.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية الحسن عن أبي هريرة، واختلف في سماعه، والجمهور على أنه لم يسمع منه.

٢٩ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيْتَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ، وَبَطْرٍ وَلَعِبٍ، وَلَهْوٍ، فَيُضْبِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، بِأَسْتِحْلَالِهِمْ الْمَحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْحَمَرِ، وَيَأْكُلِهِمُ الرَّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرِ». رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده.

٣٠ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتُ قَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ، وَشُرْبٍ، وَلَهْوٍ، وَلَعِبٍ، فَيُضْبِحُوا قَدْ مَسَّحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبُهُمْ خَسْفٌ، وَقَدْفٌ حَتَّى يُضْبِحَ النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: خُسِفَ اللَّيْلَةُ بَيْنِي فُلَانٍ، وَخُسِفَ اللَّيْلَةُ بِدَارِ فُلَانٍ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ،

(١) كتاب التجارات باب ٥٨.

(٢) أخرجه النسائي في البيوع باب ٢، وابن ماجه في التجارات باب ٥٨.

وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتَ عَادًا عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ بِشْرِبِهِمُ الْحَمْرَ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَأَكْلِهِمُ الرَّبَا، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ»، وَخَصْلَةً نَسِيهَا جَعَفَرٌ. رواه أحمد^(١) مختصراً واللفظ له.

«القينات»: جمع قينة، وهي المغنية.

الترهيب من غضب الأرض وغيرها

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَنَعِ أَرْضِينَ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوْقَهُ مِنْ سَنَعِ أَرْضِينَ». رواه أحمد^(٣) بإسنادين أحدهما صحيح، ومسلم^(٤) إلا أنه قال: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوْقَهُ اللَّهُ إِلَى سَنَعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَوْلُهُ: طَوْقَهُ مِنْ سَنَعِ أَرْضِينَ، قِيلَ: أَرَادَ طَوْقَ التَّكْلِيفِ، لَا طَوْقَ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمَلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يُخَسَفُ بِهِ الْأَرْضُ فَتَصِيرُ الْبُقْعَةُ الْمَغْضُوبَةُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَنَعِ أَرْضِينَ». وهذا الحديث رواه البخاري^(٥) وغيره.

٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَنَعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ». رواه أحمد^(٦) والطبراني، وابن حبان في صحيحه.

(١) المسند ٥/٢٥٩، ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٢، ومسلم في المساقاة حديث ١٣٧ و ١٤٢.

(٣) المسند ١/١٨٧، ١٩٠، ٩٩/٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٣٢، ١٤٠/٤، ١٧٢، ١٧٣.

(٤) كتاب المساقاة حديث ١٣٧ و ١٤٢.

(٥) كتاب المظالم باب ١٣، و بدء الخلق باب ٢.

(٦) المسند ٤/١٧٣.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ^(١) وَالطَّبْرَانِيَّ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّرَ أَنْ يَحْمِلَ ثُرَابَهَا إِلَى الْمَخْشِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيَّ فِي الْكَبِيرِ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا كُفِّرَ أَنْ يَخْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْمِلُهُ إِلَى الْمَخْشِرِ».

٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حِلِّهِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». رواه أحمد^(٢) والطبراني من رواية حمزة بن أبي محمد.

٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ؟ فَقَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِضُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا إِلَّا طُوقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَغْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهَا». رواه أحمد^(٣) والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن.

٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً إِذَا أَقْتَطَعَهُ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». رواه أحمد^(٤) بإسناد حسن، والطبراني في الكبير.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَصَبَ رَجُلًا أَرْضًا ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». رواه الطبراني من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني.

٨ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». رواه الطبراني في الكبير والصغير من رواية محمد بن عقبة السدوسي.

(١) المسند ٤/١٧٢، ١٧٣.

(٢) المسند ١/١٨٧ - ١٩٠، ٩٩/٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٣٢، ٤٤٠/٤، ١٧٢، ١٧٣.

(٣) المسند ١/٣٩٦، ٣٩٧، ٤٤٠/٤، ٢٠٢، ٣٤١، ٣٤٤.

(٤) المسند ١/٣٩٦، ٣٩٧، ٤٤٠/٤، ٢٠٢، ٣٤١، ٣٤٤.

٩ - وَعَنْ أَبِي نُحَيْمٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصاً بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». قَالَ: «ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

قال الحافظ: وسيأتي في باب الظلم إن شاء الله تعالى.

الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ آثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَحْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ فَعَجَبْنَا لَهُ يُسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يُسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، والفتن باب ٣٥، ومسلم في الإيمان حدث ١٧٥٠١.

بِالْقَدْرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَمَا تَكَتُّ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْءَةَ تَلِدُ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ رِعَاءَ الْبُهِمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا»^(١). الحديث، رواه البخاري ومسلم واللفظ له وهذا الحديث له دلالات كثيرة، ولم نذكره إلا في هذا المكان حسبما اتفق في الإملاء.

٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَنَحْنُ مَعَهُ، فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟». قَالَ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ: رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: خَرَجَ، فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ، فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا. قَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَا فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِئَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا». رواه أبو داود^(٢) واللفظ له، وابن ماجه أخصر منه، ولفظه قال:

مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةُ بِنَاهَا فَلَانَ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ وَبِئَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ فَوَضَعَهَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فَلَمْ يَرَهَا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لَمَّا بَلَغَهُ، فَقَالَ: «يَزْحَمُهُ اللَّهُ، يَزْحَمُهُ اللَّهُ».

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مُخْتَصِرًا أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتَةِ قُبَّةٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بِنَاءٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ - أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَهُوَ وَبِئَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: إلا ما لا، أي إلا ما لا بد منه مما يستره من الحرِّ والبرد والسباع ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٧، والفتن باب ٣٥، ومسلم في الإيمان حديث ١ و٥

و٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٥٧، وابن ماجه في الزهد باب ١٣.

٤ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْنَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، «وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ». رواه الطبراني، وله شواهد.

٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَفَّرَ لَهُ فِي اللَّيْلِ وَالطَّيْنِ حَتَّى يَبْتَنِي». رواه الطبراني في الثلاثة بإسناد جيد.

٦ - وَرَوَى فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ».

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُتِفَ أَنْ يَحْمِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الكبير من رواية المسيب بن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه، وفي سنده انقطاع.

٨ - وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى غُرْفَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْدِمُهَا»، فَقَالَ: أَهْدِمُهَا، أَوْ أَنْصَدُقُ بِتَمِيمِهَا؟ فَقَالَ: «أَهْدِمُهَا». رواه أبو داود في المراسيل والطبراني في الكبير، واللفظ له، وهو مرسل جيد الإسناد.

٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّ خَلْفَهَا عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ». رواه الدارقطني والحاكم كلاهما عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: ويأتي الكلام على عبد الواحد.

١٠ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مَضْرِبٍ قَالَ: أَتَيْنَا حُبَابًا نَعُودُهُ، وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرْضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمْتُوا الْمَوْتَ لَتَمَّتْ، وَقَالَ: يُؤَجِّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الثَّرَابِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن صحيح.

١١ - وَرُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّفَقُّةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ». رواه الترمذي (١).

١٢ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ حُجْرُ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَغْزَى لَهُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُوسِرَةً، فَجَعَلَتْ مَكَانَ الْجَرِيدِ لِنَبَأٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟». قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْفَى عَنِّي أَبْصَارَ النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ شَرَّ مَا ذَهَبَ فِيهِ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْبُنْيَانُ». رواه أبو داود في المراسيل.

١٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ. قَالَ: «أَبْنُوهُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى». قِيلَ لِلْحَسَنِ: وَمَا عَرِيشُ مُوسَى؟ قَالَ: إِذَا رَفَعَ يَدَهُ بَلَعَ الْعَرِيشَ، يَعْنِي السَّقْفَ. رواه ابن أبي الدنيا مرسلًا، وفيه نظر.

١٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءً فَوْقَ سَنَعٍ أَدْرَعَ نُودِيَّ يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ إِلَى أَيْنَ». رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا عليه، ورفع بعضه، ولا يصح.

الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَضَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَضَمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (٢). رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ». رواه ابن ماجه (٣) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وثق. قال ابن عدي: أحاديثه حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدّقه بعضهم، وهو ممن يكتب

(١) كتاب القيامة باب ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٠٦، والإجارة باب ١٠، وابن ماجه في الرهون باب ٤.

(٣) كتاب الرهون باب ٤.

حديثه، انتهى. وبقية رواته ثقات، وهب بن سعيد بن عطية السلمى اسمه عبد الوهاب وثقه ابن حبان وغيره.

٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَفُهُ». رواه أبو يعلى وغيره، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر، وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة. والله أعلم.

ترغيب المملوك في أداء حق الله تعالى وحق مواليه

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». رواه البخاري^(٢).

٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوْلَاهُ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٣). رواه البخاري، والترمذي وحسنه، ولفظه قال:

«ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

«الوضيئة»: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة ممدوداً: هي الحسنة الجميلة النظيفة.

(١) أخرجه البخاري في العتق باب ١٧، ومسلم في الأيمان حدث ٤٣، وأبو داود في الأدب باب ١٢٥.

(٢) كتاب العتق باب ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في العلم باب ٣١، والترمذي في النكاح باب ٢٥.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لَأَخْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَبْدٌ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَبْلَ مَوَالِيهِ بِسَبْعِينَ خَرِيفًا، فَيَقُولُ السَّيِّدُ: رَبِّ هَذَا كَانَ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: جَارِئُهُ بِعَمَلِهِ، وَجَارِئُكَ بِعَمَلِكَ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبد ربه الصَّفَّار عن أبيه.

قال الحافظ: لا يحضرني فيهما جرح ولا عدالة.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَبْدَهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ هَذَا عَبْدِي فَوْقَ دَرَجَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ جَزَيْتُهُ بِعَمَلِهِ، وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ». رواه الطبراني في الأوسط.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». رواه الترمذي^(٢) وحسنه واللفظ له، وابن حبان في صحيحه.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمًا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ»، يَعْنِي الْمَمْلُوكَ. رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : عَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رواه الترمذي^(٤)، وقال: حديث حسن غريب.

(١) أخرجه البخاري في العتق باب ١٦، ومسلم في الأيمان حديث ٤٤.

(٢) كتاب فضائل الجهاد باب ١٣.

(٣) كتاب البر باب ٥٤.

(٤) كتاب البر باب ٥٤.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهْوُلُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، هُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ، وَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ».

ورواه في الكبير بنحوه إلا أنه قال في آخره: «وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْتَنِعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ».

١٠ - وَرُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ سَابِقٍ إِلَى الْجَنَّةِ مَمْلُوكٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ». رواه الطبراني في الأوسط.

١١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِخَيْلٍ، وَلَا حَبٍّ، وَلَا خَاتِنٍ سَيِّئِ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ». رواه أحمد^(١) وأبو يعلى بإسناد حسن، وبعضه عند الترمذي وغيره.

«الْحَبِّ»: بفتح الخاء المعجمة وتكسر، وبتشديد الباء الموحدة: هو الخداع المكار الخبيث.

ترهيب العبد من الإباق من سيده

١ - عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ». رواه مسلم^(٢).

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». رواه مسلم.

٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ

(١) المسند ٤/١، ٧.

(٢) كتاب الإيمان حديث ١٢٢.

اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَضَعُدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةً: السَّكْرَانُ حَتَّى يَضْحُو، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَزْجِعَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ مَوْلِيهِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، واللفظ له، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد.

٤ - وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ مَاتَ عَاصِيًا، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مَوْوَنَةُ الدُّنْيَا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ وَإِزَارَهُ الْعِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». رواه ابن حبان في صحيحه. وروى الطبراني والحاكم شطره الأول، وعند الحاكم: «فَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ» بدل: «فَخَانَتْهُ»، وقال في حديثه: «وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ». وقال: صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوْلِيهِ حَتَّى يَزْجِعَ، وَأَمْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَزْجِعَ». رواه الطبراني في الأوسط، والصغير بإسناد جيد، والحاكم.

٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَزْجِعَ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب.

٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِي إِبَاقَتِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وبقيته رواه ثقات.

الترغيب في العتق والترهيب من اعتباد الحر أو بيعه

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرًا

مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مُرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَعَمَدَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا وَلِلْتُرْمِذِيِّ^(٢): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ».

٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَاتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ»^(٣). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة، أو مرة بن كعب، ورواه أحمد وأبو داود، بمعناه من حديث كعب بن مرة السلمى.

وزاد فيه: «وَأَيُّمَا أَمْرَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ أَمْرَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا».

٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فِيهَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، وأبو داود والنسائي في حديث مرّ فيه الرمي، وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولفظه: قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَكَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ».

٤ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْنَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِذَا نَفَرْنَا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ

(١) أخرجه البخاري في العتق باب ١، والكفارات باب ٦، ومسلم في العتق حديث ٢٢ و ٢٥.

(٢) كتاب النذور باب ١٤ و ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في العتاق باب ١٤، والترمذي في النذور باب ١٤، ٢٠، وابن ماجه في العتق باب ٤.

(٤) أخرجه أبو داود في العتاق باب ١٤، والنسائي في الجهاد باب ٢٦، وأحمد في المسند

عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود^(١) وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

«أوجب»: أي أتى بما يوجب له النار.

٥ - وَعَنْ شُعْبَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: أَيُّ بَنِي آلَا أَحَدُكُمْ حَدِيثًا؟ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رواه أحمد^(٢) ورواه ثقات.

٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ أَبْوَانِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَيْتَةُ، وَمَنْ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رواه أحمد^(٣) من طريق علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى عنه.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظُّلُّ قِيَامَ الرُّمَحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّمَا أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا! فَهُوَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَمْرَاءَ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ أَمْرَاءَ مُسْلِمَةٍ فَهِيَ فَكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْهَا وَأَيُّمَا أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَاتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهَمَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْ عِظَامِهِمَا عَظْمًا مِنْهُ». رواه الطبراني، ولا بأس برواه إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

٨ - وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) كتاب العتاق باب ١٣ .

(٢) المسند ٢/٤٤٧، ٥٢٥، ٤٩٠/٣، ٤٩١، ١٠٧/٤، ١١٣، ٢٣٥، ٣٢١، ٣٤٤، ٣٨٦ .

٤٠٤، ٢٩/٥ .

(٣) المسند ٤/٣٤٤، ٢٩/٥ .

جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ، وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرَتِهَا مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود^(١)، وابن حبان في صحيحه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قال الحافظ: أبو نجيع هو عمرو بن عبسة.

٩ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفُكِّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أَلَيْسَتْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّجِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَأَسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفِّ لِسَانَكَ إِلَّا عَنْ خَيْرٍ». رواه أحمد^(٣)، وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي وغيره.

١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنْ عَمَلِهِنَّ فِي يَوْمِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً». رواه ابن حبان في صحيحه.

فصل

١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا. وَالذَّبَّارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ أَعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»^(٤). رواه أبو داود، وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عمران المعافري عنه.

(١) كتاب العتاق باب ١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في العتاق باب ١٤.

(٣) المسند ٢٩٩/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٦٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٣.

قال الخطابي: «واعتباد المحرر يكون من وجهين، أحدهما: أن يعتقه، ثم يكتم عتقه أو ينكره، وهذا أشدّ الأمرين، والثاني: أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصِمْتُهُ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَسْتَوْفَى، وَلَمْ يُؤَفِّهِ أَجْرَهُ»^(١). رواه البخاري، وابن ماجه وغيرهما.

راجعت على النسخة المعمارية المؤرخة ٢٢ من شهر ربيع الأول سنة ٨٤٩ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام غفر الله لي ولوالدي ولجميع المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٠٦، وابن ماجه في الرهون باب ٤.

كتاب النكاح

وما يتعلق به

ابتداء الجزء الثاني من النسخة العمارية المخطوطة المحفوظة

الترغيب في غض البصر

والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْنِي عَنْ رِيِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «التَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ». رواه الطبراني، والحاكم من حديث حذيفة وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: خرجه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو واه.

٢ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يَغْضُ بَصْرَهُ إِلَّا أَحَدَتْ لَهُ عِبَادَةٌ يَجِدُ حَلَاوَتَهَا فِي قَلْبِهِ». رواه أحمد^(١) والطبراني إلا أنه قال: «يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ أَوْلَ رَمَقَةٍ». والبيهقي وقال: إنما أراد إن صح، والله أعلم: أَنْ يَقَعَ بَصْرُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَيَصْرِفَ بَصْرَهُ عَنْهَا تَوَرُّعًا.

٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذَّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ». رواه الأصبهاني.

٤ - وَعَنْ معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ». رواه الطبراني، ورواه ثقات معروفون إلا أن أبا حبيب العنقري ويقال له القنوي لم أقف على حاله.

٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ

٢٤ _____ الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها
أُضْمِنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: أَضِدُّوْا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا الْأَمَانَةَ إِذَا أَثْمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا
فُرُوجَكُمْ وَعَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ». رواه أحمد^(١)، وابن حبان في صحيحه، والحاكم،
كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: بل المطلب لم يسمع من عبادة، والله أعلم.

٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ
ذُو قَرْنَيْهَا فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ». رواه أحمد^(٢).

ورواه الترمذي، وأبو داود من حديث بُريدة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ
لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٣). وقال الترمذي: حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. قول ﷺ لِعَلِيِّ: «وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا»: أَيُّ ذُو
قَرْنَيْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ شَجَتَانِ فِي قَرْنَيْ رَأْسِهِ إِخْدَاهُمَا مِنْ ابْنِ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ،
وَالْأُخْرَى مِنْ عَمْرِو بْنِ وَدٍّ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّكَ ذُو قَرْنَيْ الْجَنَّةِ: أَيُّ ذُو طَرْفَيْهَا وَمَلِيكُهَا
الْمُمْكِنُ فِيهَا الَّذِي يَسْلُكُ جَمِيعَ نَوَاجِيهَا كَمَا سَلَكَ الْإِسْكَندَرُ جَمِيعَ نَوَاجِي الْأَرْضِ شَرْقًا
وَعَرْبًا فَسُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَهَذَا قَرِيبٌ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيحُهُ مِنَ الزَّانَا،
فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ: زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ: زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ: زِنَاهُ
الْكَلَامُ، وَالْيَدُ: زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ: زِنَاهَا الْخَطْيُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَتَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ
الْفَرْجُ، أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(٤). رواه مسلم والبخاري باختصار، وأبو داود والنسائي.

وفي رواية لمسلم، وأبي داود: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ،
فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقَبْلُ»^(٥).

(١) المسند ٥/٣٢٣.

(٢) المسند ٥/٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ١٢، والقدر باب ٩، ومسلم في القدر حديث ٢٠

و٢١، وأبو داود في النكاح باب ٤٣.

(٥) أخرجه مسلم في القدر حديث ٢٠، ٢١، وأبو داود في النكاح باب ٤٣.

٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي». رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح والبخاري وأبو يعلى.

٩ - وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ»^(٢). رواه مسلم، وأبو داود والترمذي.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْني ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِنَّمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ، وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ». رواه البيهقي وغيره، ورواه لا أعلم فيهم مجروحاً، لكن قيل صوابه الوقوف.

«حواز القلوب»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الواو، وهو ما يحوزها، ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل: بتخفيف الواو، وتشديد الزاي: جمع حازة، وهي الأمور التي تحز في القلوب، وتحك وتؤثر، وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي، وهذا أشهر.

١١ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَغُضَّنَّ أَبْصَارَكُمْ، وَلَتَحْفَظَنَّ فُرُوجَكُمْ، أَوْ لَيَكْسِفَنَّ اللَّهُ وُجُوهَكُمْ». رواه الطبراني.

١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ». رواه ابن ماجه^(٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَرْيَمَةَ تَزْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهُوا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَخَّرُوا فِي الْمَسَاجِدِ». رواه ابن ماجه^(٤).

١٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَيَّ

(١) المسند ١/٤١٢، ٢/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٣.

(٣) كتاب الفتن باب ١٩.

(٤) كتاب الفتن باب ١٩.

الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها
النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ أَلْحَمَّ؟ قَالَ: «أَلْحَمُّ الْمَوْتُ»^(١). رواه البخاري
ومسلم والترمذي، ثم قال: ومعنى كراهية الدخول على النساء، على نحو ما روي عن
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

«الحم»: بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وبإثبات الواو أيضاً، وبالهمز أيضاً:
هو أبو الزوج، ومن أدلى به كالأخ والعم، وابن العم ونحوهم، وهو المراد هنا كذا فسره
الليث بن سعد وغيره، وأبو المرأة أيضاً، ومن أدلى به، وقيل: بل هو قريب الزوج فقط،
وقيل: قريب الزوجة فقط. قال أبو عبيد في معناه: يعني فليمت، ولا يفعلن ذلك، فإذا كان
هذا رواية في أب الزوج، وهو محرّم فكيف بالغريب؟ انتهى.

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ
بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

وتقدم في أحاديث الحمام حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وفيه: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ». رواه الطبراني.

١٦ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي
رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». رواه الطبراني
والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

«المخيط»: بكسر الميم، وفتح الياء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

١٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَلْوَةَ
بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، وَلَأَنْ يَزْحَمَ رَجُلٌ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». حديث
غريب، رواه الطبراني.

«الحمأة»: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم بعدها همزة، وتاء تأنيث: هو الطين

الأسود المتتن.

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١١، ومسلم في السلام حديث ٢٠، والترمذي في الرضاع باب ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١١ و١١٢، ومسلم في الحج حديث ٤٢٤.

الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١). رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما، وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَاثِرَ». رواه ابن ماجه^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُزْسَلِينَ: الْحَيْئَاءُ، وَالْتَعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنَّكَاحُ»، وقال بعض الرواة: الحياء بالياء، رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن غريب.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٤). رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

ولفظه قال: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَمِنْ خَيْرِ مَتَاعِهَا امْرَأَةٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى الْآخِرَةِ: مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ رَجُلٌ لَا امْرَأَةَ لَهُ، مَسْكِينَةٌ مَسْكِينَةٌ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا». ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر.

٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ١٠، والنكاح باب ٢ و٣، ومسلم في النكاح حديث ١، وأبو داود في النكاح باب ١، والترمذي في النكاح باب ١، والنسائي في الصيام باب ٤٣.

(٢) كتاب النكاح باب ٨.

(٣) كتاب الطب باب ١٣.

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع حديث ٥٩، والنسائي في النكاح باب ١٥، وابن ماجه في النكاح

أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثُهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا». رواه ابن ماجه^(١) عن علي بن يزيد عن القاسم عنه.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعُ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ، فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَيَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ حَوْبًا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد.

«الحوب»: بفتح الحاء المهملة، وتضم: هو الإثم.

٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَخِذْهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ»^(٢). رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن، سألت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا.

٩ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الشَّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الشَّوْءُ، وَالْمَرْكَبُ الشَّوْءُ». رواه أحمد^(٣) بإسناد صحيح، والطبراني والبخاري، والحاكم وصححه إلا أنه قال: وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ. وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْجَارُ الشَّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ الشَّوْءُ، وَالْمَرْكَبُ الشَّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ.

١٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ وَتَبْغِيكَ فَتَأْمَنُهَا عَلَى

(١) كتاب النكاح باب ٥.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة ٩ باب ٩، وابن ماجه في النكاح باب ٥.

(٣) المسند ١/١٦٨.

نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالذَّبَابَةُ تَكُونُ وَطِيئَةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسْرُوكَ، وَتَخْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِنَتْ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالذَّبَابَةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبَتْهَا أَتَعْبَتُكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالذَّارُ تَكُونُ ضَيْقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ بَكِيرٍ الْحَضْرَمِيَّ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ بِإِسْنَادِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قال الحافظ: محمد هذا صدوق، وثقه غير واحد.

١١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْحَاكِمُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وفي رواية البيهقي قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي».

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاسِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ حِبَانَ لَهُ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

١٣ - وَعَنْ أَبِي نُجَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَاسْمُ أَبِي نُجَيْجٍ يَسَارٌ بِالْيَاءِ الْمَثْنَاءُ تَحْتَ، وَهُوَ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُجَيْجٍ الْمَكِّيِّ.

١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَعْتَرُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الْقَوْمُ الَّذِينَ فُلْتُمْ كَذَا كَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ،

وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لِكَيْتِي: أَصُومُ، وَأُفِطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأُرُقِدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). رواه البخاري، واللفظ له ومسلم وغيرهما.

١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ: لِحَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَخُلُقِهَا، وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». رواه أحمد^(٢) بإسناد صحيح والبخاري، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَلِحَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«تربت يداك»: كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والآخر هنا أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال، أكثر الله مالك، وروي الأول عن الزهري، وأن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

١٧ - وَرَوَى عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دُولًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَزِدْ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ وَيُحْصَنَ فَرْجُهُ، أَوْ يَصِلَ رَحْمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُزِدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تَطْعِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَالْأَمَّةِ خِزْمَاءَ سَوْدَاءَ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ». رواه ابن ماجه^(٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١، ومسلم في النكاح حديث ٥.

(٢) المسند ٣/٨٠، ٣٠٢، ١٥٢/٦.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٥، ومسلم في الرضاع حديث ٥٣ و٥٤، وأبو داود في

النكاح باب ٢ و١٢، والنسائي في النكاح باب ١٠ و١٣، وابن ماجه في النكاح باب ٦.

(٤) كتاب النكاح باب ٦.

١٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، وَمَالٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ»^(١). رواه أبو داود والنسائي، والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد.

ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته، وحسن عشرتها

والمرأة بحق زوجها وطاعته، وترهيبها من إسقاطه ومخالفته

١ - قال الحافظ: قد تقدم في باب الترهيب من الذين حديث ميمون عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ، أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا حَدَّعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ». الحديث، وتقدم في معناه أيضاً حديث أبي هريرة، وحديث صهيب الخير.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رواه الترمذي^(٣)، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَالْأَطْفَهْمُ بِأَهْلِهِ». رواه الترمذي^(٤)، والحاكم وقال: صحيح على

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣، والنسائي في النكاح باب ١١.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١١، والأحكام باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ٢٠.

(٣) كتاب البر باب ٤٧.

(٤) كتاب الإيمان باب ٦.

٣٦ _____ ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته والمرأة بحق زوجها وطاعته، وترهيبها من مخالفته

شرطهما كذا قال: وقال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رواه ابن حبان في صحيحه.

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رواه ابن ماجه^(١)، والحاكم إلا أنه قال: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ. وقال: صحيح الإسناد.

٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا فدارها تعيش بها». رواه ابن حبان في صحيحه.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وغيره.

وفي رواية لمسلم: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا.

«الضلع»: بكسر الضاد، وفتح اللام، ويسكونها أيضاً، والفتح أفصح.

«والعوج»: بكسر العين، وفتح الواو، وقيل: إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل: فيه عوج بفتح العين والواو، وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك، يقال فيه عوج بكسر العين وفتح الواو، قاله ابن السكيت.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». وَقَالَ غَيْرُهُ: رواه مسلم^(٣).

«يفرك»: بسكون الفاء، وفتح الياء، والراء أيضاً وضمها شاذ: أي يبغض.

١٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ

(١) كتاب النكاح باب ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ١، ومسلم في الرضاع حديث ٦٢.

(٣) كتاب الرضاع حديث ٦٣.

أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُفْتَحِ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أبو داود^(١) وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ، فَذَكَرَهُ.

«لا تقبح»: بتشديد الباء: أي لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها، ولا تقل قبحك الله، ونحو ذلك.

١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ الْحُسَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ، بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(٢). رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

«عوان»: بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو أي أسيرات.

١٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(٣). رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم كلهم عن مساور الحميري عن أمه عنها وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ

(١) كتاب النكاح باب ٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٣، والترمذي في الرضاع باب ١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ١٠، وابن ماجه في النكاح باب ٤.

٣٤ _____ ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته والمرأة بحق زوجها وطاعته، وترهيبها من مخالفته

الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا. قِيلَ لَهَا: أَذْخِلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ. رواه أحمد^(١) والطبراني، ورواه أحمد ورواه رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات.

١٥ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارِكَ»^(٢). رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا». قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ». رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن.

١٧ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّجَالِ، فَإِنْ يُصِيبُوا أُجْرُوا، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَنَحْنُ مَعْشَرُ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ، وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَغْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ». رواه البزار هكذا مختصراً والطبراني في حديث قال في آخره: ثُمَّ جَاءَتْهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي رَسُولُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَمَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ عَلِمَتْ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا وَهِيَ تَهْوَى مَخْرَجِي إِلَيْكَ. اللَّهُ رَبُّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْهَيْئِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ. فَإِنْ أَصَابُوا أُجْرُوا وَإِنْ أَسْتُشْهِدُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَمَا يَغْدِلُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ؟ قَالَ: «طَاعَةُ أَزْوَاجِهِنَّ، وَالْمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِهِنَّ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ».

١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِابْنَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكَ». فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ

(١) المسند ١/١٩١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٤١، ٦/٤١٩.

عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوْ انْتَشَرَ مِنْخَرَاهُ صَدِيداً أَوْ دَمًا ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا آدَتْ حَقَّهُ». قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ». رواه البزار بإسناد جيد، رواه ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه.

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَنَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ. قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُكَ فَمَا حَاجَتُكَ؟». قَالَتْ: حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلَانٍ الْعَابِدِ. قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُهُ». قَالَتْ: يَخْطُبُنِي فَأَخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَإِنْ كَانَ شَيْئاً أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ، قَالَ: «مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَوْ سَأَلَ مِنْخَرَاهُ دَمًا وَقَيْحاً فَلَحَسْتَهُ بِلِسَانِهَا مَا آدَتْ حَقَّهُ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَّوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا». قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. رواه البزار والحاكم كلاهما عن سليمان بن داود اليمامي عن القاسم بن الحكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: سليمان واه، والقاسم تأتي ترجمته.

٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِي مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْتُونُ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ اسْتَضْعَبَ عَلَيْهِمْ فَمَنْعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتَضْعَبَ عَلَيْنَا، وَمَنْعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطَشَ الزَّرْعُ وَالتَّخْلُ؟ فَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا»، فَقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطُ، وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَتِهِ فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ»، فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَدَلَّ مَا كَانَتْ فُطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا بِهِمَّةٌ لَا يَعْقِلُ يَسْجُدُ لَكَ، وَنَحْنُ نَعْقِلُ فَتَحْنُ أَحَقُّ أَنْ تَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «لَا يَضْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَّوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قَرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَهُ فَلَحَسْتَهُ مَا آدَتْ حَقَّهُ»^(١). رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد رواه ثقات مشهورون، والبزار بنحوه، ورواه مختصراً، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار، ولم يذكر قوله، لو كان إلى آخره، وروي معنى ذلك في حديث أبي سعيد المتقدم.

قوله: «يسنون عليه»: بفتح الياء، وسكون السين المهملة، أي يستقون عليه الماء من البئر.
«والحائط»: هو البستان.

«تنبجس»: أي تتفجر وتنبع.

٢١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ لِي: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَزْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدُوا لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». رواه أبو داود (١)

في إسناده شريك، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، ووثق.

٢٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ، فَوَجَدْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا». رواه ابن ماجه (٢)، وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

ولفظ ابن ماجه فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْتَعَهُ».

وروى الحاكم المرفوع منه من حديث معاذ، ولفظه قال: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَلَا تَجِدُ امْرَأَةً حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رواه الترمذي (٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) كتاب النكاح باب ٤٠.

(٢) كتاب النكاح باب ٤.

(٣) كتاب الرضاع باب ١٠.

٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ تَوَلَّيْتُهَا أَنْ تَفْعَلَ». رواه ابن ماجه (١) من رواية علي بن زيد بن جدعان، وبقيه رواه محتج بهم في الصحيح.

٢٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَحَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمَضَرِّ لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وُدُودٌ وَوُدٌ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمَضٍ حَتَّى تَرْضَى». رواه الطبراني، ورواه محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي، فإنني لم أفق فيه على جرح ولا تعديل، وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس، وكعب بن عجرة وغيرهما.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَزْوُجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٢). رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم وغيرهما.

٢٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهُوَ كَارِهِ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهِ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا تَعْزَلَ فِرَاشَهُ، وَلَا تَضْرِبَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ فَلْتَأْتِهِ حَتَّى تُرَضِيَهُ، فَإِنْ قِيلَ مِنْهَا فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَقِيلَ اللَّهُ عَذْرَاهَا وَأَفْلَحَ حَجَّتْهَا وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَرْضَ، فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَذْرَاهَا». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد كذا قال.

«أفلاج»: بالجيم حجتها: أي أظهر حجتها وقواها.

٢٨ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَإِنِّي امْرَأَةٌ أَيْمٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُ،

(١) كتاب النكاح باب ٤.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٤ و٨٦، ومسلم في الزكاة حديث ٨٤.

٣٨ ————— ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته والمرأة بحق زوجها وطاعته، وترهيبها من مخالفته

وَالْأَجَلَسْتُ أَيَّمَا قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ أَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ». قَالَتْ: لَا جَرَمَ، وَلَا أَنْتَزِجُ أَبَدًا. رواه الطبراني.

٢٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ، وَلَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا». رواه الطبراني بإسناد جيد.

٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ». رواه النسائي والبخاري بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٣١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(١). رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن.

«يوشك»: أي يقرب، ويسرع، ويكاد.

٣٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الثُّورِ»^(٢). رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي.

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٦٢، والترمذي في الرضاع باب ١٩.

(٢) كتاب الرضاع باب ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٧، ومسلم في الطلاق حديث ١٢، وأبو داود في

النكاح باب ٤٠.

وفي رواية للبخاري ومسلم قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(١).

وفي رواية لهما والنسائي: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).

وتقدم في الصلاة حديث ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئاً: رَجُلٌ أُمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٍ مُتَصَارِمَانِ». رواه ابن ماجه^(٣)، وابن حبان في صحيحه واللفظ لابن ماجه، وروى الترمذي نحوه من حديث أبي أمامة وحسنه، وتقدم في إباق العبد.

٣٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَضْحُو». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد، واللفظ لابن حبان.

٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ». رواه الطبراني بإسناد جيد والحاكم.

٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجُهَا كَارِهُ لِعَاقِبَتِهَا كُلِّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ» رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات إلا سويد بن عبد العزيز.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٧، ومسلم في الطلاق حديث ١١.
(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٧، والنكاح باب ٨٥، ومسلم في النكاح حديث ١٢٠، وأبو داود في النكاح باب ٤٠.
(٣) كتاب الإقامة باب ٤٣.

الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات، وترك العدل بينهم

١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ». رواه الترمذي^(١)، وتكلم فيه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

ورواه أبو داود^(٢)، ولفظه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، والنسائي^(٣) ولفظه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلٌ».

ورواه ابن ماجه^(٤)، وابن حبان في صحيحه بنحو رواية النسائي هذه إلا أنهما قالوا: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ».

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ، - يَغْنِي الْقَلْبَ -»^(٥). رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: روي مرسلًا، وهو أصح.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِي يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا». رواه مسلم^(٦) وغيره.

(١) كتاب النكاح باب ٤٢.

(٢) كتاب النكاح باب ٣٨.

(٣) كتاب عشرة النساء باب ٢.

(٤) كتاب النكاح باب ٤٧.

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، والترمذي في النكاح باب ٤١، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧.

(٦) كتاب الإمارة حديث ١٨.

الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال

والترهيب من إضاعتهم وما جاء في النفقة على البنات وتأديبهن

قال الحافظ: وقد تقدم في كتاب الصدقة باب في الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب، وتقديمهم على غيرهم.

١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَغْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ». رواه مسلم^(١).

٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَيُّ رَجُلٍ أَغْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْفَهُمُ اللَّهُ بِهِ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ^(٢)? رواه مسلم والترمذي.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمِيرٌ مُسْلَطٌ، وَذُو أَثَرٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ». رواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه الترمذي، وابن حبان بنحوه.

٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «وَأَنْتَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم في حديث طويل.

٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى

(١) كتاب الزكاة حديث ٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٣٨، والترمذي في البر باب ٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤١، والجنائز باب ٣٧، والمغازي باب ٧٧، والمرضى باب ١٦، والدعوات باب ٤٣، والفرائض باب ٦، ومسلم في الوصية حديث ٥.

أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَأَنَّ لَهُ صَدَقَةً»^(١) . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٦ - وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسِكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» . رواه أحمد بإسناد جيد .

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ» . رواه الطبراني بإسناد حسن ، وهو في الصحيحين ، وغيرهما بنحو من حديث حكيم بن حزام ، وتقدم .

٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ نَفَقَةً يَسْتَعِفُّ بِهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ» . رواه الطبراني بإسنادين : أحدهما حسن .

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» . قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ» . قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» . قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» . قَالَ: عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» . رواه ابن حبان في صحيحه .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: تَصَدَّقْ بِدَلٍّ أَنْفِقْ فِي الْكَلِّ .

١٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وُلْدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنَ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤١ ، والنفقات باب ١ ، ومسلم في الزكاة حديث ٤٨ ، والنسائي في الزكاة باب ٦٠ .

١١ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ، وَذِي رَحْمَةٍ وَقَرَابَتِهِ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». رواه الطبراني في الأوسط، وشواهد كثيرة.

١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنْ خَلَفَهَا عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي بَيْتَانِ، أَوْ مَعْصِيَةٍ». قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ، يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الْهَلَالِيَّ: فَقُلْتُ لِابْنِ الْمُتَكَدِّرِ: وَمَا مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ؟ قَالَ: مَا يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانَ الْمُتَّقَى. رواه الدارقطني، والحاكم وصححه إسناده.

قال الحافظ: وعبد الحميد المذكور يأتي الكلام عليه.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَعُونَةَ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُؤُونَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْبَلَاءِ». رواه البزار، ورواه محتج بهم في الصحيح إلا طارق بن عمار ففيه كلام قريب، ولم يترك، والحديث غريب.

١٤ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ، وَاسْتَعْلَاهُ. قَالَ: فَمَرَّ بِهِ عَلَى عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ فَكَسَاهُ امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتِغَتْ؟ قَالَ عَمْرٍو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرٍو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ عَمْرٍو كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ. رواه أبو يعلى والطبراني ورواه ثقات، وروى أحمد المرفوع منه قال: ما أعطى الرجل أهله، فهو صدقة.

«المِرْطُ»: بكسر الميم: كساء من صوف، أو خز يؤنزر به.

١٦ - وَرَوَى عَنِ الْعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أَجْرًا». قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير والأوسط.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^(٢). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال الحافظ عبد العظيم: وقد تقدم هذا الحديث وغيره في باب الإنفاق والإسلاك.

فصل

١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٣). رواه أبو داود والنسائي والحاكم إلا أنه قال: مَنْ يُعُولُ، وقال: صحيح الإسناد.

١٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». رواه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

٢١ - قَالَ الْحَافِظُ: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٤). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) المسند ٤/١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٢٧، ومسلم في الزكاة حديث ٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١١، والجنازات باب ٣٢، والاستقراض باب ٢٠، =

فصل

٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»^(١). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ».

٢٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطَعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَعَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهِمَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهِمَا مِنَ النَّارِ». رواه مسلم^(٢).

٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم^(٣) واللفظ له، والترمذي^(٤).

ولفظه: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. وابن حبان في صحيحه.

ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا.

٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ

= والوصايا باب ٩، والعتق باب ١٧ و١٩، والنكاح باب ٨١ و٩٠، والأحكام باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ٢٠، وأبو داود في الإمارة باب ١ و١٣، والترمذي في الجهاد باب ٢٧.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١٠، ومسلم في البر حديث ١٤٧، والترمذي في البر باب ١٣.

(٢) كتاب البر حديث ١٤٨.

(٣) كتاب البر حديث ١٤٩.

(٤) كتاب البر باب ١٤.

ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبْتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ». رواه ابن ماجه^(١) بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ ذَا قَرَابَةٍ، أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ، فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَصَمَّ أُصْبُعَيْهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِمًا قَائِمًا». رواه البزار من رواية ليث بن أبي سليم.

٢٧- وروى الطبراني عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَأَقْتَى اللَّهُ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». رواه الترمذي^(٢) واللفظ له، وأبو داود^(٣) إلا أنه قال:

«فَأَدَّبَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». وابن حبان في صحيحه.

وفي رواية للترمذي^(٤)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ الْحَافِظُ: وفي أسانيدهم اختلاف ذكرته في غير هذا الكتاب.

٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَبْدُهَا، وَلَمْ يَهْنِهَا، وَلَمْ يُؤَيِّزْ وَلَدَهُ، يَغْنِي الذُّكُورَ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». رواه أبو داود^(٥)، والحاكم، كلاهما عن ابن حدير، وهو غير مشهور عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قوله: «لم يبدؤها»: أي لم يدفنها حية، وكانوا يدفنون البنات أحياء، ومنه قوله تعالى:

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

(١) كتاب الأدب باب ٣.

(٢) كتاب البر باب ١٣.

(٣) كتاب الأدب باب ١٢١.

(٤) كتاب البر باب ١٣.

(٥) كتاب الأدب باب ١٢١.

٣٠ - وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ أَلَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّة. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». رواه أحمد^(١) والطبراني من رواية محمد بن أبي حميد المدني ولم يترك، ومشاه بعضهم، ولا يضر في المتابعات.

٣١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «وَأِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ». قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالَ: وَاحِدَةً لَقَالَ وَاحِدَةً. رواه أحمد^(٢) بإسناد جيد، والبزار والطبراني في الأوسط، وزاد: وَيُرْوَجُوهِنَّ.

٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِثَابَهُنَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَابْنَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَابْنَتَانِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَوَاحِدَةً؟ قَالَ: «وَوَاحِدَةً». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ويأتي باب في كفالة اليتيم، والنفقة على المسكين، والأرملة إن شاء الله.

الترغيب في الأسماء الحسنة

وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها

١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ». رواه أبو داود^(٣)، وابن حبان في صحيحه كلاهما عن عبد الله بن أبي زكريا عنه، وعبد الله بن أبي زكريا ثقة عابد.

(١) المسند ٦/٢٩٣.

(٢) المسند ٣/٤٢، ٤/١٥٤.

(٣) كتاب الأدب باب ٦١.

قال الواقدي: كان يعدل بعمر بن عبد العزيز لكنه لم يسمع من أبي الدرداء، واسم أبي زكريا: إياس بن يزيد.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وابن ماجه.

٣ - وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَامٌ. وَأَقْبَحُهَا: حَزْبٌ، وَمُرَّةٌ»^(٢). رواه أبو داود واللفظ له والنسائي: وَإِنَّمَا كَانَ حَارِثٌ وَهَمَامٌ أَصْدَقَ الْأَسْمَاءِ لِأَنَّ الْحَارِثَ هُوَ الْكَاسِبُ، وَالْهَمَامُ هُوَ الَّذِي يَهُمُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَنْفَكُ عَنْ هَذَيْنِ.

٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَنْتَهُنَّ بَدَأْتَ، لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَنْتُمْ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»^(٣). رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه مختصرًا، ولفظه قال:

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ، وَنَافِعَ، وَرَبَاحَ وَيَسَارٍ».

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ».

زاد في رواية: لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهِنشَاهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو، يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ: عَنْ أَخْنَعَ، فَقَالَ: أَوْضَعُ^(٤). رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه مسلم في الأدب حديث ٢، وأبو داود في الأدب باب ٦١، والترمذي في الأدب باب ٦٤، وابن ماجه في الأدب باب ٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٦١.

(٣) أخرجه مسلم في الأدب حديث ١١ و١٢، وأبو داود في الأدب باب ٦١، والترمذي في الأدب باب ٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب ١١٤، ومسلم في الأدب حديث ٢٠ و٢١.

ولمسلم^(١): أَغْظُ رَجُلٍ عَلَى سَلَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ: رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ.

فصل

٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَيِّرُ الْأَسْمَ الْفَيْحِ. رواه الترمذي^(٢)، وقال: قال أبو بكر بن نافع: وربما قال عمر بن علي في هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، ولم يذكر فيه عائشة.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً^(٣). رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. ورواه مسلم باختصار قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، قَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ^(٤). رواه البخاري ومسلم، وابن ماجه وغيرهم.

٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأَسْمِ، وَسُمِّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: بِمِ نُسَمِّيَهَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوْهَا زَيْنَبَ»^(٥). رواه مسلم وأبو داود.

قال أبو داود: وَغَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَ الْعَاصِي، وَعَزَّيْر، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانِ، وَالْحَكَمَ، وَعُرَابِ، وَحُبَابِ، وَشِهَابِ، فَسَمَّاها هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا: سِلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ: الْمُتْبِعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاها: خَضْرَةَ، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاها: شِعْبَ

(١) كتاب الأدب حديث ٢٠ و ٢١.

(٢) كتاب الأدب باب ٦٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب باب ٦٦، وابن ماجه في الأدب باب ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٠٨، ومسلم في الأدب حديث ١٦ و ١٧ و ١٨، وابن ماجه في الأدب باب ٣٢.

(٥) أخرجه مسلم في الأدب حديث ١٦ و ١٧ و ١٨، وأبو داود في الأدب باب ٦٢.

الهُدَى، وَبَنِي الزُّنْيَةِ سَمَاهُمْ: بَنِي الرُّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتَ أَسَانِيدَهَا اخْتِصَارًا.

قال الخطابي: أما العاصي، فإنما غيره كراهية لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن: الطاعة، والاستسلام، والعزيم: إنما غيره لأن العزة لله، وشعار العبد الذلة، والاستكانة. وعثلة: معناها الشدة والغلظ، ومنه قولهم: رجل عتل: أي شديد غليظ. ومن صفة المؤمن اللين والسهولة. وشيطان: اشتقاقه من الشطن، وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس. والحكم: هو الحاكم الذي لا يُرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق إلا بالله تعالى، ومن أسمائه الحكم. وغراب: مأخوذ من الغرب، وهو البعد، ثم هو حيوان خبيث المطعم أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم. وحباب: يعني بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحدة: نوع من الحيات، وروي أنه اسم شيطان. والشهاب: الشعلة من النار، والنار عقوبة الله، وأما عفرة: يعني بفتح العين، وكسر الفاء: فهي نعت الأرض التي لا تنبت شيئاً. فسامها خضرة على معنى التفاؤل حتى تخضر. انتهى.

الترغيب في تأديب الأولاد

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِصَاعٍ». رواه الترمذي^(١) من رواية ناصح عن سماك عنه، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: ناصح هذا هو ابن عبد الله المحلمي وإيه، وهذا مما أنكره عليه الحافظ.

٢ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». رواه الترمذي^(٢) أيضاً، وقال: حديث غريب، وهذا عندي مرسل.

(١) كتاب البر باب ٣٣.

(٢) كتاب البر باب ٣٣.

«نحل»: بفتح النون، والحاء المهملة: أي أعطى ووهب.

٣- وروى ابن ماجه^(١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ».

الترهيب أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه أو يتولى غير مواليه

١- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٢). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود وابن ماجه، عن سعد، وأبي بكره جميعاً.

٢- وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى بِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ»، أَوْ قَالَ: «عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

«حار»: بالحاء المهملة والراء: أي رجع عليه ما قال.

٣- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ بْنِ طَارِقِ الثَّمِيمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا، وَلَا صَرْفًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(١) كتاب الأدب باب ٣.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب باب ٥، والفرائض باب ٢٩، ومسلم في الإيمان حديث ١١٢ و١١٤ و١١٥. والعتق حديث ٢١، والترمذي في الوصايا باب ٥، والولاء باب ٣، وابن ماجه في الحدود باب ٣٦، الوصايا باب ٦.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب باب ٥، والفرائض باب ٢٩، ومسلم في الإيمان حديث ١١٢ و١١٤ و١١٥.

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا^(١). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِأَمْرِي تَبْرُؤُ مَنْ نَسَبَ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ». رواه أحمد^(٢) والطبراني في الصغير، وعمرو يأتي الكلام عليه.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا، أَوْ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا»^(٣). رواه أحمد وابن ماجه إلا أنه قال: وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَرَجَالَهُمَا رَجَالُ الصَّحِيحِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ هُوَ الْجَزْرِيُّ ثِقَةٌ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا قِيلَ فِيهِ.

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤). رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ

(١) أخرجه البخاري في المدينة باب ١، والجزية باب ١٠ و١٧، والفرائض باب ٢١، والاعتصام باب ٥، ومسلم في الحج حديث ٤٦٣ و٤٦٧ و٤٧٠، والعتق حديث ١٨ و١٩ و٢٠، وأبو داود في المناسك باب ٩٥، والفتن باب ٦، والديات باب ١٥، والأدب باب ٨٦ و١١٠، والترمذي في الوصايا باب ٥، والولاء باب ٣، والنسائي في القسامة باب ٣٢، وابن ماجه في المقدمة باب ٧، والديات باب ٨، والوصايا باب ٦.

(٢) المسند ٢/٢١٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الحدود باب ٣٦، والوصايا باب ٦، وأحمد في المسند ٢/١١٨، ٣٨/٥، ٤٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الحدود باب ٣٦، والوصايا باب ٦.

أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة». رواه أبو داود^(١).

٩ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى نسباً لا يُعرفُ كفرَ بالله، أو انتفى من نسب وإن دق، كفر بالله». رواه الطبراني في الأوسط من رواية الحجاج بن أرطاة، وحديث عمرو بن شعيب يعضده.

ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد

فيما يذكر من جزيل الثواب

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٢). رواه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية للنسائي^(٣): أن رسول الله ﷺ قال: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة»، فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ فقال: «أو اثنان». قالت المرأة: يا ليتني قلت: واحدة.

ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة».

«الحنث»: بكسر الحاء، وسكون النون: هو الإثم والذنب، والمعنى أنهم لم يبلغوا السن الذي تكتب عليهم فيه الذنوب.

٢ - وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل». رواه ابن ماجه^(٤) بإسناد حسن.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد من

(١) كتاب الأدب باب ١١٠.

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٦، والجنائز باب ٦ و٩١، ومسلم في البر حديث ١٥٣، والنسائي في الجنائز باب ٢٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٧.

(٣) كتاب الجنائز باب ٢٥.

(٤) كتاب الجنائز باب ٥٧.

٥٤ _____ ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد فيما يذكر من جزيل الثواب

المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وَلِمُسْلِمٍ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِأَخْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: «أَوْ ائْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْ ائْتَانِ».

وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا قَالَ: أَنْتِ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: «أَدَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ أَحْطَظْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

«الحظار»: بكسر الحاء المهملة، وبالطاء المعجمة: هو الحائط يجعل حول الشيء

كالسور المانع، ومعناه: لقد احتميت وتحصنت من النار بحمي عظيم، وحصن حصين .

٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». رواه ابن حبان في صحيحه، وهو في المسند من حديث أم أنس بن مالك، وفي النسائي بنحوه من حديث أبي هريرة .

وزاد فيه قال «يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى تَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ» .

٥ - وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ يُطِيبُ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: نَعَمْ، صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ، فَيَأْخُذُ بِتَوْبِهِ، أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ كَمَا أَخَذُ أَنَا بِصَنْفَةِ تَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى، أَوْ قَالَ: يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ. رواه مسلم^(٢) .

«الدعاميص»: بفتح الدال: جمع دُعموص بضمها، وهي: دويبة صغيرة يضرب لونها إلى السواد تكون في الغدران إذا نشفت، شبه الطفل بها في الجنة لصغره، وسرعة حركته، وقيل: هو اسم للرجل الزوار للملوك، الكثير الدخول عليهم والخروج، لا يتوقف على إذن

(١) أخرجه البخاري في الجنايز باب ٦، والأيمان باب ٩، ومسلم في البر حديث ١٥٠، والترمذي في الجنايز باب ٦٤، والنسائي في الجنايز باب ٢٥، وابن ماجه في الجنايز باب ٥٧، ومالك في الجنايز حديث ٣٨ .

(٢) كتاب البر حديث ١٥٤ .

ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنتان أو واحد فيما يذكر من جزيل الثواب _____ ٥٥
 منهم، ولا يخاف أين ذهب من ديارهم، شبه طفل الجنة به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء
 لا يمتنع من بيت فيها ولا موضع، وهذا قول ظاهر، والله أعلم.

«وَصَنَّفَ الثَّوْبَ»: بفتح الصاد المهملة والنون، بعدهما فاء وتاء تأنيث: هي حاشيته
 وطره الذي لا هدب له، وقيل: بل هي الناحية ذات الهدب.

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ
 اللَّهُ. قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهَنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا
 عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ
 امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَكَلَ ثَلَاثَةً مِنْ
 صُلْبِهِ فَأَحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه أحمد^(٢)
 والطبراني، ورواه ثقات.

٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ لَمْ يَرِدِ النَّارَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ - يَعْنِي الْجَوَازَ عَلَى
 الصَّرَاطِ -». رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة.

٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ انْتِقَاصٌ، وَلَا وَهْمٌ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ
 فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ
 لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ». رواه أحمد^(٣) بإسناد حسن.

١٠ - وَعَنْ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى دَخَلَ
 عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا جِيَءَ بِهِمْ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٦، والجنائز باب ٦ و٩١، والاعتصام باب ٩، ومسلم
 في البر حديث ١٥٢، والترمذي في البر باب ١٣.

(٢) المسند ١٤٤/٤.

(٣) المسند ١٤/٤.

الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالَ لَهُمْ: أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى تَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيَقَالَ لَهُمْ: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن جيد.

١١ - وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ عُلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ لَهَا مَاتَ فَكَأَنَّ الْقَوْمَ عَنَّفُوهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ مُنْذُ دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ سِوَى هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَضَرْتَ مِنَ النَّارِ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح، وتقدم معنى الحِطَّارِ.

١٢ - وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». قَالَ: وَاثْنَانِ. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده، وأبو يعلى بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يُقَدِّمَانِ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدَوَا الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَدَوَا الْإِثْنَيْنِ، إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يُسْتَعْظَمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَى زَوَايَاهَا».

١٣ - وَعَنْ أَبِي بُزْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». قَالُوا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يُعْظَمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلَ مُضَرَ». رواه عبد الله ابن الإمام أحمد، ورواه ثقات، وأراه حديث الحارث بن أيش الذي قبله، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله.

١٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ لِي وَوَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَوَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقَيْتَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّائِدَيْنِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لِأَنَّ يَكُونُ قَالَهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُقِلَتْ عَلَيْهِ حِمْلُ وَفِلَسْطِينُ. رواه أحمد^(١) والطبراني ورواه أحمد ثقات.

«فلسطين»: بكسر الفاء، وفتح اللام، وسكون السين المهملة: كورة بالشام، وقد تفتح الفاء.

١٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَاحْتَبَسَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَائْتَانِ؟ قَالَ: «وَائْتَانِ». قَالَ مَحْمُودٌ - يَعْنِي ابْنَ لَيْدٍ - فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتُمْ: وَاحِدًا لَقَالَ وَاحِدًا. قَالَ: وَآنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. رواه أحمد^(١)، وابن حبان في صحيحه.

١٦ - وَعَنْ قُرَّةَ بِنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُحِبُّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «أَلَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». رواه أحمد^(٢) ورجاله رجال الصحيح، وابن حبان في صحيحه باختصار قول الرجل: أَلَمْ خَاصَّةً. إلى آخره.

وفي رواية للنسائي^(٣) قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيَقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلْكَ فَاْمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَقَعِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فَلَانًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بُنِيُّ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيِّ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلْكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فَلَانُ أَيَّمَاكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ أَنْ تَمْتَنَعَ بِهِ عُمْرُكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ إِلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُ لَكَ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَتَوَقَّى لهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ ائْتَانِ؟ قَالَ: «أَوْ ائْتَانِ». قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ السَّقَطُ لَيَجْرُ أُمُّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ - رواه أحمد^(٤) والطبراني، وإسناد أحمد حسن، أو قريب من الحسن.

(١) المسند ٢/٢٧٦.

(٢) المسند ٥/٣٥.

(٣) كتاب الجوائز باب ٢٢.

(٤) المسند ٥/٢٤١.

«السرة»: بسين مهملة، وراء مكررة محركا: هو ما تقطعه القابلة، وما بقي بعد القطع

فهو السرة.

١٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «بِخْ بَخْ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ «لِخْمَسٍ مَا أَنْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ». رواه النسائي^(١)

وابن حبان في صحيحه، واللفظ له والحاكم، ورواه البزار من حديث ثوبان، وحسن إسناده، والطبراني من حديث سفينة، ورجاله رجال الصحيح وتقدم.

١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ

فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مَوْفِقَةٌ». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن غريب.

«الفرط»: بفتح الفاء والراء: هو الذي يدرك من الأولاد الذكور والإناث وجمعه أفراط.

٢٠ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلُعُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا». رواه ابن ماجه^(٣).

٢١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدٌ

لِعَبْدٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ: أَبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رواه الترمذي^(٤)، وابن حبان في صحيحه،

وقال: حديث حسن غريب.

(١) كتاب الجنائز باب ٢٢.

(٢) كتاب الجنائز باب ٦٤.

(٣) كتاب الجنائز باب ٥٧.

(٤) كتاب الجنائز باب ٣٦.

الترهيب من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده

١ - عَنْ بَرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرَأَةٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح واللفظ له، والبزار، وابن حبان في صحيحه.

«خبب»: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى معناه: خدع وأفسد.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»^(٢). رواه أبو داود، وهذا أحد ألفاظه، والنسائي وابن حبان في صحيحه، ولفظه: «مَنْ خَبَبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه الطبراني في الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر، ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، ورواه أبي يعلى كلهم ثقات.

٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزَلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ، يَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ»^(٣). رواه مسلم وغيره.

ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس

١ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٤). رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في حديث قال: «وَإِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ، وَمَا مِنْ امْرَأَةٍ تَسْأَلُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَتَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(١) المسند ٢/٣٩٧، ٥/٣٥٢، ٣٥٥.

(٢) كتاب الأدب باب ١٢٦.

(٣) كتاب المناققين حديث ٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ١٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢١.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رواه أبو داود^(١) وغيره.

قال الخطابي: والمشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ مرسل لم يذكر فيه ابن عمر، والله أعلم.

ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ كَذَا وَكَذَا، يَغِيْبُ زَانِيَةٌ»^(٢). رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهم، ولفظهم: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ». رواه الحاكم أيضاً، وقال: صحيح الإسناد.

٢ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَتَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ». رواه ابن خزيمة في صحيحه. قال: باب إيجاب الغسل على المطيبة للخروج إلى المسجد، ونفى قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل، إن صح الخبر.

قال الحافظ: إسناده متصل، ورواته ثقات، وعمرو بن هاشم البيروتي ثقة، وفيه كلام لا يضمر، ورواه أبو داود، وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد الله العمري، وقد مشاه بعضهم، ولا يحتج به: وَإِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْغُسْلِ لِذَهَابِ رَائِحَتِهَا، والله أعلم.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ

(١) كتاب الطلاق باب ٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٧، والترمذي في الأدب باب ٣٥.

بُحُوراً فَلَا تُشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ». قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ: الْآخِرَةَ^(١). رواه أبو داود والنسائي وقال: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد على قوله: عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج. رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بشر عن زينب من طرق به.

٤ - وَرَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَزْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ وَتَبَخَّرُوا فِي الْمَسْجِدِ». رواه ابن ماجه^(٢).

قال الحافظ: وتقدم في كتاب الصلاة جملة أحاديث في صلاتهن في بيوتهن.

الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَهْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ». وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(٣). رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا»، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهِنَّ لَيَفْعَلْنَ؟ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَعَشِيهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». رواه أحمد^(٤) من رواية شهر بن حوشب.

«أرم القوم»: بفتح الراء، وتشديد الميم: أي سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه.

(١) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٧، والنسائي في الزينة باب ٣٧، ٣٨ و٧٤.

(٢) كتاب الفتن باب ١٩.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح حديث ١٢٣، ١٢٤، وأبو داود في الأدب باب ٣٢.

(٤) المسند ٤٥٧/٦.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُو بِأَهْلِهِ يُغْلِقُ بَابًا، ثُمَّ يُزْخِي سِتْرًا، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، أَلَا عَسَى إِحْدَاكُمُ أَنْ تُغْلِقَ بَابَهَا وَتُزْخِي سِتْرَهَا، فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاحِبَهَا»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخُدَّيْنِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ؟ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَهَا». رواه البزار وله شواهد تقويه، وهو عند أبي داود مطولاً بنحوه من حديث شيخ من طفاوة، ولم يسمه عن أبي هريرة.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّبَاعُ حَرَامٌ». قَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ: يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجَمَاعِ. رواه أحمد، وأبو يعلى والبيهقي، كلهم من طرق دراج عن أبي الهيثم، وقد صححها غير واحد.

«السباع»: بكسر السين المهملة بعدها باء موحدة: هو المشهور، وقيل: بالشين المعجمة.

٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَجْلِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رواه أبو داود^(١) من رواية ابن أخي جابر بن عبد الله، وهو مجهول، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ. روى له مسلم وغيره، وفيه كلام.

٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَدِيثٍ، ثُمَّ التَّمَّتْ فَهُوَ أَمَانَةٌ»^(٢). رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

قال الحافظ: ابن عطاء المدني ولا يمنع من تحسين الإسناد، والله أعلم.

(١) كتاب الأدب باب ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٢، والترمذي في البر باب ٣٩.

كتاب اللباس والزينة

الترغيب في لبس الأبيض من الثياب

- ١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١). رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه.
- ٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٢). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.
- ٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنُ مَا زُرْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ». رواه ابن ماجه^(٣).

الترغيب في القميص والترهيب من طوله وطول غيره مما يلبس وجره خيلاء، وإسباله في الصلاة وغيرها

- ١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ^(٤). رواه أبو داود، والنسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وابن ماجه،

(١) أخرجه أبو داود في الطب باب ١٤، واللباس باب ١٣، والترمذي في الجنائز باب ١٨، والأدب باب ٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ١٨، والأدب باب ٤٦، والنسائي في الجنائز باب ٣٨، والزينة باب ٩٨، وابن ماجه في الجنائز باب ١٢. واللباس باب ٥.

(٣) كتاب اللباس باب ٥.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٣، والترمذي في اللباس باب ٢٧.

ولفظه: وهو رواية لأبي داود: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(١). رواه البخاري والنسائي.

وفي رواية النسائي^(٢): «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبِهِ، وَمَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ: رواه أبو داود^(٣).

٤ - وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ بِهَا سَقَطَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ»، أَوْ قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). رواه مالك، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمِيدٌ: كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ» فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا خَيْرَ فِيمَا فِي أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ». رواه أحمد^(٥)، ورواته رواية الصحيح.

٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَّقَعُقُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَازْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ، فَلَمْ تَزَلْ أُرْرْتُهُ حَتَّى مَاتَ. رواه أحمد^(٦) ورواته ثقات.

٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٤، وابن ماجه في اللباس باب ٧.

(٢) كتاب الزينة باب ١٠٢.

(٣) كتاب اللباس باب ٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٢٦، وابن ماجه في اللباس باب ٦ و٧، ومالك في اللبس حديث ١٢.

(٥) المسند ٣٢٧/٢، ٦٦/٣، ٣٧٤/٤، ١٢٦/٦.

(٦) المسند ١٤١/٢، ١٤٧.

الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُّوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

وفي رواية: «الْمُسْبِلُ إِزَارَةٌ». رواه مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

«المسبل»: هو الذي يطوّل ثوبه، ويرسله إلى الأرض كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيلاً.

٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد، والجمهور على توثيقه.

٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ»^(٣). رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(٤). رواه مالك والبخاري، ومسلم وابن ماجه إلا أنه قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ».

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٧١، وأبو داود في اللباس باب ٢٥، والترمذي في البيوع باب ٥. وابن ماجه في التجارات باب ٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٢٧، والنسائي في الزينة باب ١٠٤، وابن ماجه في اللباس باب ٩.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ١ و٢ و٥، وفضائل الصحابة باب ٥، ومسلم في اللباس حديث ٤٢ و٤٣ و٤٦ و٤٧، وأبو داود في اللباس باب ٢٥ و٢٦، والترمذي في اللباس باب ٨ و٩، وابن ماجه في اللباس باب ١ و٩، ومالك في اللباس حديث ٩ و١٢.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس باب ٥، ومسلم في اللباس حديث ٤٢ و٤٣ و٤٦ و٤٨، وأبو داود في اللباس باب ٢٧، وابن ماجه في المساجد باب ١٤، ومالك في اللباس حديث ١٠.

يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسَنْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولفظ مسلم^(٢) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«الخيلاء»: بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضاً وفتح الياء المثناة تحت ممدوداً: هو الكبير والعجب.

«والمخيلة»: بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة، من الاختيال، وهو الكبر واستحقار

الناس.

١٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْرَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ». رواه ابن ماجه^(٣)، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

قال الحافظ: ويأتي إن شاء الله تعالى في طلاقة الوجه حديث أبي جري الهجيمي، وفيه: «وإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ».

١٣ - وَعَنْ هَيْبِ بْنِ مَغْفَلٍ بَضَمَ الْمِيمَ وَسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسَرَ الْفَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدًا الْقُرَشِيَّ قَامَ فَجَرَّ إِزَارَهُ، فَقَالَ هَيْبٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ خِيَلًا وَطِئَهُ فِي النَّارِ». رواه أحمد^(٤) بإسناد جيد، وأبو يعلى والطبراني.

١٤ - وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَخْطُرُ فِي حُلَّةٍ لَهُ، فَلَمَّا قَامَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا بُرَيْدَةَ، هَذَا لَا يُقِيمُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنَاً». رواه البزار.

١٥ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٥، ومسلم في اللباس حديث ٤٧، وأبو داود في

اللباس باب ٢٥، والنسائي في الزينة باب ١٠٤.

(٢) كتاب اللباس حديث ٤٥ و٤٦ و٤٨.

(٣) كتاب اللباس باب ٧.

(٤) المسند ٣/٤٣٧، ٤/٢٣٧، ٢٣٨.

وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابِ أَسْرَعٍ مِنْ صَلَاةِ الرَّحِمِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَقُوبَةِ أَسْرَعٍ مِنْ عَقُوبَةِ بَغْيٍ. وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا شَيْخُ زَانٍ، وَلَا جَاؤُزٌ إِزَارُهُ خِيَلَاءٌ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الحديث. رواه الطبراني في الأوسط.

١٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيماً». رواه الطبراني من رواية علي بن يزيد الألهاني.

١٧ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: هَذِهِ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلِلَّهِ فِيهَا عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ شَعْرِ عَتَمِ كَلْبٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ، وَلَا إِلَى مُشَاحِنٍ، وَلَا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلَا إِلَى عَاقٍ لَوَالِدَيْهِ، وَلَا إِلَى مُذْمَنٍ حَمْرٍ». رواه البيهقي.

١٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءً فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ، وَلَا حَرَامٍ». رواه أبو داود^(١) وقال: ورواه جماعة موقوفاً على ابن مسعود.

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ مُسْبِلاً إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلاً». رواه أبو داود^(٢) وأبو جعفر المدني، إن كان محمد بن علي بن الحسين، فروايتهم عن أبي هريرة مرسله، وإن كان غيره فلا أعرفه.

الترغيب في كلمات يقولهن من لبس ثوباً جديداً

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ:

(١) كتاب الصلاة باب ٨١ و٨٢.

(٢) كتاب اللباس باب ٢٥.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَيْسَ ثُوبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. رواه أبو داود^(١) والحاكم، ولم يقل: وَمَا تَأَخَّرَ. وَقَالَ: ضحيح الإسناد، وروى الترمذي، وابن ماجه شطره الأول، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الحافظ عبد العظيم: رواه هؤلاء الأربعة من طريق عبد الرحيم أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه، وعبد الرحيم وسهل يأتي الكلام عليهما.

٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُوبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ نَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَيْسَ ثُوبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثُّوبِ الَّذِي أُخْلِقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَأَن فِي كَتْفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا»^(٢). رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب، وابن ماجه، والحاكم كلهم من رواية أصبغ بن زيد عن أبي العلاء عنه، وأبو العلاء مجهول، وأصبغ يأتي ذكره، ورواه البيهقي وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه فذكره، وقال فيه:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَيْسَ ثُوبًا - أَحْسِبُهُ قَالَ: جَدِيدًا - فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْفُوتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ثُوبِهِ الْخَلْقِ فَكَسَاهُ مَسْكِينًا لَمْ يَزَلْ فِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَفِي كَتْفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَا بَقِيَ مِنَ الثُّوبِ سَلْكٌ».

زاد في بعض رواياته قال يس: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ أَيِّ الثُّوبَيْنِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سُكْرَهَا قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَمَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَندِمَ عَلَيْهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَغْفِرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ، وَمَا اشْتَرَى عَبْدٌ ثُوبًا بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ فَلَيْسَهُ فَحِمْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا لَمْ يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ». رواه ابن أبي الدنيا، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: رواه لا أعلم فيهم مجروحاً، كذا قال.

(١) كتاب اللباس باب ١.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١٠٧، وابن ماجه في اللباس باب ٢.

الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرية

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَزْكَبُونَ عَلَى سُرُجٍ كَأَشْبَاهِ الرَّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعُتُوهْنَ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَدَمْتَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ». رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم^(١) وغيره.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ. رواه أبو داود^(٢)، وقال: هذا مرسل، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة.

ترهيب الرجال من لبسهم الحرير وجلوسهم عليه والتحلي بالذهب

وترغيب النساء في تركهما

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَن لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) كتاب اللباس حديث ١٢٥، والجنة حديث ٥٢.

(٢) كتاب الطهارة باب ١٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ٢٥، ومسلم في اللباس حديث ١١ و٢١، والترمذي في الأدب باب ١.

٧٠ _____ ترويب الرجال من لبسهم الحرير وجلوسهم عليه والتخلي بالذهب وترغب النساء في تركهما

وزاد وقال ابن الزبير: مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣].

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ

لَا خَلْقَ لَهُ»^(١). رواه البخاري وابن ماجه والنسائي في رواية: «مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي

الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لِبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ». رواه النسائي^(٢)،

وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ

يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣). رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَذَهَبًا

فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(٤). رواه أبو داود والنسائي.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا

لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آيَةِ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

وَآيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْوَجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ،

ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا

لِلْمُتَّقِينَ»^(٥). رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٧، والبيوع باب ٤٠، والأدب باب ٦٦، وابن ماجه في

اللباس باب ١٦، والنسائي في الجمعة باب ١١.

(٢) كتاب الجمعة باب ١١.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ٢٥، ومسلم في اللباس حديث ١١ و٢١ وابن ماجه في

اللباس باب ١٦.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب ١١، والنسائي في الزينة باب ٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٦، واللباس باب ١٢، ومسلم في اللباس حديث ٢٣.

«والفروج»: بفتح الفاء، وتشديد الراء وضمها وبالجميم: هو القباء الذي سُقَّ من خلفه.

٨ - وَعَنْ أَبِي رُقَيْتَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا لَكُمْ فِي الْعَضْبِ وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ وَهَذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمْ يَا عُقْبَةُ، فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حَرَمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

«العصب»: بفتح العين، وسكون الصاد مهملتين: هو ضرب من البرود.

٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري^(١).

١٠ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَزُجُو أَيَّامَ اللَّهِ». رواه أحمد^(٢)، وفيه قصة.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَزُجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»، قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْبَسُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ فَيَجْعَلُونَ حَرِيرَ أَفْيِ ثِيَابِهِمْ وَيُوتِيهِمْ. رواه أحمد^(٣) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عنه.

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي حَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الخُمُورَ، وَلَبَسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ، وَاکْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ». رواه البيهقي عقيب حديث، ثم قال: إسناده وإسناده ما قبله غير قوي غير أنه إذا ضمَّ بعضه إلى بعض أخذ قوة.

١٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ، وَتَحَنَّنَتْ مَرَافِقُ مَنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى مَطْرَفٍ مِنْ خَزٍّ،

(١) كتاب اللباس باب ٢٧.

(٢) المسند ٥/٢٦٧.

(٣) المسند ١/٤٦.

٧٢ ————— ترهيب الرجال من لبسهم الحرير وجلسهم عليه والتحلّي بالذهب وترغب النساء في تركهما
 فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْذَنْتِ وَتَخْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَرَفَعْتُ، فَقَالَ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ
 يَا ابْنَ عَامِرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف:
 ٢٠]، وَاللَّهُ لَأَنْ أَضْطَجِعَ عَلَى جَمْرِ الْعَصَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. رواه الحاكم وقال:
 صحيح على شرطهما.

«المرافق»: بفتح الميم جمع مرفقة بكسرهما، وفتح الفاء: وهي شيء يتكأ عليه شبيهة
 بالمخدة.

١٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً مُجَبَّيَةً بِحَرِيرٍ،
 فَقَالَ: «طَوَّقُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورواه ثقات.
 «مجبية»: بضم الميم، وفتح الجيم بعدهما ياءً مثناة تحت مفتوحة، ثم باء موحدة:
 أي لها جيب بفتح الجيم من حرير، وهو الطوق.

١٥ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ
 فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا، أَوْ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
 وفي رواية: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مَدْلَّةً مِنَ النَّارِ،
 أَوْ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ». رواه أحمد^(١) والطبراني، وفي إسناده جابر الجعفي.

ورواه البزار عن حذيفة موقوفاً: مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمًا مِنْ نَارِ لَيْسَ مِنْ
 أَيَّامِكُمْ، وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الطَّوَالِ.

١٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا، وَلَا ذَهَبًا». رواه أحمد^(٢) ورواه ثقات.

١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي
 وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ
 حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ». رواه أحمد^(٣)، ورواه ثقات، والطبراني.

(١) المسند ١٣٩/٢.

(٢) المسند ٢٦١/٥.

(٣) المسند ٢٠٩/٢.

١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ وَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ اتُّنَفِّعَ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم (١).

١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». رواه النسائي (٢).

٢٠ - وَعَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» (٣). رواه البخاري ومسلم والنسائي.

وزاد في رواية: «وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

٢١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الْحِلْيَةِ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». رواه النسائي (٤)، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِأَسْقِيَتِهِ مِنْهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَرِيرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِأَكْسُوَتِهِ إِيَّاهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ». رواه البزار بإسناد حسن، ويأتي في باب شرب الخمر أحاديث نحو هذا إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب اللباس حديث ٥٢ و ٥٣ و ٥٨ و ٦٠.

(٢) كتاب الزينة باب ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب ٢٥، ومسلم في اللباس حديث ١١ و ٢١.

(٤) كتاب الزينة باب ٣٩.

٧٤ _____ ترهيب الرجال من لبسهم الحرير وجلوّسهم عليه والتحلي بالذهب وترغيب النساء في تركهما

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ فِي الآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوهُ اللَّهُ الْحَرِيرَ فِي الآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهُ فِي الدُّنْيَا». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات إلا شيخه المقدم بن داود، وقد وثق، وله شواهد.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَخْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ، وَالْمَعْصُفِرِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ أَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَعَالِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، وَذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ أَقَلَّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، فَقِيلَ لِي: أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْبَابِ يُحَاسِبُونَ وَيُمَخَّصُونَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَأَلْهَاهُنَّ الْأَخْمَرَانِ: الذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ» الحديث. رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عنه.

٢٦ - وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ، وَشُرْبٍ، وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ فَيُضْبِحُونَ، وَقَدْ مَسَّحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلِصِيْبَتِهِمْ حَسَنٌ، وَقَدْفٌ حَتَّى يُضْبِحَ النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: حَسِبَ اللَّيْلَةَ بَيْتِي فُلَانٌ، وَحَسِبَ اللَّيْلَةَ بَدَارِ فُلَانٍ، وَلَيُزْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ وَلَيُزْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَادًا عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَلِنَسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَأَتَّخَذَهُمُ الْقَيْنَاتِ، وَأَكَلَهُمُ الرَّبَا، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ»، وَخَصَلَتْ نَسِيهَا جَعَفَرٌ. رواه أحمد^(١) والبيهقي.

٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ يَمِينُ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَالْحَرِيرَ»، وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: «يَمَسُحُ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه البخاري تعليقاً، وأبو داود، واللفظ له.

(١) المسند ٢٥٩/٥.

(٢) كتاب اللباس باب ٦.

الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(١). رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه والطبراني، وعنده: أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

وفي رواية البخاري^(٢): لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

«المُخْتَلٌ»: بفتح النون وكسرهما: من فيه انخناث، وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ^(٣). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْزِلُهُ فِي الْجِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِمَّا مِنْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ». رواه أحمد^(٤) واللفظ له، ورواته ثقات إلا الرجل المبهم، ولم يسم، والطبراني مختصراً، وأسقط المبهم فلم يذكره.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلِي الرِّجَالِ الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٦١، وأبو داود في اللباس باب ٢٧.

(٢) كتاب اللباس باب ٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٢٨.

(٤) المسند ٢/٢٠٠.

يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبِ الْفَلَاقَةِ وَخَدَهُ. رواه أحمد^(١) ورجاله رجال الصحيح إلا طيب بن محمد، وفيه مقال، والحديث حسن.

٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعَةٌ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأُمِّتِ الْمَلَائِكَةُ: رَجُلٌ جَعَلَهُ اللَّهُ ذَكَرًا، فَأَثَتْ نَفْسَهُ وَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، وَأَمْرَأَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ أُنْثَى فَتَذَكَّرَتْ وَتَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِي يُضِلُّ الْأَعْمَى، وَرَجُلٌ حَصُورٌ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ حَصُورًا إِلَّا يَخْيِي بَنَ زَكَرِيَّا». رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد الألهاني، وفي الحديث غرابة.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجُلَيْنِ بِالْحِجَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَتُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فُقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». رواه أبو داود^(٢). قال: وقال أبو أسامة.

«وَالنَّقِيعُ»: ناحية من المدينة، وليس بالنقيع: يعني أنه بالنون لا بالباء.

قال الحافظ: رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة، وفي متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول وليس كذلك، فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث، فكيف يكون مجهولاً، والله أعلم.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاثُ لِوَالِدَيْهِ، وَالذَّيْوُثُ، وَرَجُلَةٌ نَسَاءً». رواه النسائي^(٣) والبزار في حديث يأتي في العقوق إن شاء الله، والحاكم، واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

«الذَّيْوُثُ»: بفتح الدال، وتشديد الياء المثناة تحت: هو الذي يعلم الفاحشة في أهله، ويقرّهم عليها.

٨ - وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ

(١) المسند ١/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٥٤، ٣٦٥.

(٢) كتاب الأدب باب ٥٣.

(٣) كتاب الزكاة باب ٦٩.

الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدِّيُوثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النَّسَاءِ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ، فَمَا الدِّيُوثُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ». قُلْنَا: فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النَّسَاءِ؟ قَالَ: «الَّتِي تُشَبَّهُ بِالرَّجَالِ». رواه الطبراني ورواه ليس فيهم مجروح.

الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن، والحاكم في موضعين من المستدرک، وقال في أحدهما: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: رواه من طريق أبي مرحوم، وهو عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ، وبأبي الكلام عليهما.

٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ». قَالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «تَوَاضِعًا، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَلَ الْكِرَامَةِ». رواه أبو داود^(٢) في حديث، ولم يسم ابن الصحابي، ورواه البيهقي من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة.

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَاسْمُهُ إِيَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبُدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ. إِنَّ الْبُدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ يَغْنِي الْفُحْلُ»^(٣). رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما من رواية محمد بن إسحاق، وقد تكلم أبو عمر النمري في هذا الحديث.

(١) كتاب القيامة باب ٣٩.

(٢) كتاب الأدب باب ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٢، وابن ماجه في الزهد باب ٤.

«الْبَذَاذَةُ»: بفتح الباء الموحدة، وذالين معجمتين: هي التواضع في اللباس برثاءة الهيئة وترك الزينة، والرضا بالدُّون من الثياب.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُتَبَدَّلَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا لَيْسَ». رواه البيهقي.

٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا كِسَاءً مُلَبَّدًا مِنَ النَّجِيِّ تُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، إِزَارًا عَظِيمًا مِمَّا يُضْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي أخصر منه.

«الْمَلْبَدُ»: المرقع، وقيل غير ذلك.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ نَمِرَةَ مِنْ صُوفٍ تُنْسَجُ لَهُ. رواه البيهقي.

٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خَشِنًا، وَلَيْسَ خَشِنًا، لَيْسَ الصُّوفَ، وَاحْتَدَى الْمَخْصُوفَ. قِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْخَشِينُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْبِغُهُ إِلَّا بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ. رواه ابن ماجه^(٢) والحاكم، واللفظ له، كلاهما من رواية يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: يوسف، لا يعرف، ونوح بن ذكوان، قال أبو حاتم: ليس بشيء.

٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ، وَجُبَّةً صُوفٍ، وَكُمَّةً صُوفٍ، وَسَرَائِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم كلاهما عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

(١) أخرجه البخاري في الخمس باب ٥، ومسلم في اللباس حديث ٣٥، وأبو داود في اللباس

باب ٥، والترمذي في اللباس باب ١٠.

(٢) كتاب الأطعمة باب ٤٩، واللباس باب ١

(٣) كتاب اللباس باب ١٠.

قال الحافظ: توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكي، وإنما هو حميد بن علي، وقيل: ابن عمار أحد المتروكين، والله أعلم.

«الْكُمَّةُ»: بضم الكاف، وتشديد الميم: القلنسوة الصغيرة.

٩ - وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ يَسْتَحْجِبُونَ أَنْ يَلْبَسُوا الصُّوفَ، وَيَحْتَلِبُوا الْغَنَمَ، وَيَرْكَبُوا الْحُمْرَ. رواه الحاكم موقوفاً، وقال: صحيح على شرطهما.

١٠ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ صَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

١١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَاءَةٌ مِنَ الْكِبْرِ: لَبْسُ الصُّوفِ، وَمَجَالَسَةُ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَرُكُوبُ الْحِمَارِ، وَاعْتِقَالُ الْعَنْزِ أَوْ الْبَعِيرِ». رواه البيهقي وغيره.

١٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مُرُوطٍ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَكْسِيَّةً مِنْ صُوفٍ مِمَّا يُسْتَرَى بِالسَّئَةِ وَالسَّبْعَةِ، وَكُنَّ نِسَاؤُهُ يَتَرَزَنَ بِهَا. رواه البيهقي، وهو مرسل، وفي سنده لين.

١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ^(٢). رواه مسلم، وأبو داود والترمذي.

«المرط»: بكسر الميم وسكون الراء: كساء يؤتزر به. قال أبو عبيد: وقد تكون من صوف ومن خز.

«ومرحل»: بفتح الحاء المهملة وتشديدها: أي فيه صور رجال الجمال.

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِسَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَتَّكِيءُ عَلَيْهِ مِنْ آدَمَ حَشْوُهُ لَيْفٌ.

(١) كتاب اللباس باب ١ و ٤.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٣٦، وفضائل الصحابة حديث ٦١، وأبو داود في اللباس باب ٥، والترمذي في الأدب باب ٤٩.

١٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدْمًا حَشْوُهَا لَيْفٌ. رواهما مسلم^(١) وغيره.

١٦ - وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي. رواه أبو داود^(٢) والبيهقي كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش.

«الخيشة»: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء المثناة تحت بعدهما شين معجمة: هو ثوب يتخذ من مشاقة الكتان يغزل غزلاً غليظاً، وينسج نسجاً رقيقاً، وقوله: وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي: يَعْنِي أَعْظَمُهُمْ، وَأَعْلَاهُمْ كِسْوَةً.

١٧ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي لَوْ رَأَيْتَنَا، وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا، وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتُ أَنَّ رِيحًا رِيحَ الصَّانِ^(٣). رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث صحيح.

«ومعنى الحديث»: أنه كان ثيابهم الصوف، وكان إذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الصوف انتهى. ورواه الطبراني بإسناد صحيح أيضاً نحوه.

وزاد في آخره: إِنَّمَا لِبَاسُنَا الصُّوفَ، وَطَعَامُنَا الْأَسْوَدَانَ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

١٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَدَاةٍ شَاتِيَّةٍ جَائِعاً، وَقَدْ أُوْبِقَنِي الْبُرْدُ، فَأَخَذْتُ ثُوباً مِنْ صُوفٍ قَدْ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَدَخَلْتُهُ فِي عُنُقِي، وَحَزَمْتُهُ عَلَى صَدْرِي أَسْتَدْفِيءُ بِهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي بَيْتِي شَيْءٌ أَكُلُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ لَبَلَّغَنِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مَعَ عَصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَطَلَعَ عَلَيْنَا مُضَعَبٌ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بُرْدَةٍ مَرْفُوعَةٍ بِفَرْوَةٍ، وَكَانَ أَنْعَمَ غُلامٍ بِمَكَّةَ وَأَرْفَهُهُ عَيْشاً، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، وَرَأَى حَالَهُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمَ إِذَا غُدِّيَ عَلَيَّ

(١) كتاب اللباس حديث ٣٧ و ٣٨ و ٨٧.

(٢) كتاب اللباس باب ٥.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٥ والترمذي في القيامة باب ٣٨.

أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَرِيحٍ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، وَعَدَا فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ». قُلْنَا: بَلْ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ». رواه أبو يعلى، واللفظ له، ورواه الترمذي إلا أنه قال:

خَرَجْتُ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا، فَجَوَّيْتُ وَسَطَهُ، فَأَدْخَلْتُهُ فِي عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسْطِي، فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مَفْرَدَةً، وَقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال الحافظ: وفي إسناده، وإسناد أبي يعلى رجل لم يسم.

«جَوَّبَتْ وَسَطَهُ»: بتشديد الواو، أي: خرقت في وسطه خرقاً كالجيب، وهو الطوق الذي يخرج الإنسان منه رأسه.

«والإهاب»: بكسر الهمزة: هو الجلد، وقيل: ما لم يدبغ.

١٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ مُقْبِلًا عَلَيْهِ إِهَابٌ كَبَشٍ قَدْ تَنَطَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروا إلى هذا الذي نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ! لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَبُوَيْنِ يَغْذُوَانِهِ بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَيْهِ حُلَّةً شَرَاهَا أَوْ شَرَيْتُ بِمَا تَتَى دِرْهَمًا، فَدَعَا حُبَّ اللَّهِ، وَحُبَّ رَسُولِهِ إِلَى مَا تَرَوْنَ». رواه الطبراني والبيهقي.

٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرِيقَ ثَلَاثِ لُبَدٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، رواه مالك^(١).

٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثِ أَغْبَرِ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن.

قال الحافظ: ويأتي في باب الفقر أحاديث من هذا النوع وغيره إن شاء الله تعالى.

٢٢ - وَرَوَى عَنِ الشَّقَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ يَعْذِرُ إِلَيَّ، وَأَنَا أَلُومُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنَتِي،

(١) كتاب اللبس حديث ١٩.

(٢) كتاب المناقب باب ٥٤.

وَهِيَ تَحْتَ شُرْحَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ، فَوَجَدْتُ شُرْحَيْلَ فِي النَّيْتِ، فَقُلْتُ: قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي النَّيْتِ وَجَعَلْتُ الْوَمُءَ، فَقَالَ: يَا حَالَهُ، لَا تَلُومِينِي، فَإِنَّهُ كَانَ لِي ثَوْبٌ فَاسْتَعَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي كُنْتُ الْوَمُءَ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَهَذِهِ حَالُهُ، وَلَا أَشْعُرُ، فَقَالَ شُرْحَيْلُ: مَا كَانَ إِلَّا دِرْعٌ رَفَعْنَاهُ. رواه الطبراني والبيهقي.

٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ إِزَارٌ عَدْنِيٌّ غَلِيظٌ ثَمَنُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ خَمْسَةٌ وَرَبِطَةٌ كُوفِيَّةٌ مُمَشَّقَةٌ، صُرْبُ اللَّحْمِ، طَوِيلَ اللَّحْيَةِ، حَسَنَ الْوَجْهِ. رواه الطبراني بإسناد حسن، والبيهقي.

«عدني»: بفتح العين والبدال المهملتين: منسوب إلى عدن.

«والرَبِطَةُ»: بفتح الراء، وسكون الباء المشناة تحت: كل ملاءة تكون قطعة واحدة، ونسجاً واحداً ليس لها لفقان.

«وضرب اللحم»: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الراء: خفيفه.

«وممشقة»: أي مصبوغة بالمشق بكسر الميم: وهو المغرة.

٢٤ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْنَا عُرْسَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا رَأَيْنَا عُرْساً كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُ، حَسَوْنَا الْفِرَاشَ يَغْنِي اللَّيْفَ، وَأَتَيْنَا بِتَمْرٍ وَرَبِيبٍ فَأَكَلْنَا، وَكَانَ فِرَاشَهَا لَيْلَةً عَزِيهَا إِهَابٌ كَبِشٍ. رواه البزار.

٢٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَثَّانٍ فَمَخَطٌ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: بَخَ بَخَ يَمْتَخِطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَثَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لِأَجْرَ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ^(١). رواه البخاري والترمذي وصححه.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّقَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِذَا إِزَارٌ، وَإِنَّمَا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ. رواه البخاري^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ١٦، والترمذي في الزهد باب ٣٩.

(٢) كتاب الصلاة باب ٥٨.

٢٧ - وَرُوِيَ عَنِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ وَوَارَى عَوْرَتَكَ، وَإِنْ كَانَ لَكَ بَيْتٌ يُظْلِكُ فَذَاكَ وَإِنْ كَانَ لَكَ دَابَّةٌ فَبِخْ بَيْخٍ». رواه الطبراني.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ رَجُلٌ: مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: مَا لَا يَزِدُّرِيكَ فِيهِ الشَّفَهَاءُ، وَلَا يَعْيبُكَ بِهِ الْحُكَمَاءُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَلْبَسُ ثَوْبًا لِبَاهِي بِهِ، وَيَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مَتَى نَزَعَهُ». رواه الطبراني.

٣٠ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا ضَمْرَةُ أَتَرَى ثَوْبِيكَ هَذَيْنِ مُدْخِلِيكَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِنْ اسْتَعْفَزْتَ لِي لِأَقْعُدُ حَتَّى أَنْزِعَهُمَا عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ»، فَانْطَلَقَ سَرِيعًا حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ. رواه أحمد^(١)، ورواه ثقات، إلا بقية.

٣١ - وَرُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُوا بِالنَّعِيمِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة وغيره.

٣٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ قَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. ذكره رزين في جامعه، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها.

إنما رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد حسن، ولفظه: قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ

(١) المسند ٣٣٩/٤.

(٢) كتاب اللباس باب ٢٤.

شَهْرَةَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبًا مِثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا». ورواه أيضاً أخصر منه .

٣٤ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عُمَانَ بْنِ جَهْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثُوبًا شَهْرَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثُوبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ». رواه الترمذي (١) والحاكم، كلاهما من رواية خالد بن طهمان.

ولفظ الحاكم: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثُوبًا لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ». قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثُوبًا عَلَى عَزِيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» (٢). رواه أبو داود من رواية أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وحديثه حسن، والترمذي بتقديم وتأخير، وتقدم لفظه في إطعام الطعام، وقال: حديث غريب، وقد روي موقوفاً على أبي سعيد، وهو أصح وأشبه.

قال الحافظ: ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن مسعود موقوفاً عليه قال: يُخَشِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجْوَعَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ أَعْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَفَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) كتاب القيامة باب ٤١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤١، والترمذي في القيامة باب ١٨ .

«أنصب»: أي أتعب.

قال الحافظ: وتقدم حديث أبي أمامة في باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وفيه قال عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثُوباً - أَحْسَبُهُ قَالَ: جَدِيداً - فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَزْقُوتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ثَوْبِهِ الْخَلْقِ فَكَسَاهُ مَسْكِيناً لَمْ يَزَلْ فِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ».

٣ - وَرُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتِ عَوْرَتَهُ وَأَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً». رواه الطبراني.

الترغيب في إبقاء الشيب وكراهة نتفه

١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية: «كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورٌ الْمُسْلِمِ»^(٢). ورواه النسائي وابن ماجه.

٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ رَجُلًا يَنْتَفُونَ الشَّيْبَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتَفِ نُورَهُ». رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من رواية ابن لهيعة، وبقيه إسناده ثقات.

٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). رواه النسائي في حديث، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في الترجل باب ١٧، والترمذي في الأدب باب ٥٦.

(٢) أخرجه النسائي في الزينة باب ١٣، وابن ماجه في الأدب باب ٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب ٩، والنسائي في الجهاد باب ٢٦.

٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. رواه مسلم^(١).

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترهيب من خضب اللحية بالسواد

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: روه كلهم من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم، فذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، وضعف الحديث بسببه، والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، والله أعلم.

ترهيب الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة

والنامصة والتمنصة، والمتفلجة

١ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْتَنِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي رَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

(١) كتاب الفضائل حديث ١٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٢٠، والنسائي في الزينة باب ١٥.

وفي رواية: قَالَتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(١).
رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،
وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَنِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ
فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]^(٣). رواه البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«المتفلجة»: هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين.

٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ
وَالْمُتَمَنِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. رواه أبو داود وغيره.

«الواصلة»: التي تصل الشعر بشعر النساء.

«المستوصلة»: المعمول بها ذلك.

«النامصة»: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، كذا قال أبو داود. وقال الخطابي: هو

من النمص، وهو نتف الشعر عن الوجه.

«المتمنصة»: المعمول بها ذلك.

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٣ و ٨٥ و ٨٧، ومسلم في اللباس حديث ١١٥ و ١١٧ و ١١٩، وابن ماجه في النكاح باب ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٣ و ٨٥ و ٨٧، ومسلم في اللباس حديث ١١٥ و ١١٧ و ١١٩، وأبو داود في الترجل باب ٥، والترمذي في اللباس باب ٢٥، والأدب باب ٣٣، والنسائي في الزينة باب ٢٢ و ٢٤، وابن ماجه في النكاح باب ٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير سورة ٥٩ باب ٤، واللباس باب ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٧ ومسلم في اللباس حديث ١٢٠، وأبو داود في الترجل باب ٥، والترمذي في اللباس باب ٢٥، والنسائي في الزينة باب ٢٤ و ٢٦ و ٧١، وابن ماجه في النكاح باب ٥٢.

«والواشمة»: التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر، ثم تحشي ذلك المكان بكحل أو مداد.

«المستوشمة»: المعمول بها ذلك.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَمَمَّعَتْ شَعْرَهَا، وَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَمَمَّعَتْ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمَوْصُولَاتُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٦ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ عَلِيٍّ الْمُنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قِصَّةَ مَنْ شَعَرَ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاءَهُمْ»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية للبخاري ومسلم: عن ابن المسيب قال: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَحَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةَ مَنْ شَعَرَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَهُ فَسَمَّاهُ الرُّورَ^(٣).

وفي أخرى للبخاري ومسلم: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ زِيَّ سُوءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الرُّورِ. قَالَ فَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكْتَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا هَذَا الرُّورُ^(٤).

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِقِصَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُنَّ يَجْعَلْنَ هَذَا فِي رُؤُوسِهِنَّ، فَلَعْنٌ، وَحُرْمٌ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدُ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية ابن لهيعة، وبقية إسناده ثقات.

(١) أخرجه البخاري في اللباس ٨٢ و٨٤ و٨٥ و٨٧، ومسلم في اللباس حديث ١١٥ و١١٧ و١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٣، ومسلم في اللباس حديث ١٢٢، وأبو داود في الترجل باب ٥، والنسائي في الزينة باب ٦٧، ومالك في الشعر حديث ٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ٥٤، واللباس باب ٨٣، ومسلم في اللباس حديث ١٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٣، ومسلم في اللباس حديث ١٢٤.

الترغيب في الكحل بالإئتمد للرجال والنساء

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَكْتَحِلُوا بِالْإِئْتِمَدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ^(١). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. والنسائي، وابن حبان في صحيحه في حديث، ولفظهما:

قال: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِئْتِمَدَ. إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِئْتِمَدُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ». رواه البزار، ورواه رواية الصحيح.

٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِئْتِمَدِ، فَإِنَّهُ مَبْتَنَةٌ لِلشَّعْرِ مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَى، مِصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

كتاب الطعام وغيره

الترغيب في التسمية على الطعام، والترهيب من تركها

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامَهُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أُعْرَابِيٌّ، فَآكَلَهُ بِلُفْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَاكُمْ»^(١).
رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

وَرَادَ: «فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(٢). وهذه الزيادة عند أبي داود وابن ماجه مفردة.

٢ - وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ لَا يَجِدَ الشَّيْطَانَ عِنْدَهُ طَعَامًا، وَلَا مَقِيلًا، وَلَا مَبِيئًا، فَلْيُسَلِّمْ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَلْيُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ». رواه الطبراني.

٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيئَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيئَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيئَ وَالْعِشَاءَ»^(٣). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤ - وَعَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ مَخْشِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ

(١) أخرجه الترمذي في الأُطعمة باب ٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الأُطعمة باب ١٥، وابن ماجه في الأُطعمة باب ٧ و٥٧.

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٠٣، وأبو داود في الأُطعمة باب ١٥، وابن ماجه في

الترغيب في التسمية على الطعام والترهيب من تركها ومن استعمال أواني الذهب أو الفضة ————— ٩١
وَأَخْرَجَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَى، فَمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا قَاءَهُ»^(١). رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

«مخشي»: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، بعدهما شين معجمة مكسورة وياء.
قال الدارقطني: لم يسند أمية عن النَّبِيِّ ﷺ غير هذا الحديث، وكذا قال أبو عمر النمروئي وغيره.

٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ هُوَ ابْنُ الْيَمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِيَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيِّدِيهِمَا»^(٢). رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

قال الحافظ: ويأتي ذكر التسمية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الحمد بعد الأكل.

الترهيب من استعمال أواني الذهب أو الفضة

وتحريمه على الرجال والنساء

١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم^(٤): «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ١٥.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٠٢، وأبو داود في الأطعمة باب ١٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٢٨، ومسلم في اللباس حديث ١.

(٤) كتاب اللباس حديث ١.

وفي أخرى له: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَآتِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ، وَشَرِبَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى مَوْلِيهِ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه الطبراني، ورواه ثقات إلا عبد الله بن مسلم أبا طيبة.

الترهيب من الأكل والشرب بالشمال وما جاء في النهي عن النفع

في الإناء والشرب من في السقاء ومن ثلثة القدح

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالٍ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَرِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِ بِهَا»^(٢). رواه مسلم والترمذي بدون الزيادة. رواه مالك وأبو داود بنحوه.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَيَشْرَبَ

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ٢٩، واللباس باب ٢٧، ومسلم في اللباس حديث ٢.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧، واللباس حديث ٧٠ و٧١، وأبو داود في الأطعمة باب ١٩، واللباس باب ٤١، والترمذي في الأطعمة باب ٩، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٥ و٦.

الترهيب من الأكل والشرب بالشمال وما جاء في النهي عن النفخ في الإناء ٩٣
بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذَ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِيَ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي
بِشِمَالِهِ». رواه ابن ماجه (١) بإسناد صحيح.

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنْفُخِ فِي الشَّرَابِ،
فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ: «أَهْرِفْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ،
قَالَ: «فَأَيْنَ الْقَدَحِ إِذَا عَنَ فِيكَ». رواه الترمذي (٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ
يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. رواه أبو داود (٣) وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية قرة بن
عبد الرحمن بن حيويل المصري المعافري.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ
فِيهِ (٤). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه.

ولفظه: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَأَنْ يُتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ.

قال الحافظ: وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء
من حديث أبي قتادة.

٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا،
وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرٌ وَأَزْوَى» (٥). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٧ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَنَفَسُ ثَلَاثًا،
وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ.

قال الحافظ عبد العظيم: وهذا محمول على أنه كان يُبين القدح عن فيه كل مرة، ثم
يتنفس كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم، لا أنه كان يتنفس في الإناء.

(١) كتاب الأطعمة باب ٨.

(٢) كتاب الأشربة باب ١٥.

(٣) كتاب الأشربة باب ١٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الأشربة باب ٢٠ والترمذي في الأشربة باب ١٥.

(٥) أخرجه الترمذي في الأشربة باب ١٩.

٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا^(١). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَأَنْبِثُ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ. رواه البخاري مختصراً دون قوله: فَأَنْبِثُ إِلَى آخِرِهِ، ورواه الحاكم بتمامه، وقال: صحيح على شرط البخاري.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، فَإِنَّ رَجُلًا بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى السَّقَاءِ فَأَخْتَنَتْهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ. رواه ابن ماجه^(٢) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، وبقيته إسناده ثقات.

«خنت السقاء» واختنته: إذا كسر فمه إلى خارج فشرب منه.

١١ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «اخْنِثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ، ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ فِيهَا». رواه أبو داود^(٣) عن عبيد الله بن عمر عنه، ومن طريقه البيهقي، وقال: الظاهر أن خبر النهي كان بعد هذا.

قال الحافظ: ورواه الترمذي أيضاً، وقال: ليس إسناده بصحيح. عبيد الله بن عمر يضعف في الحديث، ولا أدري سمع من عيسى أم لا، والله أعلم.

الترغيب في الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رَجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا، وَسَجَدُوا الصُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي، وَقَدْ أَثْرَدَ فِيهَا، فَالْتَمَوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ

(١) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٢٣، ومسلم في الأشربة حديث ١١٠ و١١١.

(٢) كتاب الأشربة باب ١٩.

(٣) كتاب الأشربة باب ١٥.

الترغيب في أكل الخل والزيت ونهس اللحم دون تقطيعه بالسكين _____ ٩٥
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهَا»^(١). رواه أبو داود
وابن ماجه.

«ذروتها» بكسر الهمزة: هي أعلاها.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه، كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وقال الترمذي:
واللفظ له، حديث حسن صحيح.

ولفظ أبي داود وغيره: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى
الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

الترغيب في أكل الخل والزيت ونهس اللحم

دون تقطيعه بالسكين إن صح الخبر

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَذْمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا
الْخَلُّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْإِدَامُ
الْخَلُّ. قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ:
وَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ^(٣). رواه مسلم، وروى أبو داود والترمذي
وابن ماجه منه: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

٢ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا كِسْرَةٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرَيْبِهِ،

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ١٧، وابن ماجه في الأطعمة باب ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ١٧، والترمذي في الأطعمة باب ١٢، وابن ماجه في
الأطعمة باب ١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٣٩، والنسائي في الأيمان باب ٢١، وابن ماجه في
الأطعمة باب ٣٣.

فَمَا افْتَقَرَ بَيْتٌ مِنْ إِدَامٍ فِيهِ خَلٌّ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن غريب.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يُفْزَرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

٣ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديث غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً قَالَ: كَلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ مُبَارَكٌ. رواه الحاكم شاهداً.

٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٤). رواه ابن ماجه، والترمذي.

وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال.

٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»^(٥). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ولفظه قال:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَخْذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي، فَقَالَ: «يَا صَفْوَانُ»، قُلْتُ: لَيْتِكَ، قَالَ: «قَرَّبِ اللَّحْمَ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قال الحافظ عبد العظيم: رواه الترمذي عن عبد الكريم بن أبي أمية المعلم عن

(١) كتاب الأطعمة باب ٣٥.

(٢) كتاب الأطعمة باب ٣٣.

(٣) كتاب الأطعمة باب ٤٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ٤٣، ابن ماجه في الأطعمة باب ٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٢٠، والترمذي في الأطعمة باب ٣٢.

عبد الله بن الحارث عنه، قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم.

قال الحافظ: عبد الكريم هذا، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وقد روى من غير حديثه فروى أبو داود، والحاكم من حديث عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عنه، وعثمان لم يسمع من صفوان، والله أعلم.

٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ صَنِيعُ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَشُوهُ نَهْشًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»^(١).

رواه أبو داود وغيره عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وأبو معشر هذا اسمه: نجیح لم يترك، ولكن هذا الحديث مما أنكر عليه، وقد صح أن النبي ﷺ أختَرَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، والله أعلم.

الترويج في الاجتماع على الطعام

١ - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَزْبٍ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَزْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ، وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: «تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟ قَالُوا: نَتَفَرَّقُ، قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٢). رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

وروى ابن ماجه^(٣) أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا، وَلَا تَتَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ». وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير واهي الحديث.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»^(٤). رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٢٠، والترمذي في الأطعمة باب ٣٢، والنسائي في الصيام باب ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٤٩.

(٣) كتاب الأطعمة باب ١٧.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ١١، ومسلم في الأشربة حديث ١٨١

٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(١). رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

ورواه البزار من حديث سمرة دون قوله: «وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». وزاد في آخره: «وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

٤ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَتَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رواه الطبراني في الأوسط.

٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي». رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في كتاب الثواب، كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي داود، وقد وثق، ولكن في هذا الحديث نكارة.

الترهيب من الإمعان في الشبع، والتوسع في المآكل والمشارب شرهاً وبطراً

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم.
وفي رواية للبخاري: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلاً، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٧٩ و١٨٠، والترمذي في الأطعمة باب ٢٠١، وابن ماجه في الأطعمة باب ٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ١٢، ومسلم في الأشربة حديث ١٨٢ و١٨٦، والترمذي في الأطعمة باب ٢٠، وابن ماجه في الأطعمة باب ٣، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٩ و١٠.

وفي رواية لمسلم قال: أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَيْفًا كَافِرًا، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابَهَا حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَلَمْ يَسْتَيْمَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». رواه مالك والترمذي بنحو هذه.

٢ - وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْيَلَاتٍ يُقْمَنَ ضَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ، فَتَلُتْ لِبَطْعَامِهِ، وَتَلُتْ لِشِرَابِهِ، وَتَلُتْ لِنَفْسِهِ»^(١). رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه إلا أن ابن ماجه قال: «فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَتَلُتْ لِلْبَطْعَامِ» الحديث.

٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكَلْتُ ثَرِيدَةً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: «يَا هَذَا كُفَّ عَنَّا مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: بل وإياه جداً، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى. لكن رواه البزار بإسنادين، رواه أحدهما ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي. وزادوا: فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، كَانَ إِذَا تَعَدَّى لَا يَتَعَشَّى، وَإِذَا تَعَشَّى لَا يَتَعَدَّى.

وفي رواية لابن أبي الدنيا: قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: فَمَا مَلَأْتُ بَطْنِي مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه الترمذي، وابن ماجه والبيهقي كلهم من رواية يحيى البكاء عنه؛ وقال الترمذي: حديث حسن.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الشَّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ عَدَا فِي الْآخِرَةِ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٣٧، وابن ماجه في الأطلعة باب ٥٠.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: حَسْبِي أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رواه ابن ماجه والبيهقي؛ وزاد في آخره: «وَقَالَ يَا سَلْمَانُ: الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ بَلَاءٍ حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا الشَّبَعُ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا شَبِعَتْ بُطُونُهُمْ سَمِنَتْ أَيْدَانُهُمْ، فَضَعُفَتْ قُلُوبُهُمْ، وَجَمَحَتْ شَهْوَاتُهُمْ. رواه البخاري في كتاب الضعفاء، وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع.

٨ - وَعَنْ جَعْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَظِيمَ الْبَطْنِ، فَقَالَ بِأُصْبِعِهِ: «سِرْكَانٌ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرَ أَلْكَ». رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد، والحاكم والبيهقي.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لِيُؤْتَيْنَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَظِيمِ، الطَّوِيلِ، الْأَكْوَلِ، الشَّرُوبِ، فَلَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَاقْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نَقِيمَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]». رواه البيهقي، واللفظ له.

ورواه البخاري ومسلم باختصار قال: إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ^(٢).

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْجُوعِ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَبْشُرُوا! فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُغْدِي عَلَى أَحَدِكُمْ بِالْقَضْعَةِ مِنَ الثَّرِيدِ، وَيُرَاحُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». رواه البزار بإسناد جيد.

١١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا عُذِيَ عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفَنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ وَرِيحٍ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، وَعَدَا فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا الْكَعْبَةَ؟ قُلْنَا: بَلْ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ». رواه الترمذي في حديث تقدم في اللباس وحسنه.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة ١٨ باب ٦، ومسلم في المنافقين حديث ١٨.

١٢ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ بُجَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَابَ النَّبِيُّ ﷺ جُوعٌ يَوْمًا فَعَمَدَ إِلَى حَجَرٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَبُّ نَفْسٍ طَاعِمَةٌ نَاعِمَةٌ فِي الدُّنْيَا جَائِعَةٌ عَارِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَلَا رَبُّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ لَهَا مُهَيِّنٌ. أَلَا رَبُّ مُهَيِّنٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُكْرِمٌ». رواه ابن أبي الدنيا.

١٣ - وَعَنْ اللَّجْلَاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَلَأْتُ بَطْنِي طَعَامًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُلُ حَسْبِي، وَأَشْرَبُ حَسْبِي، يَعْنِي فُوتِي. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، والبيهقي.

وزاد: وَكَانَ قَدْ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً: خَمْسِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَبْعِينَ فِي الْإِسْلَامِ.

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَكَلْتُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا تُحْجِبِينَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شُغْلٌ إِلَّا جَوْفُكَ، الْأَكْلُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْإِسْرَافِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ». رواه البيهقي، وفيه ابن لهيعة.

وفي رواية فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اتَّخَذَتِ الدُّنْيَا بَطْنَكَ، أَكْثَرُ مِنْ أَكَلَةٍ كُلِّ يَوْمٍ سَرَفٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ».

١٥ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اسْتَهَيْتَ». رواه ابن ماجه^(١) وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، والبيهقي، وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا، وحسنه غيره.

١٦ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ، وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضَلَّاتِ الْهَوَى». رواه أحمد^(٢) والطبراني والبخاري، وبعض أسانيدهم رجاله ثقات.

١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقِيتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ ابْتَعَتْ لَحْمًا يَدْرَهُمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: قَرِمَ أَهْلِي فَأَبْتَعْتُ لَهُمْ لَحْمًا يَدْرَهُمَ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ: قَرِمَ أَهْلِي حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنَّ الدَّرْهَمَ سَقَطَ مِنِّي وَلَمْ أَلْقَ عُمَرَ. رواه البيهقي.

(١) كتاب الأطعمة باب ٥١.

(٢) المسند ٤/٤٢٠، ٤٢٣.

١٨ - وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَعَهُ حَامِلٌ لَحْمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِحَارِهِ، وَابْنِ عَمِّهِ، فَأَيُّنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. قال البيهقي: وروي عن عبد الله بن دينار مرسلًا وموصولًا.

قوله: «قرم أهلي»: أي اشتدت شهوتهم للحم. قال الحلبي رحمه الله: وهذا الوعيد من الله تعالى، وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة، ولذلك قال: ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠] فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لأن من يعودها مالت نفسه إلى الدنيا، فلم يؤمن أن يرتكب في الشهوات والملاذ كلما أجاب نفسه إلى واحد منها دعتة إلى غيرها، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط، وينسد باب العبادة دونه، فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾، فلا ينبغي أن تعود النفس ربما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها، ولتُرَضَّ من أول الأمر على السداد، فإن ذلك أهون من أن تدرّب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح، والله أعلم.

قال البيهقي: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ اللَّحْمِ الْمَهْزُولِ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَمْنًا، فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَهُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا، وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اطْعَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعَانِ عِنْدِي أَبَدًا إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ.

١٩ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ»^(١). رواه النسائي. وابن ماجه، ورواه إلى عمر ثقات يحتج بهم في الصحيح.

٢٠ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيُسْوَأُ بِالْمُتَنَعِّمِينَ». رواه أحمد^(٢) والبيهقي، ورواه أحمد ثقات.

(١) أخرجه النسائي في الزكاة باب ٦٦، وابن ماجه في اللباس باب ٢٣.

(٢) المسند ٥/٢٤٣، ٢٤٤.

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشْرَارَ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدَّوْا بِالنَّعِيمِ، وَتَبَتَّ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُمْ». رواه البزار، ورواه ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

٢٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي». رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط.

٢٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ، وَغَدَّوْا بِهِ يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ أَلْوَانًا، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ». رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في حديث.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا، وَإِنْ قَرَحَهُ وَمَلَحَهُ، فَانظُرْ إِلَى مَا يَصِيرُ». رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد جيد قوي، وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

وزاد في بعض طرقه، ثم يقول الحسن: «أَوْ مَا رَأَيْتَهُمْ يَطْبُخُونَهُ بِالْأَفْوَاهِ وَالطَّبِيبِ، ثُمَّ يَزْمُونَ كَمَا رَأَيْتُمْ».

قوله: «قرحه» بتشديد الزاي: أي وضع فيه القرح، وهو التابل، وملحه بتخفيف اللام معروف.

٢٥ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ضَحَّاكُ، مَا طَعَامُكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ. قَالَ: «ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟» قَالَ: إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتُ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا». رواه أحمد^(١)، ورواه رواية الصحيح إلا علي بن زيد بن جدعان.

قال الحافظ: ويأتي في الزهد ذكر عيش النبي ﷺ وأصحابه، إن شاء الله تعالى.

الترهيب من أن يدعى الإنسان إلى الطعام فيمتنع من غير عذر

والأمر بإجابة الداعي وما جاء في طعام المتباريين

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَتُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه مسلم^(٢) أيضاً مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغِيْرًا». رواه أبو داود^(٣)، ولم يضعفه عن درست بن زياد، والجمهور على تضعيفه، ووهاه أبو زرعة عن أبان بن طارق، وهو مجهول، قاله أبو زرعة وغيره.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٤). رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عِزْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٥). رواه مسلم وأبو داود.

وفي رواية لمسلم^(٦): «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوهُ».

٥ - وَعَنْ جَابِرِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ٧٢، ومسلم في النكاح حديث ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠، وأبو داود في الأطعمة باب ١، وابن ماجه في النكاح باب ٢٥، ومالك في النكاح حديث ٥٠.

(٢) كتاب النكاح حديث ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠.

(٣) كتاب الأطعمة باب ١.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب ٧١، ومسلم في النكاح حديث ٩٦ و ٩٧ و ٩٨، وأبو داود في الأطعمة باب ١.

(٥) أخرجه مسلم في النكاح حديث ١٠٠، وأبو داود في الأطعمة باب ١.

(٦) كتاب النكاح حديث ١٠٤.

أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم، ويأتي أحاديث من هذا النوع إن شاء الله تعالى.

٧ - وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ التَّوْبِخِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتُّ خِصَالٍ وَاجِبَةٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ فَقَدْ تَرَكَ حَقّاً وَاجِباً: يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَإِذَا مَرَضَ أَنْ يَعُودَهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ».

٨ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ. رواه أبو داود^(٣)، وقال أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه، وابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

قال الحافظ: الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل.

«المتباريان»: هما المتماريان المتباهيان.

الترغيب في لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَلْعُقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبُرْكَهَ». رواه مسلم^(٤).

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا،

(١) أخرجه مسلم في النكاح حديث ١٠٥ و ١٠٦، وأبو داود في الأطعمة باب ١، وابن ماجه في الصيام باب ٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٢، ومسلم في السلام حديث ٥ و ٦.

(٣) كتاب الأطعمة باب ٧.

(٤) كتاب الأشربة حديث ١٣٣.

فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمَسَّخَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةَ^(١). رواه مسلم.

٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخْضِرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةَ^(٢). رواه مسلم، وابن حبان في صحيحه.

وقال: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرِضُدُ النَّاسَ أَوْ الْإِنْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ مِطْعَمِهِ أَوْ طَعَامِهِ، وَلَا يَزْفَعُ الصَّخْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ الْبِرْكَةَ^(٣)».

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبِرْكَةَ^(٤)». رواه مسلم والترمذي.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمَسُّخَ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا^(٥)». رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

الترغيب في حمد الله تعالى بعد الأكل

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٥)». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(١) كتاب الأشربة حديث ١٣٤ و ١٣٧.

(٢) كتاب الأشربة حديث ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٣٤ و ١٣٧، والترمذي في الأطعمة باب ١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ٥٢، ومسلم في الأشربة حديث ١٣٤ و ١٣٧، وأبو داود

في الأطعمة باب ٥١، وابن ماجه في الأطعمة باب ٩.

(٥) أخرجه أبو داود في اللباس باب ١، والترمذي في الدعوات باب ٥٥، وابن ماجه في

الأطعمة باب ١٦.

قال الحافظ: روه كلهم من طريق عبد الرحيم أبي مرحوم عن سهل بن معاذ، ويأتي الكلام عليهما.

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا»^(١). رواه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه.

«الأكلة» بفتح الهمزة: المرة الواحدة من الأكل، وقيل: بضم الهمزة، وهي اللقمة.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ. قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُهُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ فَقُومَا»؛ فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدْخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا كَانَ أَوْ لَبَنًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لِأَهْلِهِ، وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِبَنِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَنْ مَعَهُ. قَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟» فَسَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِبَنِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتُ تَجِيءُ فِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتُ». قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَقَطَعَ عِذْقًا مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ مِنَ الثَّمَرِ وَالرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَرَدْتُ إِلَى هَذَا، إِلَّا جَنَيْتَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْبِتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَرُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلَا دُبْحَنَ لَكَ مَعَ هَذَا، قَالَ: «إِنْ دَبَّحْتَ، فَلَا تَدْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ» فَأَخَذَ عِنَاقًا أَوْ جَذِيًا، فَدَبَّحَهُ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاغْجِنِي لَنَا، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخَبِزِ فَأَخَذَ نِصْفَ الْجَذِي، فَطَبَّحَهُ وَشَوَى نِصْفَهُ، فَلَمَّا أَذْرَكَ الطَّعَامَ، وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَخَذَ مِنَ الْجَذِي فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، وَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ! أَبْلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ». فَذَهَبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُبِزْ، وَلَحْمٌ، وَتَمْرٌ، وَبُسْرٌ،

١٠٨ _____ الترغيب في غسل اليد قبل الطعام إن صح الخبر والترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام

وَرُطَبٌ» وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا هُوَ التَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا فَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهِذَا»، فَلَمَّا نَهَضَ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: «اِئْتِنَا غَدًا»، وَكَانَ لَا يَأْتِي أَحَدٌ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ غَدًا، فَاتَّاهُ مِنَ الْغَدِ، فَأَعْطَاهُ وَلِيدَتَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ اسْتَوْصِرْ بِهَا خَيْرًا، فَإِنَّا لَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ عِنْدَنَا»، فَلَمَّا جَاءَ بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أَجِدُ لِرِوَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ أُعْتِقَهَا، فَأَعْتَقَهَا. رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس.

«حاق الجوع» بحاء مهملة، وقاف مشددة: هو شدته وكلبه.

٤ - وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ وَشَرِبَ فَرَوَى. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَأَشْبَعَنِي، وَسَقَانِي، وَأَزْوَانِي خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه أبو يعلى.

قال الحافظ: وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة من قول النبي ﷺ ليست من شرط كتابنا لم نذكرها.

الترغيب في غسل اليد قبل الطعام إن صح الخبر وبعده

والترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام لا يغسلها

١ - عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: إِنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْبِرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»^(١). رواه أبو داود والترمذي، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يَضَعْفُ في الحديث. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في الأُطعمة باب ١١، والترمذي في الأُطعمة باب ٣٩.

قال الحافظ: قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حدّ الحسن، وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام. قال البيهقي: وكذلك مالك بن أنس كرهه، وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه، واحتج بالحديث، يعني حديث ابن عباس قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الْخَلَاءَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ، فَأَتَى بِالطَّعَامِ، فَقِيلَ: «أَلَا تَتَوَضَّأُ؟» قَالَ: لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ. رواه مسلم وأبو داود والترمذي بنحوه إلا أنهما قالا: فقال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

٢ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤَهُ، وَإِذَا رَفَعَ»^(٢). رواه ابن ماجه والبيهقي، والمراد بالوضوء: غسل اليدين.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ، وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٣). رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، ورواه ابن ماجه أيضاً عن فاطمة رضي الله عنها بنحوه.

«الغمر» بفتح الغين المعجمة والميم بعدهما راء: هو ريح اللحم وزهومته.

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَأَحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه الترمذي^(٤) والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عنه، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه؛ وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة انتهى، وقال الحاكم صحيح الإسناد.

قال الحافظ: يعقوب بن الوليد الأزدي هذا كذاب واتهم، لا يحتج به لكن رواه

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ١١، والترمذي في الأطعمة باب ٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب ٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٥٣، والترمذي في الأطعمة باب ٤٨، وابن ماجه في الأطعمة باب ٢٢.

(٤) كتاب الأطعمة باب ٤٨.

١١٠ ————— الترغيب في غسل اليد قبل الطعام إن صح الخبر والترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام

البيهقي والبخاري، وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشار إليه الترمذي، وقال البخاري في شرح السنة: حديث حسن. وهو كما قال رحمه الله: فإن سهيل بن أبي صالح وإن كان تكلم فيه، فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجاً واستشهاداً، وروى له البخاري مقروناً، وقال السلمي: سألت الدارقطني: لِمَ ترك البخاري سهيلاً في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، وبالجملة فالكلام فيه طويل، وقد روى عنه شعبة ومالك، ووثقه الجمهور، وهو حديث حسن، والله أعلم.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه البزار والطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح إلا الزبير بن بكار، وقد تفرد به كما قال الطبراني، ولا يضر تفرده، فإنه ثقة إمام.

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌّ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

«الوضح»: بفتح الواو والضاد المعجمة جميعاً بعدهما حاء مهملة، والمراد به هنا:

البرص.

كتاب القضاء وغيره

الترهيب من تولي السلطنة والقضاء والإمارة سيما
لمن لا يثق بنفسه وترهيب من وثق بنفسه أن
يسأل شيئاً من ذلك

١ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: ومعنى قوله: ذبح بغير سكين أن الذبح بالسكين يحصل به إراحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها، فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها. وقيل: إن الذبح لما كان في ظاهر العرف، وغالب العادة بالسكين عدل ﷺ عن ظاهر العرف والعادة إلى غير ذلك، ليعلم أن مراده ﷺ بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ذكره الخطابي، ويحتمل غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١١، والجنائز باب ٣٢، والاستقراض باب ٢٠، والوصايا باب ٩، والعتق باب ١٧ و١٩، والنكاح باب ٨١ و٩٠، والأحكام باب ١، ومسلم في الإمارة باب ٢٠.
(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١، والترمذي في الأحكام باب ١.

٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَكُنْ قَاضِياً. قَالَ: أَوْ تُعْفِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَافْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: تُعْفِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ، قَالَ: لَا تَعْجَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَادَ بِمُعَاذٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِياً. قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلِ سَأَلَ التَّفَلُّتَ كَفَافاً، فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ». رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه، والترمذي باختصار عنهما، وقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِياً، فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ كَفَافاً، فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟» ولم يذكر الآخرين، وقال: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه.

٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ». رواه أحمد^(٢) وابن حبان في صحيحه.

ولفظه قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى الْقَاضِيِ الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ قَطُّ».

قال الحافظ: كذا في أصل من المسند والصحيح: تمرة، وعمره، وهما متقاربان ولعل أحدهما تصحيف، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية باب ٢، والترمذي في الأحكام باب ١، وابن ماجه في الأحكام باب ٢.

(٢) المسند ٧٥/٦.

الترهيب من تولي السلطنة والقضاء والإمارة وترهيب من وثق بنفسه أن يسأل شيئاً من ذلك _____ ١١٣

٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ
الإِمَارَةِ وَمَا هِيَ؟» فَتَأَدَّبْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا
نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ قَرِيْبِهِ». رواه البزار
والطبراني في الكبير، ورواه رواية الصحيح.

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَرِيكَ لَأَ أَدْرِي رَفَعَهُ أَمْ لَا. قَالَ: الإِمَارَةُ
أَوَّلُهَا نَدَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا غَرَامَةٌ، وَآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه الطبراني بإسناد حسن.

٩- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةِ
فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهَ مَغْلُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكُهُ بِرُءُ، أَوْ أَوْثَقَهُ إِنْهُ: أَوَّلُهَا
مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(١)، ورواه ثقات إلا
يزيد بن أبي مالك.

١٠- وَرُوِيَ عَنِ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ ابْنِ سَامَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ
بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَدَقَاتِ هَوَازِنَ، فَخَلَّفَ بِشْرًا، فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ:
مَا خَلَّفَكَ؟ أَمَا لَنَا سَمْعًا وَطَاعَةً؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ
شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَتَيْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا
نَجَا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا انْحَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَثِيبًا مَخْرُونًا، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا حَزِينًا؟ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَكُونُ كَثِيبًا
حَزِينًا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ
أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَتَيْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَجَا، وَإِنْ
كَانَ مُسِيئًا انْحَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ أَحَدًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ أَتَيْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَجَا، وَإِنْ كَانَ
مُسِيئًا انْحَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَهِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ، فَأَيُّ الْحَدِيثَيْنِ أَوْجَعُ
لِقَلْبِكَ؟» قَالَ: كِلَاهُمَا قَدْ أَوْجَعُ قَلْبِي، فَمَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَنْ سَلَّتْ اللَّهُ

(١) المسند ٥/١٧٣، ٢٦٧.

... ————— الترهيب من تولي السلطنة والقضاء والإمارة وترهيب من وثق بنفسه أن يسأل شيئاً من ذلك

أنفه، وَأَلْصَقَ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ، أَمَا إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَعَسَى أَنْ وَلَّيْتَهَا مَنْ لَا يَعْدِلُ فِيهَا أَنْ لَا تَنْجُو مِنْ إِنْمَهِهَا. رواه الطبراني، ويأتي أحاديث نحو هذه في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

«سلت أنفه»: بفتح السين المهملة واللام بعدهما تاء مثناة فوق: أي جدعه.

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْني ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهْ أَلْقَاهُ فَهُوَ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رواه ابن ماجه^(١)، واللفظ له، والبيزار، ويأتي لفظه في الباب بعده إن شاء الله، وفي إسنادهما مجالد بن سعيد.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَمْرَةَ! نَفْسُ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسُ تُمِيتُهَا؟» قَالَ: نَفْسُ أُحْيِيهَا. قَالَ: «عَلَيْكَ نَفْسُكَ». رواه أحمد^(٢)، ورواه ثقات إلا ابن لهيعة.

١٣ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٌ إِنْ مِتُّ، وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا». رواه أبو داود^(٣). وفي صالح بن يحيى بن المقدم كلام قريب لا يقدح.

١٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». رواه مسلم^(٤).

١٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تُؤَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَلِينَ مَالَ يَتِيمٍ»^(٥). رواه مسلم وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

(١) كتاب الأحكام باب ٢.

(٢) المسند ١٧٥/٢.

(٣) كتاب الإمارة باب ٥.

(٤) كتاب الإمارة حديث ١٦.

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٧، وأبو داود في الوصايا باب ٤.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَخَّرْتُمْ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبَغِمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَلُّ لِلْأَمْرَاءِ، وَيَلُّ لِلْعُرَفَاءِ، وَيَلُّ لِلْأُمَمَاءِ لِيَتَمَيَّنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْثَّرِيَّا يُذَلُّونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا». رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

١٨ - وفي رواية له وصحح إسنادها أيضاً قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيُوشِكَنَّ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَتَّى أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثَّرِيَّا، وَلَمْ يَلِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا».

قال الحافظ: وقد وقع في الإملاء المتقدم باب فيما يتعلق بالعمال والعرفاء والمكاسين والعشارين في كتاب الزكاة أغنى عن إعادته هنا.

١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا» الحديث^(٢). رواه البخاري ومسلم.

٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(٣). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه ولفظه، وهو رواية الترمذي، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يَنْزُلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَسَدِّدُهُ».

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٧، ومسلم في الإمارة حديث ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٥ و ٦، والأيمان باب ١، والكفارات باب ١٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٣، والإيمان حديث ١٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ١.

ترغيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين في العدل إماماً كان أو غيره وترهيبه أن يُشَقَّ على رعيته، أو يجور، أو يغشهم، أو يحتجب عنهم أو يغلق بابه دون حوائجهم

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهَا مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٢). رواه أحمد في حديث، والترمذي. وحسنه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ. الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا»^(٣). رواه مسلم والنسائي.

٤ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوقِفٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُوَّةٍ مُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَقِّفٌ ذُو عِيَالٍ»^(٤). رواه مسلم.

«المُقْسِطُ»: العادل.

- (١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٦، والزكاة باب ١٦، ومسلم في الزكاة حديث ٩١.
(٢) أخرجه الترمذي في الجنة باب ٢، وابن ماجه في الصيام باب ٤٨، وأحمد في المسند ٤٤٥، ٣٠٥/٢.
(٣) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨، والنسائي في آداب القضاة باب ١.
(٤) كتاب الجنة حديث ٦٣.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد الكبير حسن.

٦ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: عَدْلٌ سَاعَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً: قِيَامٌ لَيْلَهَا وَصِيَامٌ نَهَارَهَا، وَيَا أَبَا هُرَيْرَةَ: جَوْزُ سَاعَةٍ فِي حُكْمٍ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سَنَةً». وفي رواية: «عَدْلٌ يَوْمٌ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً». رواه الأصبهاني.

٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ جَائِرٌ». رواه الترمذي^(١) والطبراني في الأوسط مختصراً، إلا أنه قال:

«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ». وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وَشَرُّ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَائِرٌ خَرَقٌ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْإِمَامِ الْجَائِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُخَاصِمُهُ الرَّعِيَّةُ فَيَفْلَجُوا عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: سُدُّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ جَهَنَّمَ». رواه البزار، وهذا الحديث مما أنكر على أغلب بن تميم.

«فیفلجوا عليه»: بالجيم: أي يظهروا عليه بالحجة والبرهان، ويقهروه حال المخاصمة.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ جَائِرٌ». رواه الطبراني، ورواه ثقات

١١٨ ————— ترغيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين في العدل وترهيبه أن يُشَقَّ على رعيته
إلا ليث بن أبي سليم، وفي الصحيح بعضه. ورواه البزار بإسناد جيد إلا أنه قال: وَإِمَامٌ
ضَلَّالَةٌ.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ:
الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَتَى الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الرَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ». رواه النسائي^(١)،
وابن حبان في صحيحه، وهو في مسلم بنحوه إلا أنه قال: وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ.

١٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمَامٍ جَائِرٍ». رواه الحاكم من رواية عبد الله بن محمد العدوي وقال:
صحيح الإسناد.

قال الحافظ: وعبد الله هذا وإيه متهم، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ الْإِمَامَ الْجَائِرَ. رواه الطبراني في الأوسط.

١٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي
الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَكَانَ - يَغْنِي - عَلَى الرَّعِيَّةِ
الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارَ، أَوْ حَافَ، أَوْ ظَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ، وَإِذَا جَارَتْ
الْوَلَاةُ فُحِطَتِ السَّمَاءُ، وَإِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَإِذَا ظَهَرَ الرِّثَا ظَهَرَ الْفَقْرُ،
وَالْمَسْكِنَةُ، وَإِذَا أُخْفِرَتِ الدِّمَةُ أُدْبِلَ الْكُفْرُ أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا». رواه ابن ماجه^(٢).

وتقدم لفظه، والبزار واللفظ له، والبيهقي، ولفظه عن ابن عمر قال: كُنَّا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا وَقَعَتْ فِيكُمْ خَمْسٌ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ فِيكُمْ، أَوْ
تُدْرِكُوهُنَّ: مَا ظَهَرَتْ الْفَاجِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عِلَانِيَةً إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ
وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَمَا مَنَّ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَنَوَلَا
الْبَهَائِمُ لَمْ يُنْطَرُوا، وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُحْذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ،
وَجُورِ السُّلْطَانِ وَلَا حَكْمَ أَمْرًاؤُهُمْ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَاسْتَنْقَدُوا بَعْضَ

(١) كتاب الزكاة باب ٧٧.

(٢) كتاب البوصايا باب ٣.

ترغيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين في العدل وترهيبه أن يُشَقَّ على رعيته _____ ١١٩
 مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا عَطَلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ». رواه الحاكم
 بنحوه من حديث بريدة، وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥ - وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسٌ: أَعَدْتُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ
 كُلَّ أَحَدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ
 لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ مَا إِنْ اسْتَرْجَمُوا رَجِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَقَّوْا، وَإِنْ
 حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه
 أحمد^(١) بإسناد جيد واللفظ له، وأبو يعلى والطبراني.

١٦ - وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي
 بَرْزَةَ، وَإِنَّ فِي أُذُنِي لَقُرْطَيْنِ وَأَنَا غُلَامٌ قَالَ: قَالَ ﷺ: «الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثًا مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا:
 مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتَرْجَمُوا فَارْحَمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَقَّوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه أحمد^(٢)، ورواه ثقات والبخاري وأبو يعلى بنصه.

١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ
 مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ، فَقَالَ: «هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَيْشِي؟» قَالَ: فَقِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ: غَيْرُ فُلَانِ ابْنِ أَخْتِنَا، فَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ
 مَا إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَجِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
 مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». رواه
 أحمد^(٣) ورواه ثقات، والبخاري والطبراني.

١٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُفْضَى
 فِيهَا بِالْحَقِّ، وَلَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ». رواه الطبراني، ورواه ثقات.
 ورواه البخاري بنحوه من حديث عائشة مختصراً والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد جيد،
 ورواه ابن ماجه مطولاً من حديث أبي سعيد.

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءً

(١) . المسند ٢/٢٧٠ .

(٢) . المسند ٣/١٢٩، ١٨٣ .

(٣) . المسند ٤/٣٩٦، ٤٢١، ٤٢٤ .

المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَذْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ النَّارُ». رواه أبو داود (١).

٢٠ - وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بَعِيرٍ حَقٌّ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ» (٢). رواه أبو داود، وتقدم لفظه، وابن ماجه والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب.

٢١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ» (٣). رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنه قال:

«فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ اللَّهُ مِنْهُ»، روه كلهم من حديث عمران القطان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: وعمران يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٢٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُسْلِمًا وَيَهُودِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَفَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي الثَّوْرَةِ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ، وَيُوقِّفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ». رواه مالك (٤).

٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: يُؤْتَى بِالْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ أَمَرَ بِهِ دُفِعَ فَهَوَى فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا. رواه ابن ماجه (٥) والبخاري، واللفظ له كلاهما من رواية مجالد عن عامر عن مسروق عنه، وتقدم لفظ ابن ماجه في الباب قبله.

(١) كتاب الأفضية باب ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأفضية باب ٢، وابن ماجه في الأحكام باب ٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ٤، وابن ماجه في الأحكام باب ٢.

(٤) كتاب الأفضية حديث ٢.

(٥) كتاب الأحكام باب ٢.

٢٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بَشَرَ بْنَ عَاصِمِ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِي أَحَدًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا وَقَعَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَزَلَّزَلْ بِهِ الْجِسْرُ زَلْزَلَةً، فَتَاجَ، أَوْ غَيْرَ تَاجٍ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عَظْمٌ إِلَّا فَارَقَ صَاحِبَهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْجُ ذَهَبَ بِهِ فِي جُبِّ مُظْلِمٍ كَالْقَبْرِ فِي جَهَنَّمَ لَا يَبْلُغُ قَعْرَهُ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، وَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ سَلْمَانَ وَأَبَا ذَرٍّ: هَلْ سَمِعْتُمَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَا: نَعَمْ. رواه ابن أبي الدنيا وغيره.

٢٥ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ أُمَّةً مِنْ أُمَّتِي فَلَتْ أَوْ كَثُرَتْ فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العزيز بن الحصين، وهو واه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ولفظه قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ: فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وسيأتي لفظه إن شاء الله.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاِدْيَا وَفِي الْوَادِي بِنْتُ يُقَالُ لَهُ: هَبْهُبٌ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسَكِّنَهُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ». رواه الطبراني بإسناد حسن وأبو يعلى، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح.

٢٨ - وَعَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفُكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْعُلِّ إِلَّا الْعَدْلُ». رواه أحمد^(٢) والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا الرجل المبهم.

٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفُكَّهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُؤْبَقَهُ الْجَوْرُ». رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

(١) المسند ٢/٤٣١.

(٢) المسند ٥/٢٦٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٨٢.

وزاد في رواية: «وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً زَيْدَ غُلًّا إِلَى غُلِّهِ». ورواه الطبراني في الأوسط بهذه الزيادة أيضاً من حديث بريدة.

٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ وَلِيَ عَشْرَةَ إِلَّا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٣١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ وَالِي ثَلَاثَةَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَغْلُوبَةً يَمِينُهُ فَكَّهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ». رواه ابن حبان في صحيحه من رواية إبراهيم بن هشام الغساني.

٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ وَذُو نَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ وَفَقِيرٌ فَخُورٌ». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٣٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ أَعْمَالِ ثَلَاثَةٍ». قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «زَلَّةٌ عَالِمٍ، وَحُكْمٌ جَائِرٍ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ». رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله المزني، وهو واهٍ، وقد احتج به الترمذي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وبقية إسناده ثقات.

٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَسَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْزُقْ بِهِ»^(١). رواه مسلم والنسائي.

ورواه أبو عوانة في صحيحه، وقال فيه: «مَنْ وَلِيَ مِنْهُمْ شَيْئاً فَسَقَّ عَلَيْهِمْ فَعَلَيْهِ بِهِلَةٌ اللَّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا بِهِلَةٌ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ».

قال الحافظ: ويأتي في باب الشفقة إن شاء الله.

٣٥- وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَحَنُّنٌ بِأَدْرِيحَانَ:

يَا عُبَيْدُ بْنُ فَزَقْدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبَحِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّعْمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَكُبُوسَ الْحَرِيرِ. رواه مسلم (١)

٣٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ وَلِي مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُمْ بِمَا يَحْفَظُ بِهِ نَفْسَهُ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَوَائِجِهِمْ». رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا حسين بن قيس المعروف بحنش، وقد وثقه ابن نمير، وحسن له، والترمذي غير ما حديث، وصحح له الحاكم، ولا يضر في المتابعات.

٣٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ رَعِيَّتَهُ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». وفي رواية: «فَلَمْ يَحْفَظْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (٢). رواه البخاري ومسلم.

٣٩ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». رواه مسلم (٣) والطبراني، وزاد: «كَنُصْحِهِ وَجَهْدِهِ لِنَفْسِهِ».

٤٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَغَشَّهُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، ورواه ثقات إلا عبد الله بن ميسرة أبا ليلي.

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ وَلَا وَالٍ بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءَ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

(١) كتاب اللباس حديث ١٢ و١٣ و١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٨، ومسلم في الإمارة حديث ٢١.

(٣) كتاب الإيمان حديث ٢٢٩.

وفي رواية له: «مَا مِنْ إِمَامٍ بَيِّتُ غَاشِئًا لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَعَرَفَهَا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا».

٤٢ - وَعَنْ ابْنِ مَرْزِيمَ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمُ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ^(١). رواه أبو داود واللفظ له والترمذي.

ولفظه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ، وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ». ورواه الحاكم بنحو لفظ أبي داود، وقال: صحيح الإسناد.

٤٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ عَنِ أَوْلِي الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(٢) بإسناد جيد والطبراني وغيره.

٤٤ - وَعَنْ أَبِي السَّمَّاحِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمَسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ، وَذَوِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقَّرَهُ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا». رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا فَخَرَجُوا. فَرَجَعَ أَبُو الدَّخْدَاحِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَلَمْ تَكُنْ خَرَجْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا أَحْبَبْتُ أَنْ أَضَعَهُ عِنْدَكَ مَخَافَةَ أَنْ لَا تَلْقَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ عَمَلًا، فَحَجَبَ بَابَهُ عَنِ ذِي حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ حَجَبَهُ اللَّهُ أَنْ يَلِجَ بَابَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ الدُّنْيَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ جِوَارِي، فَإِنِّي بَعْثْتُ بِخَرَابِ الدُّنْيَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِعَمَارَتِهَا». رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا شيخه جبرون بن عيسى، فَإِنِّي لَم أَقِفْ فِيهِ عَلَى جَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

(١) أخرجه أبو داود في الإمامة باب ١٣.

(٢) المسند ٢٣٩/٥.

ترهيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين أن يولي عليهم رجلاً

وفي رعيته خير فيه

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ». رواه الحاكم من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: حسين هذا هو حنش: وإه، وتقدم في الباب قبله.

٢ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: فيه بكر بن خنيس يأتي الكلام عليه، ورواه أحمد باختصار، وفي إسناده رجل لم يسم.

ترهيب الراشي والمرثي والساعي بينهما

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ^(١). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ». وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاشِيُّ وَالْمُرْتَشِيُّ فِي النَّارِ». رواه الطبراني، ورواه ثقات معروفون. ورواه البزار بلفظه من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية باب ٤، والترمذي في الأحكام باب ٩، وابن ماجه في الأحكام باب ٢.

٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَّةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَاءُ إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ». رواه أحمد^(١) بإسناد فيه نظر.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. رواه الترمذي^(٢) وحسنه، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وزادوا: وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا.

٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ، وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رواه الإمام أحمد^(٣) والبزار والطبراني، وفيه أبو الخطاب لا يعرف.

«الرائش»: بالشين المعجمة: هو السفير بين الرائش والمرثي.

٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ». رواه الطبراني بإسناد جيد.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ عَشْرَةَ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَحْبَبُوا، أَوْ بِمَا كَرِهُوا جِيءَ بِهِ مَغْلُولَةً يَدُهُ، فَإِنْ عَدَلَ، وَلَمْ يَزْتَسِرْ وَلَمْ يَحْفَ فَكَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَازْتَسَى وَحَابَى فِيهِ شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، فَلَمْ يَبْلُغْ قَعْرَهَا خَمْسَمِائَةَ عَامًا». رواه الحاكم عن سعدان بن الوليد عن عطاء عنه، وقال: سمعه الحسن بن بشير البجلي منه، وسعدان بن الوليد البجلي الكوفي قليل الحديث لم يخرج عنه.

٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُخْتٌ. رواه الطبراني موقوفاً بإسناد صحيح.

(١) المسند ٢٠٥/٤.

(٢) كتاب الأحكام باب ٩.

(٣) المسند ٢/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤.

الترهيب من الظلم، ودعاء المظلوم وخذله، والترغيب في نصرته

١ - عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»^(١) الحديث. رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وتقدم بتمامه في الدعاء وغيره.

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَأَسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رواه مسلم^(٢) وغيره.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَأَسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم.

٥ - وَرَوَى عَنِ الْهَرَمَاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحِيَانَةَ فَإِنَّهَا بَشَسَتِ الْبِطَانَةَ وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحَّ، حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وله شواهد كثيرة.

٦ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَظَلِمُوا فَتَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ، وَتَسْتَسْقُوا فَلَا تُسْقُوا، وَتَسْتَنْصِرُوا فَلَا تُنصَرُوا». رواه الطبراني.

٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْتَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ٥٥.

(٢) كتاب البر حديث ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم باب ٨، ومسلم في البر حديث ٥٦ و٥٧، والترمذي في البر

تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلَمَ غَشُومٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُخْذِلُهُ أَحَدُهُمَا». رواه أحمد^(١) بإسناد حسن.

٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]»^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَبْسُ أَنْ تُعْبَدَ الْأَضْمَانُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلِكِنَّهُ سَيَّرَضَىٰ مِنْكُمْ بِدُونِ ذَلِكَ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَهِيَ الْمُؤَبَّاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اتَّقُوا الظُّلْمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَىٰ أَنَّهَا سَتُنَجِّهِ، فَمَا زَالَ عَبْدٌ يَقُولُ: يَا رَبِّ ظَلَمْتَنِي عَبْدُكَ مَظْلَمَةً، فَيَقُولُ: امْحُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ لَهُ حَسَنَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَسْفَرٍ نَزَلُوا بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حَطَبٌ فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطَبُوا فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ حَطَبُوا، فَأَعْظَمُوا النَّارَ، وَطَبَّخُوا مَا أَرَادُوا، وَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ». رواه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، ورواه أحمد والطبراني بإسناد حسن نحوه باختصار.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِزْضٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(٣). رواه البخاري والترمذي.

وقال في أوله: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فِي عِزْضٍ أَوْ مَالٍ» الحديث.

(١) المسند ٦٨/٢، ٢٧٧، ٣١١، ٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة ١١ باب ٥، ومسلم في البر حديث ٦٢، وابن ماجه في الفتن باب ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم باب ١٠.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيِّتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١). رواه مسلم والترمذي.

١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى عَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّ الرَّجُلَ لِكُفْرَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَحِيفَتُهُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ نَاجٍ، فَمَا تَرََالَ مَظَالِمُ بَنِي آدَمَ تَتَّبِعُهُ حَتَّى مَا يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ». رواه البيهقي في البعث بإسناد جيد.

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي في حديث، والترمذي مختصراً هكذا، واللفظ له ومطولاً كالجماعة.

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٣). رواه أحمد في حديث، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والبخاري مختصراً:

«ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةَ: الصَّائِمِ حَتَّى يُفْطَرَ، وَالْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ وَالْمَسَافِرِ حَتَّى يَرْجِعَ».

- (١) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٠.
 (٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٦٣، والجهاد باب ١٨٠، والمظالم باب ٩، والمغازي باب ٦٨، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩، وأبو داود في الزكاة باب ٥، والترمذي في الزكاة باب ٦، والبر باب ٦٨، والنسائي في الزكاة باب ١، ٤٦، وابن ماجه في الزكاة باب ١.
 (٣) أخرجه الترمذي في البر باب ٧، والدعوات باب ٤٧ و١٢٨ وابن ماجه في الدعاء باب ١١، وأحمد في المسند ٢/٢٥٨، ٣٤٧، ٤٣٤.

وفي رواية للترمذي^(١) حَسَنَةٌ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ». وروى أبو داود هذه بتقديم وتأخير.

١٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَظْلُومُ». رواه الطبراني في حديث بإسناد صحيح.

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شِرَازَةٌ». رواه الحاكم وقال: رواه متفق على الاحتجاج بهم، إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ». رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن.

١٩ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ». رواه الطبراني وله شواهد كثيرة.

٢٠ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْعِمَامِ يَقُولُ اللَّهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْصُرْتَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». رواه الطبراني، ولا بأس بإسناده في المتابعات.

٢١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ». رواه أحمد^(٣)، ورواه إلى عبد الله محتج بهم في الصحيح، وأبو عبد الله لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

٢٢ - وَرَوَى عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ لَهُ نَاصِرًا غَيْرِي». رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

(١) كتاب البر باب ٧.

(٢) المسند ٦/٣٥٣.

(٣) المسند ٦/٣٥٣.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْفَرُهُ. التَّقْوَى هُنَا. التَّقْوَى هُنَا. التَّقْوَى هُنَا. - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ -، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِزُّهُ وَمَالُهُ». (١). رواه مسلم.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ أَمْثَالاً كُلُّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلِّطُ الْمُبْتَلَى الْمَعْرُورُ. إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلِكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أُرَدُّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ. فَسَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَرُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِرَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِلسَّانِيهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنيهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «كَانَتْ عِبْرًا كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ. عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ أَطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي؟ قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَدُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمَّتِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالَسَهُمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «انظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدِرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «لِيُرِدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِكَ وَلَا تَجِدْ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُهُ مِنْ نَفْسِكَ، وَتَجِدْ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي»، ثُمَّ

الترهيب من الظلم، ودعاء المظلوم وخذله، والترغيب في نصرته

ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لَا عَقْلَ كَالَّذِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ». رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: انفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه، وهو حديث طويل في أوله ذكر الأنبياء عليهم السلام، ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة، ورواه الحاكم أيضاً، ومن طريق البيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السعديّ البصريّ حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمر عن أبي ذرّ بنحوه، ويحيى بن سعيد فيه كلام، والحديث منكر من هذه الطريق، وحديث إبراهيم بن هشام هو المشهور، والله أعلم.

٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ وَأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِيءٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ». رواه أبو داود^(١).

٢٦- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمْرٌ بَعِيدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ يُضْرَبُ فِي قَبْرِهِ مِائَةٌ جَلْدَةً فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَاثْمَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا اذْتَفَعَ عَنْهُ وَأَفَاقَ قَالَ: عَلَامَ جَلْدْتُمُونِي؟ قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ، وَمَرَزْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

٢٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْمَهْدِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَضْلُبَ فِي الْحُكْمِ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْتَقِمَنَّ مِنَ الظَّالِمِ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَلَا أَنْتَقِمَنَّ مِمَّنْ رَأَى مَظْلُومًا فَقَدَرَ أَنْ يَنْصُرَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ». رواه أبو الشيخ أيضاً فيه من رواية أحمد بن محمد بن يحيى، وفيه نظر. عن أبيه، وجدّ المهدي هو محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، وروايته عن ابن عباس مرسلّة، والله أعلم.

٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». رواه البخاري^(١)، ورواه مسلم^(٢) في حديث عن جابر عن النبي ﷺ قَالَ: «وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُتَافِقٍ، أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَخْبِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» الحديث. رواه أبو داود^(٣) ويأتي بتمامه في الغيبة إن شاء الله تعالى.

الترغيب في كلمات يقولهن من خاف ظالماً

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَخَوَّفَ أَحَدُكُمْ السُّلْطَانَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّنْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، - يَعْنِي الَّذِي يُرِيدُهُ -، وَشَرِّ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَأَتْبَاعِهِمْ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا جناد بن سلم، وقد وثق، ورواه الأصبهاني، وغيره موقوفاً على عبد الله لم يرفعه.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَانًا مَهِيأً تَخَوَّفَ أَنْ يَكْرَهَكَ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعاً. اللَّهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمُمْسِكُ السَّمَوَاتِ أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلَانٍ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رواه ابن أبي شيبة موقوفاً، وهذا لفظه وهو أتم، ورواه الطبراني، وليس عنده، ثلاث مرات، ورجاله محتج بهم في الصحيح.

(١) كتاب المظالم باب ٤، والإكراه باب ٧.

(٢) كتاب البر حديث ٦٢.

(٣) كتاب الأدب باب ٣٦.

٣- وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، وَاسْمُهُ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ خَافَ مِنْ أَمِيرٍ ظُلْمًا فَقَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ حَكَمًا وَإِمَامًا نَجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ. رواه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه، وهو تابعي ثقة.

الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة

والترهيب من الدخول عليهم وتصديقهم وإعانتهم

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاً، وَمَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ، وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بَعْدًا». رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ»^(١). رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنِّي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَى حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَى حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ النُّخَيْطَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ»، أَوْ قَالَ: «بُرْهَانٌ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ عَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا». رواه أحمد^(٢) واللفظ له والبخاري، ورواهما محتج بهم في الصحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال:

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٤، والترمذي في الفتن باب ٦٩، والنسائي في الصيد باب ٢٤.

(٢) المسند ٣/٣٢١، ٣٩٩.

«سَتَكُونُ أُمَّرَاءَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ» الحديث. ورواه الترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ، فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ، فَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١) الحديث. واللفظ للترمذي.

٤ - وفي رواية له أيضاً عن كعب بن عجرة قال: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ: أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ؟ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ»^(٢). قال الترمذي: حديث غريب صحيح.

٥ - وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءَ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَمَالَأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالِئُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ». حديث رواه أحمد^(٣)، وفي إسناده راوٍ لم يسم، وبقية ثقات محتج بهم في الصحيح.

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا قَعُودًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «اسْمَعُوا»، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: «اسْمَعُوا»، قُلْنَا: قَدْ

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ٧٩، والفتن باب ٧٢.

(٣) المسند ٣/٢٤، ٩٢، ٤/٢٤٣.

سَمِعْنَا، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ». رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ». رواه أحمد^(١)، واللفظ له وأبو يعلى، ومن طريق ابن حبان في صحيحه إلا أنهما قالا: فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ».

٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ نَأْتِي الْأُمَرَاءَ، فَتُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَتَعْتَرِلُهُمْ بِيَدِينَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا». قال ابن الصباح: كَأَنَّهُ يَعْني: الْخَطَايَا. رواه ابن ماجه^(٢)، ورواه ثقات.

٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأَهْلِهِ، فَذَكَرَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَغَيْرَهُمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، قَالَ: «نَعَمْ مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى بَابِ سُدَّةٍ، أَوْ تَأْتِي أَمِيرًا تَسْأَلُهُ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات، والمراد بالسُدَّة هنا: باب السلطان ونحوه؛ ويأتي في باب الفقر ما يدل له.

١٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: يَا فُلَانُ! إِنَّ لَكَ حُرْمَةً، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، فَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ

(١) المسند ٢٤/٣، ٩٢، ٢٤٣/٤.

(٢) كتاب المقدمة باب ٢٣.

الْقِيَامَةِ». قَالَ عَلْقَمَةُ: انْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ: وَمَا تَكَلَّمُ بِهِ؟ قُرْبَ كَلَامٍ قَدْ مَنَعْنِيهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ^(١). رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وروى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححه. ورواه الأصفهاني، إلا أنه قال عن بلال بن الحارث أنه قال لبيته: إِذَا حَضَرْتُمْ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ، فَأَحْسِنُوا الْمَحْضَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ.

الترهيب من إعانة المبطل ومساعدته والشفاعة المانعة

من حد من حدود الله وغير ذلك

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَةُ اللَّهِ رَدْعَةً الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

رواه أبو داود^(٢)، واللفظ له، والطبراني بإسناد جيد نحوه، وزاد في آخره: وَلَيْسَ بِخَارِجٍ، ورواه الحاكم مطولاً ومختصراً وقال في كل منها: صحيح الإسناد.

ولفظ المختصر قال: مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ.

وفي رواية لأبي داود: وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ.

«الردغة»: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكها أيضاً وبالغين المعجمة: هي الوحل، وردغة الخبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة: هي عصارة أهل النار، أو عرقهم كما جاء مفسراً في صحيح مسلم وغيره.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَثْرِ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ». رواه أبو داود^(٣) وابن حبان في صحيحه، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٢، وابن ماجه في الفتن باب ١٢.

(٢) كتاب الأفضية باب ١٤.

(٣) كتاب الأدب باب ١١٢.

قال الحافظ: ومعنى الحديث أنه قد وقع في الإثم، وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزغُ بذنبه، ولا يقدر على الخلاص.

٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ غَضَبًا عَلَى مُسْلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدْ عَانَدَ اللَّهَ حَقَّهُ، وَحَرَصَ عَلَى سُخْطِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ سَبَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَادٍ مَا قَالَ». رواه الطبراني ولا يحضرني الآن حال إسناده.

وروى بعضه بإسناد جيد قال: «مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِعَيْبِهِ حَبْسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَادٍ مَا قَالَ فِيهِ».

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ أَحَقُّ أَوْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يَرَى أَنَّهُ شَاهِدٌ، وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ، فَهُوَ كَشَاهِدٍ زُورٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلَّفَ أَنْ يَغْفِدَ بَيْنَ طَرْفَيْ شَعِيرَةٍ، وَسِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». رواه الطبراني من رواية رجاء بن صبيح السقطي.

٥- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا يَبَاطِلُ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقًّا بَرِيءٌ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ». رواه الطبراني والأصبهاني.

٦- وَرُوِيَ عَنِ أَوْسِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ أَحَدِ بَنِي أَشْجَعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيَعِينَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ». رواه الطبراني في الكبير، وهو حديث غريب.

ترهيب الحاكم وغيره من إرضاء الناس بما يسخط الله عز وجل

١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبِي لِي كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ التَّمَسَّ رِضَاَ اللَّهِ بِسُخْطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَوَّنَةً النَّاسِ، وَمَنِ التَّمَسَّ رِضَاَ النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. رواه الترمذي^(١)، ولم يسمَّ الرجل، ثم روى بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية قال: فذكر الحديث بمعناه، ولم يرفعه، وروى ابن حبان في صحيحه المرفوع منه فقط، ولفظه قالت:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ التَّمَسَّ رِضَاَ اللَّهِ بِسُخْطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ التَّمَسَّ رِضَاَ النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ».

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْخَطَ اللَّهَ فِي رِضَاِ النَّاسِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ مَنْ أَرْضَاهُ فِي سُخْطِهِ، وَمَنْ أَرْضَى اللَّهَ فِي سُخْطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ مَنْ أَسْخَطَهُ فِي رِضَاِهِ حَتَّى يُزَيِّنَهُ وَيُزَيِّنَ قَوْلُهُ عَمَلُهُ فِي عَيْنِهِ». رواه الطبراني بإسناد جيد قوي.

٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِمَا يُسْخِطُ رَبَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ». رواه الحاكم، وقال: تفرد به علاق بن أبي مسلم عن جابر، والرؤاة إليه كلهم ثقات.

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِمَعَاصِيِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ لَهُ دَائِمًا». رواه البزار وابن حبان في صحيحه، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسُخْطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَسْخَطَ اللَّهَ بِرِضَاِ النَّاسِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ». ورواه البيهقي بنحوه في كتاب الزهد الكبير.

وفي رواية له: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ سُخْطَ اللَّهِ، وَرِضَاَ النَّاسِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَائِمًا».

٥ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّونَهُ، وَبَارَزَ اللَّهَ تَعَالَى لِقِيَّ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». رواه الطبراني.

الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى من الرعية والأولاد
والعبيد وغيرهم، ورحمتهم والرفق بهم والترهيب من ضد
ذلك، ومن تعذيب العبد والدابة وغيرهما بغير سبب شرعي
وما جاء في النهي عن وسم الدواب في وجوهها

١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَغْفِرُ لَهُ»، وهو في المسند أيضاً من حديث أبي سعيد بإسناد صحيح.

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَاحِمُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا رَحِيمًا؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ». رواه الطبراني، ورواه رواة الصحيح.

٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

٤ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ». رواه الطبراني بإسناد جيد قوي.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي بزيادة وقال: حديث حسن صحيح.

٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرَ لَكُمْ، وَيُلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيُلْ لِلْمُصْرَبِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ». رواه أحمد^(٣) بإسناد جيد.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٢، ومسلم في الفضائل حديث ٦٦، والترمذي في البر باب ١٦، والزهد باب ٤٨، وأحمد في المسند ٣٦٥/٤.
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٨، والترمذي في البر باب ١٦.
(٣) المسند ٢/١٦٥، ٢١٩.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١). رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقد روي هذا اللفظ من حديث جماعة من الصحابة وتقدم بعض ذلك في إكرام العلماء.

٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ، فَقَالَ: «هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا أَقْسَمُوا أَقْسَطُوا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواه ثقات.

٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يُوسِعُ رَجَاءً أَنْ يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْبَابِ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي، فَقَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ عَظِيمٌ، وَلَهُمْ ذَلِكَ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: إِذَا اسْتَرْجَمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن واللفظ له، وأحمد^(٢) بإسناد جيد، وتقدم بلفظه، وأبو يعلى، ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً من حديث أبي هريرة، وتقدم حديث بنحوه لأبي برزة، وحديث لأبي موسى في العدل والجور.

١٠ - وَعَنْ نَصِيحِ الْعَنْسِيِّ عَنِ رَكْبِ الْمِضْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَقْصَدَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَأَتَّقَى مَا لَمْ يَجْمَعْهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفَقْرِ وَالْحِكْمَةِ» الحديث. رواه الطبراني، ورواه إلى نصيح ثقات.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ

(١) أخرجه الترمذي في البر باب ١٥، وأحمد في المسند ٢٥٧/١، ٢٥٧/٢.

(٢) المسند ٢٧٠/٢، ١٢٩/٣، ١٨٣، ٣٩٦/٤، ٤٢١.

الْحُجْرَةَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تُنَزِّعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(١). رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذي وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح.

١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ. فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا قَطُّ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يُزْحَمُ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ وَمَا نَقَبَلُهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

١٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَرْحَمُ الشَّاةِ أَنْ أَدْبَحَهَا، فَقَالَ: «إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، والأصبهاني.

ولفظه: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آخِذُ شَاةً وَأُرِيدُ أَنْ أَدْبَحَهَا فَأَرْحَمَهَا، قَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ».

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً، وَهُوَ يُحَدِّثُ شَفْرَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيدُ أَنْ تَمِيَّتَهَا مَوْتَيْنِ، هَلَا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا». رواه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم، واللفظ له، وقال: صحيح على شرط البخاري.

١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُضْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَدْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِي بِهِ»^(٤). رواه النسائي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٨، والترمذي في البر باب ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٨ و٢٧، ومسلم في الفضائل حديث ٦٥، وأبو داود في الأدب باب ١٤٥، والترمذي في البر باب ١٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٨، ومسلم في فضائل حديث ٦٤.

(٤) كتاب الضحايا باب ٤٢.

١٧ - وَعَنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنفَعَةً». رواه النسائي^(١) وابن حبان في صحيحه.

١٨ - وَعَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ جَزَارًا فَتَحَ بَابًا عَلَى شَاةٍ لِيَذْبَحَهَا، فَاثْقَلَتْ مِنْهُ حَتَّى جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتْبَعَهَا، فَأَخَذَ يَسْحَبُهَا بِرِجْلِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ، وَأَنْتِ يَا جَزَارُ فَسُقْهَا سَوْقًا رَفِيقًا». رواه عبد الرزاق في كتابه عن محمد بن راشد عنه، وهو مُعْضَل.

١٩ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَسْحَبُ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: «وَيْلَكَ قَدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا». رواه عبد الرزاق أيضاً موقوفاً.

٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِفَيْتِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا أَوْ دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ تَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٢). رواه البخاري ومسلم.

«الغرض»: بفتح الغين المعجمة والراء: هو ما ينصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس وغيره.

٢١ - وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاثْقَلَتْ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدَيْهَا؟ رُدُّوا وَلَدَيْهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟ فُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رواه أبو داود^(٣).

«قربة النمل»: هي موضع النمل مع النمل.

(١) كتاب الضحايا باب ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٥، ومسلم في الصيد حديث ٥٨ و٥٩.

(٣) كتاب الجهاد باب ١١٢، والأدب باب ١٦٤.

٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْرَرَلِي حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَذَا أَوْ حَاشِي نَخْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَكَ إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

٢٣ - وروى أحمد^(٢) أيضاً في حديث طويل عن يحيى بن مرة قال فيه: وَكُنْتُ مَعَهُ، يَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَ جَمَلٌ يُحْبُ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَنْظُرُ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ إِنَّ لَهُ لَشَأْنَا»، قَالَ: «فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟» فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ عَمِلْنَا عَلَيْهِ، وَنَضَخْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السَّقَايَةِ فَاتَّمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنَحِرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، هَبْهُ لِي أَوْ بَعْنِيهِ»، قَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَوَسَّمَهُ بِمِيسَمِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وفي رواية له نحوه إلا أنه قال فيه: إِنَّهُ قَالَ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ: «مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ؟ زَعَمَ أَنَّكَ سَنَأْتُهُ حَتَّى كَبِرَ، تُرِيدُ أَنْ تَنَحِرَهُ»، قَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَفْعَلُ.

وفي أخرى له أيضاً قال يعلى بن مرة: بَيْنَا نَخْنُ نَسِيرُ مَعَهُ، يَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَزْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْبَعِيرُ جَزَجَرَ، وَوَضَعَ جِرَانَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَجَاءَ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: «لَا، بَلْ أَهْبُهُ لَكَ، وَإِنَّهُ لِأَهْلٍ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ»، فَقَالَ: «أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَكَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ، وَقِلَّةَ الْعَلْفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ»، الحديث.

٢٤ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ بَعِيرٌ يَعْدُو حَتَّى وَقَفَ عَلَى هَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّهَا

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٤، وأحمد في المسند ٢٠٤/١، ٢٠٥.

(٢) المسند ٢٠٥/١.

الْبُعَيْرِ اسْكُنْ، فَإِنْ تَكُ صَادِقًا فَلَكَ صِدْقُكَ، وَإِنْ تَكُ كَاذِبًا، فَعَلَيْكَ كَذِبُكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَّنَ عَائِدَتَنَا، وَلَيْسَ بِخَائِبٍ لِأَيْدِنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الْبُعَيْرُ؟ فَقَالَ: «هَذَا بُعَيْرٌ قَدْ هَمَّ أَهْلُهُ بِنَحْرِهِ وَأَكَلَ لَحْمَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ وَاسْتَعَاثَ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ»، فَبَيْنَا نَخُنُ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ أَصْحَابُهُ يَتَعَادُونَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمُ الْبُعَيْرُ عَادَ إِلَى هَامَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَاذَ بِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا بُعَيْرُنَا هَرَبَ مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَمْ نَلْقَهُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ، فَسِئْتِ الشُّكَايَةُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «يَقُولُ إِنَّهُ رَبِّي فِي أَمْنِكُمْ أَحْوَالًا، وَكُتْمَتُمْ تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّيْفِ إِلَى مَوْضِعِ الْكَلْبِ، فَإِذَا كَانَ الشُّتَاءَ رَحَلْتُمْ إِلَى مَوْضِعِ الدَّفَاءِ، فَلَمَّا كَبُرَ اسْتَفْحَلْتُمُوهُ، فَرَزَقَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ إِبِلًا سَائِمَةً، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ السَّنَةُ الْخَصْبَةُ هَمَمْتُمْ بِنَحْرِهِ، وَأَكَلَ لَحْمِهِ»، فَقَالُوا: قَدْ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا هَذَا جَزَاءَ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ مِنْ مَوَالِيهِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا لَا نَبِيعُهُ وَلَا نَنْحَرُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَذَّبْتُمْ قَدْ اسْتَعَاثَ بِكُمْ فَلَمْ تُغِيثُوهُ، وَأَنَا أَوْلَى بِالرَّحْمَةِ مِنْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ نَزَعَ الرَّحْمَةَ مِنْ قُلُوبِ الْمُتَنَافِقِينَ، وَأَسْكَنَهَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ» فَاسْتَرَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُمْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الْبُعَيْرُ انْطَلِقْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ تَعَالَى» فَرَعَى عَلَى هَامَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمِينَ»، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: «أَمِينَ»، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ «أَمِينَ»، ثُمَّ دَعَا الرَّابِعَةَ فَبَكَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَقُولُ هَذَا الْبُعَيْرُ؟ قَالَ: قَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ خَيْرًا، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: سَكَنَ اللَّهُ رُعْبَ أُمَّتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا سَكَنْتَ رُعْبِي، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: حَقَّنَ اللَّهُ دِمَاءَ أُمَّتِكَ مِنْ أَعْدَائِهَا كَمَا حَقَنْتَ دَمِي، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: لَا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهَا بَيْنَهَا فَبَكَيْتُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ سَأَلْتُ رَبِّي فَأَعْطَانِيهَا، وَمَنْعَنِي هَذِهِ، وَأَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالسَّيْفِ جَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ».

«الهدف»: بفتح الهاء والذال المهملة بعدهما فاء: هو ما ارتفع على وجه الأرض من

بناء ونحوه.

«والحائش»: بالحاء المهملة، وبالشين المعجمة ممدوداً: هو جماعة النخل،

ولا واحد له من لفظه.

«والحائط»: هو البستان.

«وذفرا البعير»: بكسر الذال المعجمة مقصور: هي الموضع الذي يعرق في قفا البعير عند أذنه، وهما ذفريان.

وقوله: «تدثبه»: بضم التاء، ودال مهملة ساكنة بعدها همزة مكسورة وياء موحد: أي تتعبه بكثرة العمل.

«وجران البعير»: بكسر الجيم: مقدم عنقه من مذبحة إلى نحره قاله ابن فارس.

«يسنى عليه»: بالسين المهملة والنون: أي يسقى عليه.

٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

وفي رواية: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١). رواه البخاري وغيره ورواه أحمد من حديث جابر، فزاد في آخره: فَوَجِبَتْ لَهَا النَّارُ بِذَلِكَ.

«خشاش الأرض»: مثلثة الخاء المعجمة، وبشيين معجمتين: هو حشرات الأرض والعصافير ونحوها.

٢٦ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَصِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ.

٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةً مِنْ حِمَيْرٍ طُوَالَةَ رَبَطَتْ هِرَّةً لَهَا لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَهِيَ تَنْهَشُ قُبْلَهَا وَدُبْرَهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَحَا بِنِي دَعَدَعِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِئْمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِي، وَالَّذِي سَرَقَ بَدَنَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رواه ابن حبان في صحيحه.

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ٥٤، وأحمد في المسند ٢/٢٨٦، ٤٢٤، ٥١٩،

وفي رواية له ذكر فيها الكسوف قال: «وَعَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ، فَلَوْلَا أَنِّي دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ لَعَشَيْتُكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ يُعَذِّبُونَ: امْرَأَةً حِمِيرِيَّةَ سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا أَوْثَقُهَا فَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُطْعَمْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فِيهَا إِذَا أَقْبَلْتَ تَنَهَشُهَا، وَإِذَا أَذْبَرْتَ تَنَهَشُهَا»، الحديث.

«المحجن»: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدهما جيم مفتوحة: هي عصا محنية الرأس.

٢٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَتَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسِبْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً». رواه البخاري^(١).

٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَنَا رَجُلٌ إِلَيَّ بِشِرِّ فَنَزَلَ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَعَلَى الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَجَمَهُ، فَتَرَخَ أَحَدَ خُفَيْهِ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود أطول من هذا. وتقدم في إطعام الطعام.

٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ^(٢). رواه أبو داود والترمذي متصلًا ومرسلًا عن مجاهد، وقال في المرسل: هو أصح.

٣١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوِطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اغْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اغْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

وفي رواية: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»^(٣). رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(١) كتاب الأذان باب ٩٠، والمساقاة باب ٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٥١، والترمذي في الجهاد باب ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٣٥، أبو داود في الأدب باب ١٢٤.

٣٢ - وَعَنْ زَادَانَ وَهُوَ الْكِنْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُدَاً أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُسَاوِي هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(١). رواه أبو داود واللفظ له، ورواه مسلم، ولفظه قال:

«مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٣٣ - وَعَنْ معاويةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَقْرِنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ: اقْتَصِرْ مِنْهُ فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مَقْرِنٍ كُنَّا سَبْعَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُوهَا». قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَلتَّخِذْهُمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا فَإِذَا اسْتَعْنُوا فَأَلْيَعْتَقُوها»^(٢). رواه مسلم وأبو داود واللفظ له والترمذي، والنسائي.

٣٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظُلْمًا أُفِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني، ورواه ثقات.

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له، وقال: حسن صحيح.

٣٦ - وَعَنْ رَافِعِ بنِ مَكَيْثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَسُنُ الْمَلَكَهَ نَمَاءً، وَسَوْءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود عن بعض بني رافع بن مكيث، ولم يسمعه عنه، ورواه أبو داود أيضاً عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله ﷺ مراسلاً.

٣٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

(١) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ٢٩ و٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ٣١ و٣٢، وأبو داود في الأدب باب ١٢٤، والترمذي في النذور باب ١٥.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود باب ٤٥، ومسلم في الأيمان حديث ٣٧، وأبو داود في الأدب باب ١٢٤، والترمذي في البر باب ٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٤، وأحمد في المسند ٣/٥٠٢، ٨٥/٦.

سَيِّئُ الْمَلَكََةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَمَامِي. قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرَمُوهُمْ كَكْرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَحَقُّ»^(١). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي مقتصرأ على قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكََةِ». وقال: حديث حسن غريب، وقد تكلم أيوب السخيتاني في فرقد السبخي من قبل حفظه، ورواه أبو يعلى والأصبهاني أيضاً مختصراً، وقال: قال: أَهْلُ اللُّغَةِ سَيِّئُ الْمَلَكََةِ إِذَا كَانَ سَيِّئُ الصَّنِيعَةِ إِلَى مَمَالِكِهِ.

٣٨ - وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ، فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا، فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْباً غَيْرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا، وَكَانَتْ أُمَّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَسَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَايَمْكُمْ فَيِعُوهُ، وَلَا تُعَدِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»^(٢). رواه أبو داود، واللفظ له، وهو في البخاري ومسلم والترمذي بمعناه، إلا أنهم قالوا فيه:

«هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنُهُ عَلَيْهِ»^(٣). واللفظ للبخاري.

٣٩ - وفي رواية للترمذي^(٤) قال: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنُهُ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ١٠، وأحمد في المسند ٤/١، ٧، ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٢، والعتق باب ١٥، والأدب باب ٤٤، ومسلم في

الإيمان حديث ٣٨ و٣٩ و٤٠

(٤) كتاب البر باب ٢٩.

٤٠ - وفي رواية لأبي داود^(١) عنه قال: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسِهِ مِمَّا يَكْتَسِي، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ».

٤١ - وفي أخرى له: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَ مَكْمٌ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يَلَأِ مَكْمٌ مِنْهُمْ فَيِعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

قال الحافظ: الرجل الذي عيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ.

٤٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَرْفَأَكُمْ أَرْفَاءَكُمْ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَيِيمُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ». رواه أحمد^(٢) والطبراني من رواية عاصم بن عبيد الله، وقد مشاه بعضهم، وصحح له الترمذي والحاكم، ولا يضر في المتابعات.

٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبِيدِ: «إِنْ أَحْسَنُوا فَأَقْبَلُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَأَعْفُوا، وَإِنْ غَلَبُوكُمْ فَيِعُوا». رواه البزار وفيه عاصم أيضاً.

٤٤ - وَرُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَنَمُ بَرَكَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَالْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ، وَالْعَبْدُ أَخْوَكُ فَأَحْسِنِ إِلَيْهِ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ مَغْلُوبًا فَأَعْنَهُ». رواه الأصبهاني.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَسَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ». رواه ابن حبان في صحيحه، وهو في مسلم باختصار.

٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا خَفَفَتْ عَلَى خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ». رواه أبو يعلى، وابن حبان في صحيحه.

(١) كتاب الآداب باب ١٢٤.

(٢) المسند ٣٦/٤.

قال الحافظ: وعمرو بن حريث قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ، والذي عليه الجمهور أن له صحبة، وقيل: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وروى عن أبي بكر وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة.

٤٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنه قال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(١).

٤٨ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٢) وَغَيْرُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يُفِيضُ لِسَانَهُ.

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَىٰ إِنَّمَا أَنْ تَحْسِبَ عَمَّنْ تَمْلِكُ قُوَّتَهُمْ». رواه مسلم^(٣).

٥٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَهْدِي بِنَبِيِّكُمْ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِخَمْسِ لَيَالٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا وَلَهُ خَلِيلٌ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ الْأُمَّةَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَإِنِّي أَنْتَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأُعْجِمِي عَلَيْهِ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: أَشْبِعُوا بُطُونَهُمْ، وَاكْسُوا ظُهُورَهُمْ، وَالْيَتِيمَا الْقَوْلَ لَهُمْ». رواه الطبراني من طريق عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وقد وثقا، ولا بأس بهما في المتابعات.

٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٤). رواه أبو داود والترمذي،

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٣٣، والآداب باب ١٢٤ و١٣٠، وابن ماجه في الوصايا باب ١.

(٢) كتاب الوصايا باب ١.

(٣) كتاب الزكاة حديث ٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٤، والترمذي في البر باب ٢٩.

وقال: حديث حسن غريب، وفي بعض النسخ حسن صحيح، وروى أبو يعلى بإسناد جيد عنه، وهو رواية للترمذي: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إِنَّ خَادِمِي يُسِيءُ وَيَظْلِمُ أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

قال الحافظ: كذا وقع في سماعنا عبد الله بن عمر، وفي بعض نسخ أبي داود: عبد الله بن عمرو، وقد أخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثه أيضاً عن عبد الله بن عمر، وقال الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو، وذكر الأمير أبو نصر أن عباس بن جليد يروي عنهما كما ذكره البخاري، ولم يذكر ابن يونس في تاريخ مصر، ولا ابن أبي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والله أعلم.

٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكْذِبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي، وَأَسْتَمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوَكَ وَكَذَّبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَرَ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ، وَجَعَلَ يَفْتِفُ وَيَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ خَيْراً مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَخْرَارٌ. رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان، وقد روى أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث.

قال الحافظ: عبد الرحمن هذا ثقة احتج به البخاري، وبقية رجال أحمد وثقهم البخاري ومسلم، والله أعلم.

٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ سَوْطاً ظُلماً اقْتَصَرَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البزار والطبراني بإسناد حسن.

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة ٢١ باب ٢، وأحمد في المسند ٦/٢٨٠.

٥٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَكَانَ بِيَدِهِ سِوَاكٌ، فَدَعَا وَصِيفَةً لَهُ أَوْ لَهَا حَتَّى اسْتَبَانَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، وَخَرَجَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى الْحُجْرَاتِ، فَوَجَدَتِ الْوَصِيفَةَ وَهِيَ تَلْعَبُ بِبَهْمَةِ فَقَالَتْ: أَلَا أُرَاكِ تَلْعَعِينَ بِهَذِهِ الْبَهْمَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكِ؟ فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا سَمِعْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا خَشْيَةُ الْقَوَدِ لَأَوْجَعْتُكَ بِهَذَا السِّوَاكِ». رواه أحمد^(١) بأسانيد أحدها جيد، واللفظ له، ورواه الطبراني بنحوه.

٥٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسِ بْنِ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الرِّثِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ.

وفي رواية: حُسِبُوا فِي الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»، فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا^(٢). رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

«الأنباط»: فلاحون من العجم ينزلون بالبطائح بين العراقيين.

٥٦ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَتَفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ». رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث غريب.

فصل

٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رواه مسلم^(٤).

(١) المسند ٦/٣.

(٢) أخرجه مسلم في البر حديث ١١٧ و ١١٨ و ١١٩، وأبو داود في الإمارة باب ٣٢.

(٣) كتاب القيامة باب ٤٨.

(٤) كتاب اللباس حديث ١٠٧.

وفي رواية له: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

ورواه الطبراني بإسناد جيد مختصراً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ.

٥٨ - وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ جَرَادَةَ أَحَدِ بَنِي غَيْلَانَ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ بِإِبِلٍ قَدْ وَسَمْتُهَا فِي أَنْفِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جُنَادَةُ فَمَا وَجَدْتَ عُضْوًا تَسِمُهُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ. أَمَا إِنَّ أَمَامَكَ الْقِصَاصَ». فَقَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَدِيثُ رَوَاهُ

الطبراني.

٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كُورِي

فِي وَجْهِهِ يَفُورُ مِنْخَرَاهُ مِنْ دَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ. رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَخْتَصِراً وَصَحَّحَهُ، وَالْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَيِّْ فِي الْوَجْهِ كَثِيرَةٌ.

ترغيب الإمام وغيره من ولاة الأمور

في اتخاذ وزير صالح وبطانة حسنة

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ

خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا

إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٤، والنسائي في البيعة باب ٣٣.

(٢) كتاب البيعة باب ٣٣.

وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ. رواه البخاري (١) واللفظ له.

ورواه النسائي (٢) عن أبي هريرة وحده ولفظه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وُفِّيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُفِّيَ، وَهُوَ إِلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُفِّيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُفِّيَ». رواه البخاري (٣).

الترهيب من شهادة الزور

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَوْلِ الزُّورِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ (٤). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ». وَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَوْلِ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» (٥). رواه البخاري ومسلم.

٣- وَعَنْ حُرَيْرِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدَّتْ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ:

(١) كتاب الأحكام باب ٤٢.

(٢) كتاب البيعة باب ٣٢.

(٣) كتاب البيعة باب ٣٣، والقدر باب ٨.

(٤) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٣ و ١٤٤، والترمذي في البر باب ٤.

(٥) أخرجه البخاري في الاستتابة باب ١، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٣ و ١٤٤.

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١] (١). رواه أبو داود، واللفظ له والترمذي وابن ماجه، وزواه الطبراني في الكبير موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه أحمد (٢) ورواته ثقات إلا أن ثانيه لم يسم.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدٍ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». رواه ابن ماجه (٣) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الأوسط، ولفظه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَضْرِبُ بِمَنَاقِيرِهَا، وَتُحَرِّكُ أَذْنَابَهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ شَاهِدُ الزُّورِ، وَلَا تُفَارِقُ قَدَمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُقَذَفَ بِهِ فِي النَّارِ».

٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ». حديث غريب رواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد احتج به البخاري.

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية باب ١٥، والترمذي في البر باب ٤، والتفسير، تفسير سورة

٤ باب ٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٢.

(٢) المسند ٣٤/٤.

(٣) كتاب الأحكام باب ٣٢.

كتاب الحدود وغيرها

الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١). رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي، ولفظه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرْهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَمَا كُنَّا، لَا نُخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(٢). رواه البخاري ومسلم.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مَيْسَمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ كُلُّ يَوْمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا أَنْبَأْتَنَا بِهِ. قَالَ: «أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةٌ، وَحَمْلُكَ عَنِ الضَّعِيفِ صَلَاةٌ، وَإِنْحَاؤُكَ الْقَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَلَاةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةٌ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٧٨، والترمذي في الفتن باب ١١، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٥، والفتن باب ٢٠، والنسائي في الإيمان باب ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٣، والفتن باب ٢، ومسلم في الإمارة حديث ٤١ و٤٢.

٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ». رواه مسلم^(١) وغيره.

٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»^(٢). رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذي وابن ماجه كلهم عن عطية العوفي عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ بْنِ الْجَلِيِّ الْأَخْمَسِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رواه النسائي^(٣) بإسناد صحيح.

«الغرز»: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدهما زاي: هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: لا يختص بهما.

٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ يُقَالُ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رواه ابن ماجه^(٤) بإسناد صحيح.

٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَتَلَّه». رواه الترمذي^(٥) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(١) كتاب المساجد حديث ١٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، والترمذي في الفتن باب ١٣، وابن ماجه في الفتن باب ٢٠.

(٣) كتاب البيعة باب ٣٧.

(٤) كتاب الفتن باب ٢٠.

(٥) كتاب الأحكام باب ٤.

٩ - وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مِنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(١). رواه البخاري والترمذي.

١٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ». رواه مسلم^(٢).

«الحواري»: هو الناصر للرجل، والمختص به، والمعين، والمصافي.

١١ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِرْعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بَيْنَ أَضْبُعَيْهِ: الْإِبْهَامَ وَالنَّبِيَّ تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، فَيَهْلِكُونَ بِهَلَاكِهِمْ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، فَيَصِيرُونَ مَعَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّتِهِمْ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا

(١) أخرجه البخاري في الشركة باب ٦، والشهادات باب ٣٠، والترمذي في الفتن باب ١٢.

(٢) كتاب الإيمان حديث ١٤٨ و١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن باب ٤ و٢٨، ومسلم في الفتن حديث ١ و٢.

يَسْتَجِيبُ لَكُمْ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب.

١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَقَّرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُحَقَّرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «بِرَى أَنْ عَلَيْهِ مَقَالًا، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى». رواه ابن ماجه^(٢)، ورواه ثقات.

١٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه مسلم^(٣) وغيره.

١٦ - وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٤). رواه البخاري ومسلم.

وتقدم حديث تميم الداري عن النبي ﷺ قال: «الذِّينُ النَّصِيحَةُ». قاله له ثلاثاً. قال: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(٥). رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

١٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: «لِعِنَ الدِّينِ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الدِّينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ» إلى قوله: «فَاسِقُونَ» [المائدة: ٧٨ - ٨١]. ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ

(١) كتاب الفتن باب ٩ و ٧٠ و ٧١.

(٢) كتاب الفتن باب ٢٠.

(٣) كتاب الإيمان حديث ٦٩ و ٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤٢، ومسلم في الإيمان حديث ٩٧ و ٩٩.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤٢، ومسلم في الإيمان حديث ٩٥.

أطراً»^(١). رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَاهُمْ عَلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

قال الحافظ: رويناه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، وقيل سَمِعَ، ورواه ابن ماجه عن أبي عبدة مرسلًا.

«تأطروهم»: أي تعطفوهم وتقهروهم، وتلزموهم باتباع الحق.

١٨ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُعَيِّرُونَ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(٢). رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال: أظنه عن ابن جرير عن جرير، ولم يسم ابنه. ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والأصبهاني وغيرهم عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه.

١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»^(٣). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه.

ولفظ النسائي^(٤): «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكْرَفَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، والترمذي في التفسير، تفسير سورة ٥ باب ٦ و ٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، وابن ماجه في الفتن باب ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، والترمذي في الفتن باب ٨، والتفسير، تفسير سورة

٥ باب ١٧.

(٤) كتاب الإيمان باب ١٧.

وفي رواية لأبي داود^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُعَيِّرُوا إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

٢٠- وَعَنْ أَبِي كَثِيرٍ السُّحَيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا قَالَ: «يُزْضِخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَزْضِخُ بِهِ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَيْتًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «يَضَعُ لِأَخْرَقٍ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَخْرَقًا أَنْ يَضَعَ شَيْئًا؟ قَالَ: «يُعِينُ مَغْلُوبًا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينُ مَغْلُوبًا؟ قَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي صَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ، يُمْسِكُ عَنْ أَدَى النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ حَصْلَةً مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، ورواه ثقات، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢١- وَرُوِيَ عَنْ ذَرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْصَلَهُمْ لِلرَّحِمِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ». رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب، والبيهقي في الزهد الكبير وغيره.

٢٢- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ. إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَدْفَعُ رِزْقًا، وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا، وَإِنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ عُمُوا بِالْبَلَاءِ». رواه الأصبهاني.

٢٣- وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ تَنْفَعُ مَنْ قَالَهَا، وَتَرُدُّ عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَالنَّقْمَةَ مَا لَمْ يَسْتَخْفُوا بِحَقِّهَا». قالوا:

الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما ١٦٣
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْإِسْتِخْفَافُ بِحَقِّهَا. قَالَ: «يُظَهِّرُ الْعَمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَلَا يُنْكَرُ،
وَلَا يُغَيَّرُ». رواه الأصبهاني أيضاً.

٢٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ
عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ
أَنْكَرَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَيْضِ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ
مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرَ أَسْوَدَ مُزِيدًا كَالْكُوْزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا،
وَلَا يُنْكَرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاةٍ». رواه مسلم (١) وغيره.

قوله: مُجْحِيًا: هو بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم خاء معجمة مكسورة: يعني
مائلاً، وفسره بعض الرواة بأنه المنكوس. ومعنى الحديث: أن القلب إذا افتتن، وخرجت
منه حرمة المعاصي والمنكرات خرج منه نور الإيمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو
انكس.

٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ
أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ، فَقَدْ تُودِعَ مِنْهُمْ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ:
أَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَيْمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا. مختصراً رواه
ابن حبان في صحيحه، ويأتي بتمامه.

٢٧ - وَعَنْ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ
الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا».

وفي رواية: «فَأَنْكَرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».
رواه أبو داود (٢) من رواية مغيرة بن زياد الموصلي.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ
بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ

(١) كتاب الإيمان حديث ٢٣١.

(٢) كتاب الملاحم باب ١٧.

عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيْمَكَ عَلَى أَهْلِكَ، فَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدْعُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». رواه الحاكم.

وتقدم حديث حذيفة عن النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحُجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ». رواه البزار.

٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ فَتَوَضَّأَ، وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا، فَاصْبَقْتُ بِالْحُجْرَةِ اسْتَمِعُ مَا يَقُولُ، فَقَعَدَ عَلَيَّ الْمُنْبِرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا أُجِيبُ لَكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصِرُكُمْ»، فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ. رواه ابن ماجه^(١) وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنهما.

٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرَ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢). رواه أحمد والترمذي، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه.

٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا لَكَ إِلَيَّ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَعْرِفَةٌ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ تَرَانِي عَلَى الْخَطِ وَالْعَلَى الْمُنْكَرِ وَلَا تَنْهَانِي. ذكره رزين، ولم أره.

الترهيب من أن يأمر بمعروف

وينهى عن منكر ويخالف قوله فعله

١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْفَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي

(١) كتاب الفتن باب ٢٠.

(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ١٥، وأحمد في المسند ٢٥٧/١، ٢٠٧/٢.

الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» (١). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: لَوْ آتَيْتَ عَثْمَانَ فَكَلَّمْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعْكُمْ، وَإِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا شَأْنُكَ، أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ».

«الأقتاب»: الأمعاء، واحدها قتب بكسر القاف وسكون التاء.

«تندلق»: أي تخرج.

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رِجَالًا تُفَرِّضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له والبيهقي.

٣ - وفي رواية لابن أبي الدنيا: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ يُفَرِّضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا فُرِضَتْ عَادَتْ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ».

٤ - وفي رواية للبيهقي قال: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ تُفَرِّضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْرُوْنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ».

٥ - وَعَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً

إِلَّا اللَّهُ سَأَلْتُهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: فَكَانَ مَالِكُ، يُعْنِي ابْنَ دِينَارٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا بَكَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتَحَسِبُونَ أَنَّ عَيْنِي تَقْرَأُ بِكَلَامِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سَائِلِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: مَا أَرَدْتَ بِهِ، فَأَقُولُ: أَنْتَ الشَّهِيدُ عَلَى قَلْبِي لَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ لَمْ أَقْرَأْ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا. رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلًا بإسناد جيد.

٦ - وَرَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِقُونَ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُونَ: بِمِ دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلَا نَفْعَلُ». رواه الطبراني في الكبير.

٧ - وَعَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَسْتَسِي نَفْسَهُ كَمَثَلِ السَّرَّاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ، وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ» الحديث، رواه الطبراني وإسناده حسن إن شاء الله، ورواه البزار من حديث أبي برزة إلا أنه قال: مَثَلُ الْفَتِيلَةِ.

٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ بِاللِّسَانِ». رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورواه محتجج بهم في الصحيح.

٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مَعَ لِسَانِهِ سَوَاءً، وَيَكُونَ لِسَانُهُ مَعَ قَلْبِهِ سَوَاءً وَلَا يَخَالِفُ قَوْلُهُ عَمَلُهُ، وَيَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقَنُهُ». رواه الأصبهاني بإسناد فيه نظر.

١٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِنًا، وَلَا مُشْرِكًا. أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْجِزُهُ إِيْمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ، فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا عَالِمَ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ، وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط من رواية الحارث وهو الأعور عن علي، والحارث هذا وإياه، وقد راضيه غير واحد.

١١ - وَعَنْ الْأَعْرَبِيِّ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَمَرَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَاتَّاهُ فَقَالَ: إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَمْرٍ مُتَعَبٍ لِمَنْ وَلِيَهُ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَمْرُ بِطَاعَتِهِ، وَأَطِعْهُ بِتَقْوَاهُ، فَإِنَّ التَّقِيَّ آمِنٌ مَحْفُوظٌ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ مَعْرُوضٌ لَا يَسْتَوْجِبُهُ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْحَقِّ،

وَعَمِلَ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَمَلَ بِالْمُنْكَرِ يُوشِكُ أَنْ تَنْقَطِعَ أُمْنِيَّتُهُ، وَأَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ أَنْتَ وَلَيْتَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُجِيفَ يَدَكَ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَأَنْ تُضَمَّرَ بَطْنَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ تُجِيفَ لِسَانَكَ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ فَافْعَلْ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. رواه الطبراني، وزواته ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْصِرُ أَحَدَكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترغيب في ستر المسلم

والترهيب من هتكه وتتبع عورته

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١). رواه مسلم وأبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه أبو داود واللفظ له والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم^(٣).

٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَى

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ٥٩، والذكر حديث ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ٦٠، والترمذي في الحدود باب ٣، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.
 (٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٨، والترمذي في البر باب ١٩.
 (٣) كتاب البر حديث ٧١.

مُؤْمِنٌ مِنْ أَحِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير.

٥ - وَعَنْ دَخِيرِ أَبِي الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ لِيَأْخُذُوهُمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ وَعِظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً فِي قَبْرِهَا»^(١). رواه أبو داود والنسائي بذكر القصة وبدونها، وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: رجال أسانيدهم ثقات، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً، ذكرت بعضه في مختصر السنن.

«الشرط»: بضم الشين المعجمة وفتح الراء: هم أعوان الولاة والظلمة والواحد منه شُرْطِي بضم الشين وسكون الراء.

٦ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لَهُ زَال: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي.

قال الحافظ: ونعيم هو ابن هزال، وقيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه هزال. وسبب قول النبي ﷺ له زال: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ»، ما رواه أبو داود وغيره عن محمد بن المنكدر أن هزلاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ.

وروى في موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وذكر الحديث في قصة رجمه، واسم المرأة التي وقع عليها ماعز: فاطمة، وقيل: غير ذلك، وكانت أمة له زال.

٧ - وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مَحَلَّدٍ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُؤَابِ شَيْءٌ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنْ جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ مِنْ أَحِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِهَذَا جِئْتُ. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٧.

٨ - وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا عَلَى مِصْرَ فَأَتَى الْبُؤَابُ فَقَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا عَلَى الْبَابِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَنْزِلْ إِلَيْكَ أَوْ تَصْعَدْ؟ قَالَ: لَا تَنْزِلْ وَلَا أَصْعَدُ، حَدِيثٌ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِتْرِ الْمُؤْمِنِ جِثْتُ أَسْمَعُهُ. قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوءُودَةً»، فَضْرَبَ بَعِيرَهُ رَاجِعًا. رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي سنان القسملبي.

٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ». رواه ابن ماجه^(١) بإسناد حسن.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»، وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. رواه الترمذي^(٢) وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فيه: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ» الحديث.

١١ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». رواه أبو داود^(٣) عن سعيد بن عبد الله بن جريج عنه. ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء.

١٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ». رواه أبو داود^(٤) وابن حبان في صحيحه.

(١) كتاب الحدود باب ٥.

(٢) كتاب البر باب ٨٣.

(٣) كتاب الأدب باب ٣٥ و٣٧.

(٤) كتاب الأدب باب ٣٥ و٣٧.

١٣ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». رواه أبو داود^(١) من رواية إسماعيل بن عياش.

قال الحافظ عبد العظيم: جبير بن نفير أدرك النبي ﷺ وهو معدود في التابعين، وكثير بن مرة نص الأئمة على أنه تابعي، وذكره عبدان في الصحابة، وعمرو بن الأسود عسي حمصي أدرك الجاهلية، وروى عن عمر بن الخطاب، ومعاذ، وابن مسعود وغيرهم.

الترهيب من مواقة الحدود وانتهاك المحارم

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ أَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ، إِيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ، إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ، إِيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ، فَإِذَا أَنَا مِثُّ تَرَكَتْكُمْ وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ». الحديث رواه من رواية ليث بن أبي سليم.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

٣ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بَيضَاءَ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا». قال ثوبان: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، حَلَّهْمْ لَنَا، لَا نَكُونُ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا». رواه ابن ماجه^(٣) ورواه ثقات.

٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّائِعُ مُعَلَّقَةٌ بِقَائِمَةِ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا انْتَهَكَتِ الْحُزْمَةَ، وَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي وَاجْتَرَى عَلَى اللَّهِ بَعَثَ اللَّهُ

(١) كتاب الأدب باب ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠٧، ومسلم في التوبة حديث ٣٦.

(٣) كتاب الزهد باب ٢٩.

الطَّابِعِ، فَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، فَلَا يَعْقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً». رواه البزار والبيهقي واللفظ له.

٥ - وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنْفِي الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]. وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنْفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السُّتْرَ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الترمذي^(١) من رواية بقية عن بجير بن سعد وقال: حديث حسن غريب.

«كنفا الصراط»: بالنون: جانبه.

٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَنْ جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ يَقُولُ: اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعُوجُوا، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيَحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفْتَحَةَ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَأَنَّ السُّتُورَ الْمُرْخَاةَ حُدُودِ اللَّهِ وَالِدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَالِدَّاعِي مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ». ذكره رزين ولم أره في أصوله، إنما رواه أحمد والبزار مختصراً بغير هذا اللفظ بإسناد حسن.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَعَدَّ خَمْسًا قَالَ: «أَتَى الْمَحَارِمَ تَكُنُّ أَعْبَدَ النَّاسِ وَازْضَرَّ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنُّ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنُّ مُؤْمِنًا، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنُّ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، ورواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما من حديث واثلة عن أبي هريرة، وتقدم في هذا الكتاب أحاديث كثيرة جداً في فضل التقوى، ويأتي أحاديث أخرى، والله أعلم.

(١) كتاب الأدب باب ٧٦.

(٢) كتاب الزهد باب ٢.

الترغيب في إقامة الحدود، والترهيب من المداهنة فيها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِحَدِّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا».

٢ - وفي رواية قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِقَامَةُ حَدِّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رواه النسائي^(١) هكذا مرفوعاً وموقوفاً، وابن ماجه^(٢) ولفظه:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

وابن ماجه^(٣) في صحيحه، ولفظه: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقَامَةُ حَدِّ بِأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

٣ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٤) أَيْضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ».

٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رواه الطبراني بإسناد حسن وهو غريب بهذا اللفظ.

٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ». رواه ابن ماجه^(٥) ورواته ثقات إلا أن ربيعة بن ناجد لم يرو عنه إلا أبا صادق فيما أعلم.

٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ حَبِّ

(١) كتاب السارق باب ٧.

(٢) كتاب الحدود باب ٣.

(٣) كتاب الحدود باب ٣.

(٤) كتاب الحدود باب ٣٠.

(٥) كتاب الحدود باب ١٦ و٣٠.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧ - وَعَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَامُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقْفُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَفْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْفًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَتَجَوَّا جَمِيعًا»^(٢). رواه البخاري، واللفظ له والترمذي وغيره، وتقدمت أحاديث في الشفاعة المانعة من حد من حدود الله تعالى.

الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها

وأكل ثمنها والتشديد في ذلك والترغيب في تركه والتوبة منه

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وزاد مسلم:

وفي رواية: وأبو داود بعد قوله: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ: وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

-
- (١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٥٣، والحدود في باب ١٢، ومسلم في الحدود حديث ٨ و٩ و٤٠، وأبو داود في الأفضية باب ١٤، والحدود باب ٤، والترمذي في الحدود باب ٦، والنسائي في السارق باب ٦، وابن ماجه في الحدود باب ٦.
- (٢) أخرجه البخاري في الشركة باب ٦، والترمذي في الفتن باب ١٢.
- (٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب ١، والحدود باب ١ و١٩، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٠، و١٠٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والنسائي في القسامة باب ٤٩، والترمذي في الأدب باب ٧٨.

٢ - وفي رواية النسائي^(١) قال: «لَا يَزِينِي الرَّأْيِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَذَكَرَ رَابِعَةً فَتَسِيئُهَا، «فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(٢). رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه، وزاد: وَأَكَلَ ثَمِيهَا.

٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: «عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَأَكَلَ ثَمِيهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهُ»^(٣). رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب.

قال الحافظ: ورواته ثقات.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ». رواه أبو داود^(٤) وغيره.

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». رواه أبو داود^(٥).

٧ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ». رواه أبو داود^(٦) أيضاً.

قال الخطابي: معنى هذا توكيد التحريم، والتغليظ فيه. يقول: من استحل بيع الخمر

(١) كتاب قطع السارق باب ١.

(٢) كتاب الأشربة باب ٢.

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع باب ٥٨، وابن ماجه في الأشربة باب ٦.

(٤) كتاب الأشربة باب ٢.

(٥) كتاب البيوع باب ٦٤.

(٦) كتاب البيوع باب ٦٤.

فيستحل أكل الخنازير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء، فإذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر. انتهى.

٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا». رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٩ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتُ قَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ وَشَرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، فَيُضْبِحُوا قَدْ مُسِّحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَيُصِيبُهُمْ حَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُضْبِحَ النَّاسُ، فَيَقُولُونَ: حُسِفَ اللَّيْلَةُ بَيْنِي فَلَانٍ، وَحُسِفَ اللَّيْلَةُ بِدَارِ فَلَانٍ خَوَاصًّا، وَكُتِرَ سَلَنٌ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمٍ لُوِطٍ عَلَى قَبَائِلٍ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ، وَكُتِرَ سَلَنٌ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكْتَ عَادًا عَلَى قَبَائِلٍ فِيهَا، وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَنُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذَهُمُ الْقَيْنَاتِ، وَأَكَلِهِمُ الرِّبَا، وَقَطِيعَتِهِمُ الرِّجْمَ»، وَخَصَلَتْ نَسِيهَا جَعْفَرٌ. رواه أحمد^(٢) مختصراً، وابن أبي الدنيا والبيهقي.

١٠ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالرِّكَاءَةُ مَغْرَمًا وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَأَ أَبَاهُ، وَازْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلِيَهَا، فَلْيَتَرْتَبِعُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، أَوْ حَسْفًا وَمَسْحًا». رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديث غريب.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ». رواه الحاكم.

وتقدم في باب الحمام حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) المسند ١/٣١٦، ٢/٩٧.

(٢) المسند ٥/٢٥٩.

(٣) كتاب الفتن باب ٣٨.

الْآخِرِ فَلَا يَشْرَبِ الْخَمْرَ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» الحديث، رواه الطبراني.

١٢ - وَرَوَى عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا تُفْرَعُ الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَهَا يُفْرَعُ الشَّجَرُ». رواه ابن ماجه، (١) وليس في إسناده من ترك.

١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُذَمُّهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي ولفظه في إحدى رواياته:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَثْبُتْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٤ - وفي رواية لمسلم (٣) قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة، وفي قوله: «حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ»، وَعِيدٌ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِأَنَّ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَمْرٌ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا يُحْرَمُ شَرَابَهَا. انتهى.

١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السَّخْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ. قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحٌ قُرُوجِهِمْ». رواه أحمد (٤) وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم، وصححه في رواية لابن حبان:

(١) كتاب الأشربة باب ٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة باب ٢، ومسلم في الأشربة حديث ٧٣. وأبو داود في الأشربة باب ٥، والترمذي في الأشربة باب ١، وابن ماجه في الأشربة باب ٩.

(٣) كتاب الأشربة حديث ٧٧ و٧٨.

(٤) المسند ٤/١٦٠.

الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها . . . والترغيب في تركه والتوبة منه

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُذْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ».

«المومسات»: هنّ الزانيات.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَهُمُ الْجَنَّةَ. وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُذْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: فيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو متروك.

١٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ حَائِطُ الْقُدْسِ مُذْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا الْعَاقُ، وَلَا الْمَنَانُ عَطَاءً». رواه أحمد^(١) من رواية علي بن زيد والبخاري إلا أنه قال: لَا يَلِجُ جَنَّانُ الْفِرْدَوْسِ.

١٨ - وَعَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنٍ». رواه أحمد^(٢) هكذا، ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن جبيرة.

١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُذْمِنَ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَعَابِدٍ وَتَنٍ».

٢٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي شَرِبَتِ الْخَمْرُ أَوْ عُيِدَتْ هَذِهِ السَّارِيَةُ دُونَ اللَّهِ». رواه النسائي^(٣).

٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُذْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مَنَانٌ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُصِيبُونَ ذُنُوبًا حَتَّى وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَاقِ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، وَفِي الْمَنَانِ: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية، وَفِي الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

(١) المسند ٢/١٢٤.

(٢) المسند ١/٢٧٢.

(٣) كتاب الأشربة باب ٤٢.

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴿ [المائدة: ٩٠] الآية . رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن عتاب بن بشير لا أراه سمع من مجاهد .

٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّيْوُثُ الَّذِي يُقْرُ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثُ»^(١) .
رواه أحمد واللفظ له والنسائي والبخاري والحاكم وقال: صحيح الإسناد .

٢٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرَاحُ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا مَتَانًا بِعَمَلِهِ، وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ» . رواه الطبراني في الصغير .

٢٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الذَّيْوُثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الذَّيْوُثُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ». قُلْنَا: فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ». رواه الطبراني، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً، وشواهد كثيرة .

٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» . رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد .

٢٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» . ذكره رزين، ولم أراه في شيء من أصوله .

٢٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَإِنْ حُرِّفَتْ، وَلَا تُتْرَكَ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّكَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ، وَلَا تُشْرَبُ الْخَمْرُ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ . رواه ابن ماجه^(٢) والبيهقي كلاهما عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه .

(١) أخرجه النسائي في الزكاة باب ٦٩، وأحمد في المسند ١٢٨/٢، ١٣٤ .

(٢) كتاب الأشربة باب ١، والفتن باب ٢٣ .

٢٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَاسًا جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَسْأَلُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَكْثَرُوا ذَلِكَ، وَوَبَّوْا إِلَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّى أَتَوْهُ فِي دَارِهِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا، أَوْ يَزِنِي، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ، أَوْ يَقْتُلُوهُ؟ فَاخْتَارَ الْخَمْرَ، وَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرِبُهَا فَتَقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ، وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ بِهَا عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَرِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةِ فَدَخَلَ، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى إِذَا أَقْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ، وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعِكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِقَتْلِ هَذَا الْغُلَامِ، أَوْ تَقَعِ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبْ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ، فَإِنْ أُبَيَّتْ صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: اسْقِنِي كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ: زَيْدِي، فَلَمْ تَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتْلُ النَّفْسِ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ إِيْمَانٌ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلْيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ». رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والبيهقي مرفوعاً مثله وموقوفاً وذكر أنه المحفوظ.

٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْطَأَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: هَلُمُّوا مَلَكَينِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَتَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلَانِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا هَاؤُتْ وَمَاؤُتْ. قَالَ: فَاهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتَمَثَّلْتَ لهُمَا الزَّهْرَةُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَهَا، فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَتَكَلَّمَا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاقِ، قَالَا: وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِمَا وَمَعَهَا صَبِيءٌ

الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها... والترغيب في تركه والتوبة منه

تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرِبَا هَذِهِ الْخَمْرَ، فَشَرِبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا مِنْ شَيْءٍ أُبَيِّتُمَاهُ عَلَيَّ إِلَّا فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخَيْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا. رواه أحمد^(١) وابن حبان في صحيحه من طريق زهير بن محمد، وقد قيل: إن الصحيح وقفه على كعب، والله أعلم.

٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشَّرِكِ. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٣٢- وَعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ عَلَى مَضْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذِبَةً مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ، أَوْ يَتَّبِعُوا فِي جَهَنَّمَ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فِكْلُ مُسْكِرِ خَمْرٍ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ»، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَهُ، لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا فِي بَيْتٍ أَوْ مَضْجَعٍ. رواه أحمد^(٢) وأبو يعلى، كلاهما عن شيخ من حمير لم يسمياه، عن أبي تميم.

٣٣- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ خَرَجَ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ». رواه الطبراني.

٣٤- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَسْقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ». رواه البزار.

٣٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمُرْزُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ

(١) المسند ٢/١٣٤.

(٢) المسند ٣/٤٢٢.

الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشراؤها . . . والترغيب في تركه والتوبة منه

عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١). رواه مسلم والنسائي.

٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ وَالسَّكَرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخُلُقِ. رواه البزار بإسناد صحيح.

٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَزِجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَضْحُو». رواه الطبراني في الأوسط وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والبيهقي.

٣٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ، وَالْكِبَارَاتِ، يَغْنِي الْبُرَابِطَ وَالْمَعَارِيفَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جِرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَدَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَدَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدْعُهَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ». رواه أحمد^(٢) من طريق علي بن زيد.

«البرابط»: جمع بربط، بفتح الباءين الموحدين: وهو العود.

٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَأَسْقِيَنَّهُ مِنْهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ. وَمَنْ تَرَكَ الْحَرِيرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَأَكْسُونَهُ إِيَّاهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ». رواه البزار بإسناد حسن.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوهُ اللَّهُ الْحَرِيرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهُ فِي الدُّنْيَا». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات إلا شيخه المقدم بن داود، وقد وثق، وله شواهد.

(١) أخرجه مسلم في الأشربة حديث ٧٠ و٧٣، والنسائي في الأشربة باب ٤٩.

(٢) المسند ٢٥٧/٥.

٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ حَسْوَةً مِنْ خَمْرٍ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ شَرِبَ كَأْسًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمُذْمِنُ الْخَمْرِ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ». رواه الطبراني من رواية حكم بن نافع.

٤٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ وَبَطْرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ فَيُضْبِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْمَحَارِمَ، وَاتَّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَبِأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَتُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ». رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في رواية، وتقدم حديث أبي أمامة في معناه.

٤٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقَيْنَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». رواه ابن ماجه^(١) وابن حبان في صحيحه.

٤٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ». رواه الترمذي^(٢) من رواية عبد الله بن عبد القدوس، وقد وثق، وقال: حديث غريب، وقد روي عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا.

٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي، وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي، وَهُوَ يَتَحَلَّى الدَّهَبَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ». رواه أحمد والطبراني، ورواه أحمد ثقات.

٤٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(٣). رواه الترمذي وأبو داود.

(١) كتاب الأشربة باب ٨.

(٢) كتاب الفتن باب ٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٣٦، والترمذي في الحدود باب ١٥.

ولفظه: **إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»**. ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه.

٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وعندهما: **فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ**.

قال الحافظ: قد جاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح، وهو منسوخ، والله أعلم.

٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يُتَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ»**. قيل: يا أبا عبد الرحمن! وما نهر الخبال؟ قال: نهر يجري من صديد أهل النار^(١). رواه الترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ورواه النسائي^(٢) موقوفاً عليه مختصراً.

ولفظه: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَتَّسِرْ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوِقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا»**.

٤٩ - وفي رواية للنسائي^(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ»**، وفي رواية: **«عَنِ الْقُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا»**.

٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ**

(١) أخرجه الترمذي في الأشربة باب ١.

(٢) كتاب الأشربة باب ٤٤.

(٣) كتاب الأشربة باب ٤٤.

الْخَمْرِ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

ورواه الحاكم مختصراً ببعضه، قال: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَتُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». وقال: صحيح على شرطهما.

٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا يُخَسِتُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». رواه أبو داود^(١).

٥٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ». رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن، ورواه أحمد أيضاً والبخاري والطبراني من حديث أبي ذر بإسناد حسن.

٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمَا يُذْرِيهِ لَعَلَّ مَيِّتَهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، فَإِنْ عَادَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمَا يُذْرِيهِ لَعَلَّ مَيِّتَهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، فَإِنْ عَادَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَهَذِهِ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ لَيْلَةً، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ فِي رَذَعَةِ الْحَبَالِ». قِيلَ: وَمَا رَذَعَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدُهُمْ». رواه الأصبهاني، وفيه إسماعيل بن عياش، ومن لا يحضرني حاله.

(١) كتاب الأشربة باب ٥.

(٢) ٣٥/٢، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩.

٥٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ سَكْرَانٌ، دَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَانٌ، وَيُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهِ سَكْرَانٌ وَأَمْرٌ بِهِ إِلَى النَّارِ سَكْرَانٌ إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ سَكْرَانٌ فِيهِ عَيْنٌ يَجْرِي مِنْهَا الْقَيْحُ وَالِدَّمُّ وَهُوَ طَعَامُهُمْ وَشَرَابُهُمْ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ». رواه الأصبهاني وأظنه في مسند أبي يعلى أيضاً مختصراً، وفيه نكارة.

٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَزْبَعَ مَرَاتٍ سُكْرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قيل: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٥٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَهَا». ورواه ثقات.

٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ الثَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الخُمُورَ، وَلَبَسُوا الْحَرِيرَ، وَأَتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَاكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ». رواه البيهقي وتقدم في لبس الحرير.

الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار والمغيبة

والترغيب في حفظ الفرج

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وزاد النسائي في رواية: «فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». ورواه البزار مختصراً:

(١) أخرجه البخاري في الأشربة باب ١، والحدود باب ١ و ٦ و ١٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٠ و ١٠٤، وأبو داود في السنة باب ١٥، والنسائي في القسامة باب ٤٩، والسارق باب ١، والأشربة باب ٤٢.

«لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. الْإِيمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الْكَيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيئِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، والنسائي.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِخْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا»^(٢). رواه أبو داود والنسائي.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَغَايَا الْعَرَبِ! يَا بَغَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، الزَّانَا، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ». رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح، وقد قيده بعض الحفاظ الرياء بالراء والياء.

٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجَ عَنْهُ؟ فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارًا».

٦ - وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ يَذُنُّ مَنْ خَلَقَهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا لِبَغْيٍ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارٍ». رواه أحمد^(٣) والطبراني واللفظ له وتقدم في باب العمل على الصدقة.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزُّنَاةَ تَسْتَعْلِبُ وَجُوهَهُمْ نَارًا». رواه الطبراني بإسناد فيه نظر.

(١) أخرجه البخاري في الدييات باب ٦٦، ومسلم في القسامة حديث ٢٥ و٢٦ وأبو داود في الحدود باب ١، والدييات باب ١٠، والترمذي في الحدود باب ١٥، النسائي في القسامة باب ٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١، والنسائي في التحريم باب ٥ و١١ و١٤.

(٣) المسند ٢٢/٤، ٢١٨.

٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّانَا يُورِثُ الْفَقْرَ». رواه

البيهقي، وفي إسناده الماضي بن محمد.

٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثُقَيْبٍ مِثْلِ الثُّورِ أَعْلَاهُ ضَبُّوٌّ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ازْتَفَعَتِ ازْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا أُخِمِدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ» الْحَدِيثُ.

١٠ - وفي رواية: «فَانْطَلَقْنَا عَلَى مِثْلِ الثُّورِ». قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ». قَالَ: «فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهْتُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهْبُ ضَوْضُوا» الْحَدِيثُ.

وفي آخره: «وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ الثُّورِ، فَإِنَّهُمْ الرِّثَاءُ وَالزَّوَانِي»^(١). رواه البخاري، وتقدم بطوله في ترك الصلاة.

١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيْي، فَأَتَيَْا بِي جَبَلًا وَعُرَاءً، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سُنُسَهْلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُسَقَّقَةً أَشَدَّ أَهْمُهُمْ تَسِيلُ أَشَدَّ أَهْمُهُمْ دَمًا. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلُّهِ صَوْمِهِمْ»، فَقَالَ: خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ سُلَيْمٌ: مَا أَدْرِي أَسْمِعُهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ، «ثُمَّ انْطَلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَنْتَهُ رِيحًا، وَأَسْوَأُهُ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قَتَلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ انْطَلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا وَأَنْتَهُ رِيحًا كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَّاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ، ثُمَّ انْطَلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ نُؤْدِيَهُنَّ الْحَيَّاتُ. قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَنَاهُنَّ، ثُمَّ انْطَلِقَ بِي فَإِذَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ. قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرْفًا فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ

لَهُمْ. قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ لَاءِ جَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرْفًا آخَرَ فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، واللفظ لابن خزيمة.

قال الحافظ: ولا علة له.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلْمَةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»^(١). رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي والحاكم.

ولفظه قال: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ».

١٣ - وفي رواية للبيهقي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ سِرْبَالٌ يُسْرِبُهُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ نَزَعَ مِنْهُ سِرْبَالَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ تَابَ رُدَّ عَلَيْهِ».

١٤ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَبِيَّ بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَتَّهَمُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]». وَقَالَ: «قُرِنَ الزُّنَا مَعَ الشُّزُكِ»، وَقَالَ: «وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ». ذكره رزين، ولم أره بهذا السياق في الأصول.

١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَبَدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَامًا، فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ فَأَخْضَرَّتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ ابْنَ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ فَازْدَدْتُ خَيْرًا، فَتَزَلَّ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ بَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى عَشِيهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَتَزَلَّ بِغَدِيرٍ يَسْتَحِمُّ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً

الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار والمغيبة والترغيب في حفظ الفرج
بِتِلْكَ الرَّئِيَّةِ فَرَجَحَتْ تِلْكَ الرَّئِيَّةَ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوْ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ،
فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَعَفِرَ لَهُ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١). رواه مسلم والنسائي.

ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الشَّيْخِ الزَّانِي، وَلَا الْعَجُوزِ الزَّانِيَّةِ».

«العائل»: الفقير.

١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيْعَاءُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ». رواه النسائي^(٢) وابن حبان في صحيحه.

١٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ». رواه البزار بإسناد جيد، وتقدم في باب صدقة السر حديث أبي ذر، وفيه:

«وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْعَيْنِيُّ الظَّلُومُ». رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْأُسَيْمِطِ الزَّانِي، وَلَا الْعَائِلِ الْمَرْهُوِّ». رواه الطبراني، ورواه ثقات إلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.

«الأسيمط»: تصغير أشمط، وهو من اختلط شعر رأسه الأسود بالأبيض.

٢١ - وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُسْكِينٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَلَا شَيْخٌ زَانَ، وَلَا مَتَانٌ عَلَى اللَّهِ بِعَمَلِهِ». رواه الطبراني من رواية

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٧٢، والنسائي في الزكاة باب ٧٧.

(٢) كتاب الزكاة باب ٧٧.

الصباح بن خالد بن أبي أمية عن رافع، ورواه إلى الصباح ثقات.

٢٢ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فَقَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ، وَلَا قَاطِعٌ رِجَمٍ، وَلَا شَيْخٌ زَانٍ، وَلَا جَارٌ إِزَارَهُ خِيَلَاءٌ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رواه الطبراني، ويأتي بتمامه في العقوق إن شاء الله.

٢٣ - وَرَوَى عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَيَلْعَنَ الشَّيْخَ الرَّانِي، وَإِنَّ فُرُوجَ الرُّنَاةِ لَيُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ نَتْنُ رِيحِهَا». رواه البرزاري.

٢٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَالْخَرَائِطِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي طَالُوتَ عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ تُرْسَلُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ حَتَّى يَتَأَذَى مِنْهَا كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ نَادَاهُمْ مُنَادٍ يُسْمِعُهُمُ الصَّوْتِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ تَذَرُونَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي قَدْ آذَنَتْكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا نَذْرِي وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَنَاكِلَ مَبْلَغٍ، فَيَقَالُ: أَلَا إِنَّهَا رِيحُ فُرُوجِ الرُّنَاةِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِزِنَاهُمْ وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ عِنْدَ الصَّرْفِ بِهِمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا.

وتقدم في شرب الخمر حديث أبي موسى، وفيه: «وَمَنْ مَاتَ مُذْمَنَ الْخَمْرِ سَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْغَوْطَةِ». قيل: وَمَا نَهْرُ الْغَوْطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ» يَعْنِي الرِّانِيَاتِ، «يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ».

٢٥ - وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ الْمِقْرَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِرِجَالٍ تُفْرَضُ جُلُودُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَتَزَيَّنُونَ لِلزَّيْنَةِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ بِجُبِّ مُتَيْنِ الرِّيحِ، فَسَمِعْتُ فِيهِ أَصْوَاتًا شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: نِسَاءٌ كُنَّ يَتَزَيَّنَنَّ لِلزَّيْنَةِ، وَيَضَعَلْنَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُنَّ». رواه البيهقي في حديث يأتي في الغيبة إن شاء الله تعالى.

٢٦ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُقيمُ عَلَى الزَّنا كَعَابِدٍ وَثَنٍ». رواه الخرائطي وغيره.

وقد صح أن مُذْمَنَ الْخَمْرِ إِذَا مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ، وَلَا شك أن الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر، والله أعلم.

٢٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانَا فَأَوْشَكَ أَنْ يَعْتَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ». رواه أحمد^(١)، وإسناده حسن، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مُتَمَاسِكٍ أَمْرُهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانَا».

وتقدم في كتاب القضاء حديث ابن عمر، وفي آخره: «وَإِذَا ظَهَرَ الزَّانَا ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ». رواه البزار.

٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالزَّانَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٢٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزَّانَا أَوْ الزَّانَا إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ». رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

٣١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم، ورواه الترمذي والنسائي.

وفي رواية لهما: «وتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

(١) المسند ٦/٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٢٩، والنسائي في الطلاق باب ٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة ٢ باب ٣، وتفسير سورة ٢٥ باب ٢، والأدب باب ٢٠، والحدود باب ٢٠، والديات باب ١، والتوحيد باب ٤٠ و٤٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٤١ و١٤٢، وأبو داود في الطلاق باب ٥٠، والترمذي في التفسير، تفسير سورة ٢٥ باب ١ و٢، والنسائي في الإيمان باب ٦، والتحريم باب ٤.

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿[الفرقان: ٦٨ ، ٦٩].﴾

«الحليلة»: بفتح الحاء المهملة: هي الزوجة.

٣٢ - وَعَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ». رواه أحمد، ورواه ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط.

٣٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكَّبُ، وَيَقُولُ: ادْخُلِ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ». رواه ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما.

٣٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُغِيبَةٍ قَبِضَ اللَّهُ لَهُ تُعْبَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني والكبير من رواية ابن لهيعة.

«المغيبة»: بضم الميم وكسر الغين وبسكونها أيضاً مع كسر الياء: هي التي غاب عنها زوجها.

٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِ الْمَغِيبَةِ مَثَلُ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدٌ مِنْ أَسْوَدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني، ورواه ثقات.

«الأسود»: الحيات، واحدها أسود.

٣٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيُخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى»، ثُمَّ أَلْتَمَتِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟»^(١) رواه مسلم وأبو داود إلا أنه قال فيه: «إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ: هَذَا خَلَقَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»^(٢). ورواه النسائي كأبي داود، وزاد: «أَتَرُونَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً؟».

(١) أخرجه مسلم في الإمامة حديث ١٣٩، وأبو داود في الجهاد باب ١١.

(٢) أخرجه النسائي في الجهاد باب ٤٧ و٤٨.

فصل

٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا بَوَّأْتُ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَعْطَاهَا سِتْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا أَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا ارْتَعَدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ، فَأَنَا أَحْرَى، أَذْهَبِي فَلَيْكَ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَوَاللَّهِ لَا أَعْصِيهِ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِّلْكَفْلِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَاهُمُ الْمَيْيْتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ الْآخِرُ: «اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَاثْمَنْتَ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ:

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٦، والزكاة باب ١٦، ومسلم في الزكاة حديث ٩١.

(٢) كتاب القيامة باب ٤٨.

لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الدَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ»^(١) الحديث. رواه البخاري ومسلم، وتقدم بتمامه في الإخلاص، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه، ويأتي في برِّ الوالدين إن شاء الله تعالى.

«ألمت»: هو بتشديد الميم، والمراد بالسنة: العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل غيث أم لم ينزل، ومراده أنه حصل لها احتياج وفاقة بسبب ذلك.
وقوله: «تفض الخاتم»: هو كناية عن الوطء.

٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ: احْفَظُوا قُرُوجَكُمْ، لَا تَزْنُوا، أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ». رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

٤١ - وفي رواية للبيهقي: «يَا فَيْتِيَانِ قُرَيْشٍ لَا تَزْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ سَلِمَ لَهُ شَبَابُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٤٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ تَضَمَّنْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»^(٢). رواه البخاري واللفظ له، والترمذي وغيرهما.

قال الحافظ: المراد بما بين لحييه: اللسان، وبما بين رجليه: الفرج. واللحيان: هما عظما الحنك.

٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن.

(١) أخرجه البخاري في الإجازة باب ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٣، والترمذي في الزهد باب ٦١.

(٣) كتاب الزهد باب ٦١.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَفَخَذَنِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني بإسناد جيد.

«الفقمان»: بسكون القاف: هما اللحيان.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَفَزَجَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو يعلى، واللفظ له والطبراني، ورواهما ثقات.

٤٧ - وفي رواية الطبراني قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكَ نِسْتَيْنِ مَنْ فَعَلَهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَحْفَظُ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٤٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنُ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اضْطَفُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّخَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ». رواه أحمد^(١) وابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: روه كلهم عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبادة، ولم يسمع منه. والله أعلم.

الترهيب من اللواط، وإتيان البهيمة، والمرأة في دبرها

سواء كانت زوجته أو أجنبية

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ عَمَلٍ قَوْمٌ لُوطٌ». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاجِسَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حُسِنَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر بنحوه، ولفظ ابن ماجه قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسُ خِصَالٍ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا»^(١) الحديث .

٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَلِمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ كَانَتْ الذُّوْلَةُ ذُوْلَةَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا كَثُرَ الرِّثَا كَثُرَ السَّبَاءُ، وَإِذَا كَثُرَ اللُّوْطِيَّةُ رَفَعَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ يَدَهُ عَنِ الْخَلْقِ، فَلَا يُبَالِي فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكُوا». رواه الطبراني، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد ضعيف، ولم يترك.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةَ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ، قَالَ: مَلْعُونٌ مِنْ عَمَلٍ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مِنْ ذَبْحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتَيْهَا، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ حُدُودَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ». رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا محرز بن هارون التيمي، ويقال فيه: محرز بالإهمال، ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: كلاهما وإه لكن محرز قد حسن له الترمذي، ومشاه بعضهم، وهو أصلح حالاً من أخيه هارون، والله أعلم.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّمَهُ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»، قَالَهَا ثَلَاثًا فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ. رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي، وعند النسائي آخره مكرراً.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُضْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ٢٢ .

وَيُمْسُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُتَشَبِّهُونَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، وَالَّذِي يَأْتِي الرِّجَالَ». رواه الطبراني والبيهقي من طريق محمد بن سلام الخزاعي، ولا يعرف عن أبيه عن أبي هريرة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي كلهم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهما، وقال ابن معين: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس، يعني هذا. انتهى.

٨- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ»^(٢).

قال الخطابي: قد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَا كَلَّمَهُ.

٩- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً عَنْ مِفْضَلِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ».

قال البغوي: اختلف أهل العلم في حد اللوطي، فذهب إلى أن حد الفاعل حد الزنا: إن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقَتَادَةَ والنخعي، وبه قال الثوري والأوزاعي، وهو قول الشافعي، ويحكي أيضاً عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة، وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة، محصناً كان أو غير محصن. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن. رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال الزهري، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم، يعني النخعي، قال: لو كان أحد يستقيم أن

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢٨، والترمذي في الحدود باب ٢٤، وابن ماجه في الحدود باب ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢٩.

يرجم مرتين لرجم اللوطي. والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث، انتهى.

قال الحافظ: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

١٠ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّبْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ يُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ، فَجَمَعَ لِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أُمَّةٌ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَفَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، أَرَى أَنْ تَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ.

١١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الرَّايِبُ وَالْمَرْكُوبُ، وَالرَّايِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ». حديث غريب جداً. رواه الطبراني في الأوسط.

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(١). رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه.

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى، يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا». رواه أحمد^(٢) والبخاري، ورجالهما رجال الصحيح.

١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

١٥ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣). رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي بأسانيد، أحدها جيد.

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ١٢.

(٢) المسند ٢/١٨٢، ٢١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٢٩.

١٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَحَاشِ النِّسَاءِ. رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات، والدارقطني.

ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَاتَاكَ النِّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ».

١٧ - وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ». رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن الفضل.

«المحاش»: بفتح الميم وبالحاء المهملة وبعد الألف شين معجمة مشددة، جمع محشة بفتح الميم وكسرهما، وهي الدبر.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات.

١٩ - وروى ابن ماجه والبيهقي، كلاهما عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(١).

٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣). رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود إلا أنه قال: «فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

قال الحافظ: روه من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمه، وهو طريف بن خالد عن أبي هريرة، وسئل علي بن المديني عن حكيم من هو؟ فقال: أعيانا هذا، وقال البخاري في تاريخه الكبير: لا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة.

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٥، وأحمد في المسند ٤٤٤/٢، ٤٧٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ١٠٢، والرضاع باب ١٢، وابن ماجه في النكاح باب ٢٩، وأحمد في المسند ٨٦/١، ٣٠٥/٦.

٢٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه بمعناه.

الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - وَلِلنَّسَائِيِّ^(٢) أَيْضًا: «أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

«الموبقات»: المهلكات.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. رواه البخاري^(٤) والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

«الورطات»: جمع وَرْطَةٌ بسكون الراء، وهي الهلكة، وكل أمر تعسر النجاة منه.

(١) أخرجه البخاري في الديات باب ١، والرقاق باب ٤٨، ومسلم في القسامة حديث ٢٨، والترمذي في الديات باب ٨، والنسائي في التحريم باب ٢، وابن ماجه في الديات باب ١.

(٢) كتاب التحريم باب ٢.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٢٣، والطب باب ٤٨، والحدود باب ٤٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٤، وأبو داود في الوصايا باب ١٠، والنسائي في الوصايا باب ١٢.

(٤) كتاب الديات باب ١.

٥ - وَعَنْ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رواه ابن ماجه^(١) بإسناد حسن، ورواه البيهقي والأصبهاني.

وزاد فيه: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَذْخَلَهُمُ اللَّهُ النَّارَ».

٦ - وفي رواية للبيهقي قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا جَمِيعاً أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سِفْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٢). رواه مسلم والنسائي والترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف.

٨ - وروى النسائي^(٣) والبيهقي أيضاً من حديث بريدة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٩ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبُ، وَمَا أَطْيَبُ رِيحَكَ، مَا أَكْبَرُ مَا أَكْبَرُ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَتِكَ: مَالِهِ وَدَمِهِ». اللفظ لابن ماجه^(٤).

١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». رواه الترمذي^(٥)، وقال: حديث حسن غريب.

١١ - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ بِالْمَدِينَةِ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُعْلَمَ مَنْ قَتَلَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ يُقْتَلُ قَتِيلٌ

(١) كتاب الدييات باب ١.

(٢) أخرجه الترمذي في الدييات باب ٧، والنسائي في التحريم باب ٢.

(٣) كتاب التحريم باب ٢.

(٤) كتاب الفتن باب ٢.

(٥) كتاب الدييات باب ٨.

وَأَنَا فِيكُمْ، وَلَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ».

١٢ - ورواه الطبراني في الصغير من حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَكَتَبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ».

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوباً بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». رواه ابن ماجه (١) والأصبهاني، وزاد قال سفيان بن عيينة: هُوَ أَنْ يَقُولَ: أَقَى، يَغْنِي لَأَ يَتِيمٌ كَلِمَةً أَقْتُلُ.

١٤ - ورواه البيهقي من حديث ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

١٥ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلاً كَفَّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيقَهُ كَمَا يَذْبُحُ بِهِ دَجَاجَةً كُلَّمَا تَعَرَّضَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ». رواه الطبراني، ورواه ثقات، والبيهقي مرفوعاً هكذا وموقوفاً، وقال: الصحيح أنه موقوف.

١٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِراً، أَوْ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً». رواه النسائي (٢) والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٧ - وَعَنْ أَبِي الدُّدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ مُشْرِكاً، أَوْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً». رواه أبو داود (٣) وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمَعْجَبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ، فَقَالَ: مَاذَا

(١) كتاب الديات باب ١.

(٢) كتاب التحريم باب ١١.

(٣) كتاب الفتن باب ٦.

تَقُولُ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى تَشْحُبُ أَوْ دَاجُهُ دَمَا حَتَّى يَأْتِي بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ». رواه الترمذي^(١) وحسنه والطبراني في الأوسط، ورواه رواة الصحيح، واللفظ له.

١٩ - وَرَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ أَخِذًا قَاتِلَهُ، وَأَوْدَاجَهُ تَشْحُبُ دَمَا عِنْدَ ذِي الْعِرْزَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِرْزَةُ لِفُلَانٍ. قِيلَ: هِيَ لِلَّهِ».

٢٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بِثَ جُنُودَهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَخَذَلَ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ النَّاجَ. قَالَ: فَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَرَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ، فَيَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ يَبْرُؤَ جَ، وَيَجِيءُ لِهَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَرَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ فَيَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ يَبْرُؤَهُمَا، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَرَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَرَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ النَّاجَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٢١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». رواه أبو داود^(٢)، ثم روى عن خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ؟» قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَحَدَهُمْ أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

«الصرف»: النافلة.

«والعدل»: الفريضة، وقيل غير ذلك، وتقدم فيمن أخاف أهل المدينة.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وَكَلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْدِفُهُمْ فِي حَمْرَاءِ جَهَنَّمَ». رواه أحمد^(٣) والبخاري، ولفظه:

(١) كتاب التفسير، تفسير سورة ٤ باب ١٥.

(٢) كتاب الديات باب ١٥.

(٣) المسند ٤٠/٣، ١١٠/٦.

«تَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلِقٍ ذَلِقُوا لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرُ بِهِمَا، وَلَهَا لِسَانٌ تَتَكَلَّمُ بِهِ فَتَقُولُ: إِنِّي أُمِرْتُ بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَتَنْطَلِقُ بِهِمْ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ»، وفي إسناديهما عطية العوفي، ورواه الطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، وقد روي عن أبي سعيد من قوله موقوفاً عليه .

٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». رواه البخاري^(١) واللفظ له، والنسائي^(٢) إلا أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ».

«لم يريح»: بفتح الراء: أي لم يجد ريحها ولم يشمها.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣). رواه أبو داود والنسائي، وزاد: «أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

٢٥ - وفي رواية للنسائي^(٤) قال: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً.

٢٦ - ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِداً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ».

«في غير كنهه»: أي في غير وقته الذي يجوز قتله في حين لا عهد له.

الترهيب من قتل الإنسان نفسه

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ

(١) كتاب الديات باب ٣٠.

(٢) كتاب الزينة باب ١٥.

(٣) المسند ٣٦/٥، ٣٨.

(٤) كتاب القسامة باب ١٥.

فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا^(١)، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتأخير والنسائي.

ولأبي داود: «وَمَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

«تردى»: أي رمى بنفسه من الجبل أو غيره فهلك.

«يتوجأ بها»: مهموزاً: أي يضرب بها نفسه.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُ نَفْسَهُ النَّارِ، وَالَّذِي يَفْتَحِمُ يَفْتَحِمُ فِي النَّارِ». رواه البخاري^(٢).

٣ - وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ بَرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَ عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

٤ - وفي رواية: «كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقًا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ»، الحديث. رواه البخاري ومسلم، ولفظه قال: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِوَجْهِهِ فُرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَكَأَهَا، فَلَمْ يَرِقًا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

«رقاً»: مهموزاً: أي جفّ وسكن جريانه.

«الكنانة»: بكسر الكاف: جعبة النشاب.

«نكأها»: بالهمز: أي نخسها وفجرها.

٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مَشْقَصًا فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رواه ابن حبان في صحيحه.

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ٥٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٧٥، وأبو داود في الطب

باب ١١، والترمذي في الطب باب ٧، والنسائي في الجنائز باب ٦٨.

(٢) كتاب الجنائز باب ٨٣.

«القرن»: بفتح القاف والراء: جعبة النشاب.

«والمشقص»: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف: سهم فيه نصل عريض وقيل: هو النصل وحده، وقيل: سهم فيه نصل طويل، وقيل: النصل وحده، وقيل: هو ما طال وعرض من النصال.

٦ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَفْتَلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفْتَلِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي باختصار، والترمذي وصححه، ولفظه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ كَفَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِه نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

٨ - وفي رواية فقالوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ،

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٣، والجنائز باب ٧٣، ومسلم في الإيمان حديث ١٧٥

١٧٦، والنسائي في الإيمان باب ٧ و٣١.

فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَكَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

«الشاذة»: بالشين المعجمة.

«والفاذة»: بالفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما: هي التي انفردت عن الجماعة، وأصل ذلك في المنفردة عن الغنم، فنقل إلى كل من فارق الجماعة، وانفرد عنها.

الترهيب أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلماً أو ضربه

وما جاء فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق

١ - عَنْ خِرْشَمَةَ بْنِ الْحُرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدُكُمْ قِتِيلاً لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مَظْلُوماً، فَتُصِيبُهُ السَّخَطَةُ». رواه أحمد، واللفظ له، والطبراني إلا أنه قال:

«فَعَسَى أَنْ يُقْتَلَ مَظْلُوماً، فَتَنْزِلَ السَّخَطَةُ عَلَيْهِمْ، فَيُصِيبُهُ مَعَهُمْ». ورجالهما رجال الصحيح خلا ابن لهيعة.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْفَنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفاً يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلماً، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقْفَنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفاً يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلماً، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ». رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِقِيَّ اللَّهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد جيد.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٧، والمغازي باب ٣٨، ومسلم في الإيمان حديث

٤ - وَرُوِيَ عَنْ عِصْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حِمَى إِلَّا بِحَقِّهِ». رواه الطبراني، وعصمة هذا هو ابن مالك الخطمي الأنصاري.

الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم

والترهيب من إظهار الشماتة بالمسلم

١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: هَشَمَ رَجُلٌ فَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، فَأَعْطَى دَيْتَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ حَتَّى أُعْطِيَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونَهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ تَصَدَّقَ». رواه أبو يعلى، ورواه رواة الصحيح غير عمران بن طبيان.

٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ». رواه أحمد^(١) ورجاله رجال الصحيح.

٣ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَرُوجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَمْ شَاءَ: مَنْ أَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا، وَعَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَقَرَأَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَوْ إِحْدَاهُنَّ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أيضاً من حديث أم سلمة بنحوه.

٤ - وَعَنْ أَبِي الشُّفْرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَتْرُضِيكَ مِنْهُ، وَاللَّحْ الْأَخْرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ:

لَا جَرَمَ لَأَحْيَيْكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ^(١). رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء، وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضاً عن أبي الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع.

٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ كَقَمَارَةٍ لَهُ». رواه أحمد^(٢) موقوفاً من رواية مجالد.

٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا وَلَا يَغْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». رواه أحمد^(٣)، وفي إسناده رجل لم يسم، وأبو يعلى والبخاري، وله عند البخاري طريق لا بأس بها. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أم سلمة، وقال فيه: «وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، فَاعْفُوا يُعِزُّكُمْ اللَّهُ».

٧ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأَحَدُنَّكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، فَاعْفُوا يُعِزُّكُمْ اللَّهُ وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا^(٤) الحديث. رواه أحمد والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥). رواه مسلم والترمذي.

٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ لَهُ

(١) أخرجه الترمذي في الدييات باب ٥، وابن ماجه في الدييات باب ٣٥.

(٢) المسند ٤٤٨/٦.

(٣) المسند ١٩٣/١.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٧.

(٥) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٩، والترمذي في البر باب ٨٢.

٢١٠ _____ الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم والترهيب من إظهار الشماتة بالمسلم

الْبُنْيَانُ، وَتُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَاتُ، فَلْيَغْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلْ مَنْ قَطَعَهُ». رواه الحاكم، وصحح إسناده، وفيه انقطاع.

١٠ - وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَزْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَحْلُمُ عَلَى مَنْ جَهَلَ عَلَيْكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ». رواه البزار والطبراني.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبُهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ». قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ». رواه البزار والطبراني في الأوسط والحاكم وقال: صحيح الإسناد إلا أنه قال فيه:

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَمَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُحَاسَبَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيُدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ».

قال الحافظ: رواه الثلاثة من رواية سليمان بن داود اليماني عن يحيى بن أبي سلمة عنه، وسليمان هذا وإه.

١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَأَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية الحارث الأعور عنه.

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِزْحَمُوا تُزْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرُ لَكُمْ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد.

١٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَزْحَمُ النَّاسَ لَا يَزْحَمُهُ اللَّهُ، وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ».

١٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اغْفُ عَمَّنْ

ظَلَمَكَ، وَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَقُلِ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ. ذكره رزين بن العبدري ولم أره، ويأتي أحاديث من هذا النوع في صلة الرحم.

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ»^(١). رواه أبو داود، ومعنى: لا تسبخي عنه، أي لا تخففي عنه العقوبة وتقصي أجره في الآخرة بدعائك عليه.

«والتسبيخ: التخفيف»، وهو بسين مهملة ثم باء موحدة وخاء معجمة.

١٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ وَاصِبِي سُيُوفِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ تَقَطَّرُ دَمًا، فَازْدَحَمُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: الشُّهَدَاءُ كَانُوا أَحْيَاءَ مَزْرُوقِينَ، ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ نَادَى الثَّالِثَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا، فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِأَيِّ أُمَّتٍ وَأُمِّي، قَالَ: «رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي جَنِيًّا بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَبِّ خُذْ لِي مَظْلَمَتِي مِنْ أَخِي، فَقَالَ اللَّهُ: كَيْفَ تَضَعُ بِأَخِيكَ وَلَمْ يَتَّقِ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَا رَبِّ فَلْيَحْمِلْ مِنْ أَوْزَارِي»، وَفَاصَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيَوْمٌ عَظِيمٌ يَخْتِجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلطَّلَابِ: أَرْفَعْ بَصْرَكَ فَانظُرْ فَرَفَعَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ، وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ، أَيُّ نَبِيِّ هَذَا؟ أَوْ لَأَيِّ صِدِّيقٍ هَذَا؟ أَوْ لَأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا؟ قَالَ: لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ. قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ. قَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ. قَالَ اللَّهُ: فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». رواه الحاكم والبيهقي في البعث كلاهما عن عباد بن شيبه الحبطي عن سعيد بن أنس عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد كذا قال.

١٩ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب، ومكحول قد نسمعت من وائلة.

٢٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قال أحمدُ قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ. رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل.

الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب والإصرار على شيء منها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صَقَلَتْ فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَغْلُوَ قَلْبُهُ، فَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم من طريقين قال في أحدهما: صحيح على شرط مسلم.

«النكته»: بضم النون وبالتاء المثناة فوق: هي نقطة شبه الوسخ في المرأة.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمَحْقَرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهِنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُنَّهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فِلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعَ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، وَأَجْجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَدَفُوا فِيهَا». رواه أحمد^(٣) والطبراني والبيهقي كلهم من رواية عمران القطان، وبقية رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه، وقال في أوله:

(١) كتاب القيامة باب ٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٥٣.

(٣) المسند ١/٤٠٢، ٥/٣٣١، ٦/٧٠، ١٥١.

«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَّبِعُ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ سَيَرِضِي مِنْكُمْ بِدُونِ ذَلِكَ بِالْمُحَقَّرَاتِ، وَهِيَ الْمُوَبِّقَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الحديث. ورواه الطبراني والبيهقي أيضاً موقوفاً عليه.

٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مِثْلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمِثْلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى حَمَلُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ خُبْزَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يَأْخُذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ». رواه أحمد^(١) ورواه محتج بهم في الصحيح.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُيَيْنٍ نَزَلْنَا قَفْرًا مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا، مَنْ وَجَدَ شَيْئًا، فَلْيَأْتِ بِهِ، وَمَنْ وَجَدَ عَظْمًا أَوْ سِنًّا فَلْيَأْتِ بِهِ»، قَالَ: فَمَا كَانَ إِلَّا سَاعَةٌ حَتَّى جَعَلْنَاهُ رُكَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذَا؟ فَكَذَلِكَ تُجْمَعُ الذُّنُوبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ كَمَا جَمَعْتُمْ هَذَا، فَلْيَتَّقِ اللَّهُ رَجُلٌ فَلَا يُذْنِبُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، فَإِنَّهَا مُخْصَاةٌ عَلَيْهِ».

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»^(٢). رواه النسائي، واللفظ له وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقال: الأعمال، بدل الذنوب.

٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالدُّنْبِ يُصِيبُهُ»^(٣). رواه النسائي بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه بزيادة والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لِأَحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَمَا تَعَلَّمَهُ لِلْخَطِيئَةِ يَمْعَلُهَا. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً، ورواه ثقات إلا أن القاسم لم يسمع من جده عبد الله.

(١) المسند ١/٤٠٢، ٥/٣٣١، ٦/٧٠، ١٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ٢٢.

٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ، يَعْنِي الْمُهْلَكَاتِ^(١). رواه البخاري وغيره، ورواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُوَاحِدُنِي وَعَيْسَى بِذُنُوبِنَا لَعَذَّبْنَا، وَلَا يَظْلِمُنَا شَيْئًا». قَالَ: وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا.

١٠ - وَفِي رَوَايَةٍ: «لَوْ يُوَاحِدُنِي اللَّهُ وَابْنُ مَرْيَمَ بِمَا جَنَّتْ هَاتَانِ، - يَعْنِي الْإِنْبَهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا - لَعَذَّبْنَا اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنَا شَيْئًا». رواه ابن حبان في صحيحه.

١١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا». رواه أحمد^(٢) والبيهقي مرفوعاً هكذا، ورواه عبد الله في زياداته موقوفاً على أبي الدرداء، وإسناده أصح، وهو أشبه.

١٢ - وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿وَلَوْ يُوَاحِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥] الآية، فَقَالَ: كَادَ الْجَعْلُ يُعَذِّبُ فِي جُجْرِهِ بِذَنْبِ ابْنِ آدَمَ. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

«الجعل»: بضم الجيم وفتح العين: دويبة تكاد تشبه الخنفساء تدرج الروث.

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٣٢، وأحمد في المسند ٣/٣، ١٥٧، ٢٨٥.

(٢) المسند ٦/٤٤١، ٤٤٢.

كتاب البر والصلة وغيرهما

الترغيب في بر الوالدين وصلتهما وتأکید طاعتهما

والإحسان إليهما وبر أصدقائهما من بعدهما

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْتَهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٤) قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا حَيٌّ. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيَّ وَالِدَيْكَ، فَأَخْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١، والأدب باب ١، والتوحيد باب ٤٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٣٧ و١٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في العتق حديث ٢٥، وأبو داود في الأدب باب ١٢، والترمذي في البر باب ٨، وابن ماجه في الأدب باب ١.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٣٨، والأدب باب ٣، ومسلم في البر حديث ٥، وأبو داود في الجهاد باب ٣١، والنسائي في الجهاد باب ٥.

(٤) كتاب الجهاد حديث ٦.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: جِئْتُ أَبِيعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْنَكِيَانٍ؟ فَقَالَ: «أَزْجَعُ لِيَهُمَا، فَأَصْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». رواه أبو داود^(١).

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبُوَيَّ. قَالَ: «أَدِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ لِيَهُمَا، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَدِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»^(٢). رواه أبو داود.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيَى وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٣). رواه مسلم وأبو داود وغيره.

٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: أُمِّي، قَالَ: «قَابِلِ اللَّهَ فِي بَرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ». رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط، وإسنادهما جيد، ميمون بن نجيح وثقه ابن حبان، وبقية رواه ثقات مشهورون.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ حَيَّةٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الزَّمْ رِجْلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ». رواه الطبراني.

١٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدِيهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ». رواه ابن ماجه^(٤) من طريق علي بن يزيد عن القاسم.

١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْرُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا»^(٥). رواه ابن ماجه والنسائي، واللفظ له والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(١) كتاب الجهاد باب ٣١.

(٢) كتاب الجهاد باب ٣١.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ٥، وأبو داود في الجهاد باب ٣١.

(٤) كتاب الأدب باب ١.

(٥) أخرجه النسائي في الجهاد باب ٦، وابن ماجه في الأدب باب ١.

١٢ - ورواه الطبراني بإسناد جيد، ولفظه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَشِيرُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الزَّمَهُمَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَرْجُلِهِمَا».

١٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟ فَقَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ هَذَا الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»^(١). رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال: ربما قال سفيان أمي، وربما قال أبي، قال الترمذي: حديث صحيح.

١٤ - ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ يِي حَتَّى زَوَّجَنِي، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تَعُوَّ وَالِدَيْكَ، وَلَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعُ». قَالَ: فَأَحْسِبُ عَطَاءً. قَالَ: فَطَلَّقَهَا.

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمُرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقَهَا»^(٢). رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيَزَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَبْرِّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ». رواه أحمد^(٣)، ورواه محتج بهم في الصحيح، وهو في الصحيح باختصار ذكر البر.

١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ». رواه أبو يعلى والطبراني والحاكم والأصبهاني، كلهم من طريق زبانه بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(١) أخرجه الترمذي في البر باب ٣، وابن ماجه في الطلاق باب ٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٠، والترمذي في الطلاق باب ١٣، والنسائي في الطلاق باب ٣٤.

(٣) المسند ١٥٦/٣، ٢٤٧، ٢٦٦.

١٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالدَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَزِيدُ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ». رواه ابن ماجه^(١) وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم بتقديم وتأخير، وقال: صحيح الإسناد.

١٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِيدُ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن غريب.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عِفُّوا عَن نِّسَاءِ النَّاسِ تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ، وَيَبْرُوا آبَاءَكُمْ تَبْرُوكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ أَنَاهُ أَخُوهُ مُتَّصِلًا فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مُحِحًّا كَانَ أَوْ مُبْطِلًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ». رواه الحاكم من رواية سويد عن أبي رافع عنه وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: سويد عن قتادة هو ابن عبد العزيز وإيه.

٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبْرُوكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ». رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه أيضاً هو وغيره من حديث عائشة.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رواه مسلم^(٣).

«رغم أنفه»: أي لصق بالرغام، وهو التراب.

٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ، يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَمِينَ أَمِينَ، آمِينَ». قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ آبَائِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبَعَهُ اللَّهُ، فَقُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَدْخَلَ النَّارَ، فَأَبَعَهُ اللَّهُ، فَقُلْ آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ.

(١) كتاب الفتن باب ٢٢.

(٢) كتاب القدر باب ٦.

(٣) كتاب البر حديث ٩ و ١٠.

قَالَ: وَمَنْ دُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ». رواه الطبراني بأسانيد أحدها حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال فيه:

«وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوْنِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يَبْرَهُمَا فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ. فَقُلْتُ: آمِينَ». رواه أيضاً من حديث الحسن بن مالك الحويرث عن أبيه عن جده، وتقدم، ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة، وقال في آخره:

«فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوْنِهِ الْكَبِيرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ»، وتقدم أيضاً.

رواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه، وفيه: «وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا دَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ، قُلْتُ: آمِينَ».

٢٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو الْقُسَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فِيهَا فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ».

زاد في رواية: وَأَسْحَقَهُ. رواه أحمد^(١) من طرق أحدها حسن.

٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَيِّتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي طَلَبُ شَجَرٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرْخِ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى فَرِقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، وَكَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا»^(٢). الحديث رواه البخاري ومسلم، وتقدم بتمامه، وشرح غريبه في الإخلاص.

(١) المسند ٤/٣٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١٢، ومسلم في الدعوات حديث ١٠١.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود، ولفظه قالت:

قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةٌ فِي عَهْدِ قَرِيبٍ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ».

«راغبة»: أي طامعة فيما عندي تسألني الإحسان إليها.

«راغمة»: أي كارهة للإسلام.

٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسُخْطُ اللَّهِ فِي سُخْطِ الْوَالِدِ». رواه الترمذي^(٣)، ورجح وقفه، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة إلا أنه قال:

«طَاعَةُ اللَّهِ طَاعَةُ الْوَالِدِ، وَمَعْصِيَةُ اللَّهِ مَعْصِيَةُ الْوَالِدِ»، وَرَوَاهُ الْبِزَارُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو، وَلَا يَحْضُرُنِي أَيُّهُمَا.

ولفظه قال: «رِضَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسُخْطُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ».

٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَرِيهَا»^(٤). رواه الترمذي^(٤)، واللفظ له.

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٢، ومسلم في البر حديث ١.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب ٢٩، والجزية باب ١٨، والأدب باب ٨، ومسلم في الزكاة حديث ٥٠، وأبو داود في الزكاة باب ٣٤.

(٣) كتاب البر باب ٣.

(٤) كتاب البر باب ٦.

وابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنهما قالوا: هَلْ لَكَ وَالِدَانِ بِالشُّنْيَةِ، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

٣٢ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيِّي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»^(١). رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وزاد في آخره: قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْيَبَهُ. قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ».

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ». رواه مسلم^(٢).

٣٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ فَأَحْبِبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ». رواه ابن حبان في صحيحه.

الترهيب من عقوق الوالدين

١ - عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَّ الثَّنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». رواه البخاري^(٣) وغيره.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٠، وابن ماجه في الأدب باب ٢٠.

(٢) كتاب البر حديث ١١ و١٣.

(٣) كتاب الأدب باب ٦.

٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتْبِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مَثَكِمًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الرُّورِ، وَشَهَادَةُ الرُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِّزُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ». رواه البخاري^(٢).

٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرُ، فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»^(٣) الحديث. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي كتاب النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن، وبعث به مع عمرو بن حزم: «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤَمِّمَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ وَتَعْلُمُ السَّحْرِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»، الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءَهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْدِّيُوثُ، وَالرَّجَلَةُ». رواه النسائي^(٤) والبخاري، واللفظ له بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول.

«الديوث»: بتشديد الياء: هو الذي يقرّ أهله على الزنا مع علمه بهم.

«والرجلة»: بفتح الراء وكسر الجيم: هي المترجلة المتشبهة بالرجال.

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ١٠، والأدب باب ٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٣ و١٤٤، والترمذي في الشهادات باب ٣، والبر باب ٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٦، والإيمان باب ١٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات باب ١٠، والأدب باب ٦، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٣ و١٤٤، والترمذي في البر باب ٤.

(٤) كتاب الزكاة باب ٦٩.

حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالذَّيُّوْتُ الَّذِي يُقْرِئُ الْخَبْثَ فِي أَهْلِهِ»^(١). رواه أحمد واللفظ له، والنسائي والبخاري، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرَاحُ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا مَتَانٌ بِعَمَلِهِ، وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ». رواه الطبراني في الصغير.

٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌ، وَلَا مَتَانٌ، وَمُكَدَّبٌ بِقَدَرٍ». رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن، وتقدم في شرب الخمر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُذَيِّقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ». رواه الطبراني في الكبير.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي.

١١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٣).

١٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ

(١) أخرجه النسائي في الزكاة باب ٦٩، وأحمد في المسند ٦٩/٢، ١٢٨، ١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٥، وأبو داود في الأدب باب ١٢٠، والترمذي في البر باب ٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٤، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٥.

١٦ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: «شَابٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ» فَقِيلَ لَهُ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَضْنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى الشَّابِّ، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: كَانَ يُعْتُ وَالِدَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْيَا وَالِدَتَهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ادْعُوهَا» فَدَعَوْهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «أَرَأَيْتِ لَوْ أُجِجَتْ نَارٌ صَخْمَةٌ، فَقِيلَ لَكَ: إِنْ شَفَعْتَ لَهُ خَلَيْنَا عَنْهُ، وَإِلَّا حَرَفْنَا بِهِ زَهْرَةَ النَّارِ، أَكُنْتَ تَشْفَعِينَ لَهُ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَشْفَعُ لَهُ. قَالَ: «فَأَشْهَدِي اللَّهَ وَأَشْهَدِيَنِي قَدْ رَضِيتِ عَنْهُ». قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ رَسُولَكَ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنِ ابْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ». رواه الطبراني وأحمد مختصراً.

١٧ - وَعَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلْتُ مَرَّةً حَيًّا، وَإِلَى جَانِبِ ذَلِكَ الْحَيِّ مَقْبَرَةٌ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ انشَقَّ مِنْهَا قَبْرٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ رَأْسُهُ رَأْسُ الْجِمَارِ وَجَسَدُهُ جَسَدُ إِنْسَانٍ فَهَنَقَ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ، ثُمَّ انطَبَقَ عَلَيْهِ الْقَبْرُ، فَإِذَا عَجُوزٌ تَغَزَلُ شِعْرًا أَوْ صُوفًا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: تَرَى تِلْكَ الْعَجُوزَ؟ قُلْتُ: مَا لَهَا؟ قَالَتْ: تِلْكَ أُمُّ هَذَا، قُلْتُ: وَمَا كَانَ قِصَّتُهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِذَا رَاحَ يَقُولُ لَهُ أُمُّهُ: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ إِلَى مَتَى تَشْرَبُ هَذِهِ الْخَمْرَ؟ فَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أَنْتِ تَنْهَقِينَ كَمَا يَنْهَقُ الْجِمَارُ، قَالَتْ: فَمَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَتْ: فَهُوَ يَنْشُقُّ عَنْهُ الْقَبْرَ بَعْدَ الْعَصْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَيَنْهَقُ ثَلَاثَ نَهَقَاتٍ، ثُمَّ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ. رواه الأصبهاني وغيره، وقال الأصبهاني: حَدَّثَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمِ إِمْلَاءُ بَنِي سَابُورَ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْحِفَاطِ فَلَمْ يَنْكُرُوهُ.

الترغيب في صلة الرحم وإن قطعت،

والترهيب من قطعها

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٢، ومسلم في البر حديث ٢٠ و٢١.

٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

«ينسأ»: بضم الياء وتشديد السين المهملة مهموزاً: أي يؤخر له في أجله.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢). رواه البخاري والترمذي^(٣)، ولفظه:

قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَزْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مُنْسَأَةٌ فِي الْآثَرِ». وقال: حديث غريب، ومعنى منسأة في الأثر، يعني به الزيادة في العمر، انتهى. رواه الطبراني من حديث العلاء بن خارجه كلفظ الترمذي بإسناد لا بأس به.

٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوسَعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوْءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده، والبخاري بإسناد جيد والحاكم.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزَادَ فِي عُمْرِهِ، وَيَزَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». رواه البخاري بإسناد لا بأس به والحاكم وصححه.

٦ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمْرِ، وَيُدْفَعُ بِهِمَا مِيتَةَ السَّوْءِ، وَيُدْفَعُ بِهِمَا الْمَكْرُوهَ وَالْمَخْذُورَ». رواه أبو يعلى.

٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ خَتَمِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُمْ مَهْ؟ قَالَ: «نَمْ صَلَةُ الرَّحِمِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُمْ مَهْ؟ قَالَ: «نَمْ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٣، والأدب باب ١٢، ومسلم في البر حديث ٢٠ و٢١.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٢.

(٣) كتاب البر باب ٤٩.

تُمْ مَهْ؟ قَالَ: «تُمْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُمْ مَهْ؟ قَالَ: «تُمْ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ». رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِرِزَامِهَا تُمْ تُمْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدًا! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، تُمْ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، تُمْ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟ قَالَ: فَأَعَادَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

٩ - وفي رواية: «وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَكَ بِمَا أَمَرْتَهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْمَرُ بِالْقَوْمِ الدِّيَارَ، وَيُثَمِّرُ لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مِنْذُ خَلَقَهُمْ بَعْضًا لَهُمْ». قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِصَلَاتِهِمْ أَرْحَامَهُمْ». رواه الطبراني بإسناد حسن والحاكم، وقال: تفرد به عمران بن موسى الرملي الزاهد عن أبي خالد، فإن كان حفظه فهو صحيح.

١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، أَوْ حُسْنُ الْخُلُقِ يُعْمَرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ». رواه أحمد^(٢)، ورواه ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة.

١٢ - وَرُوِيَ عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ لِلرَّبِّ، وَأَوْصَلَهُمْ لِلرَّحِمِ، وَأَمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، والبيهقي في كتاب الزهد وغيره.

١٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي أَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ١، والأدب باب ١٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٢ و١٤.

(٢) المسند ١٥٩/٦.

المساكين، والدُّنُوُّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَجَمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

١٤ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً لَهَا، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعْرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَليدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا أَنْتِ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وتقدم في البر حديث ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَدْتَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبَرِّهَا». رواه ابن حبان والحاكم.

١٥ - وَرُوِيَ عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُتَعَلِّقَاتُ بِالْعَرْشِ: الرَّحِمُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُفْطِعُ، وَالْأَمَانَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُحَانُ، وَالنَّعْمَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُكْفِرُ». رواه البزار.

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

١٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَسَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ، أَوْ قَالَ بَنِيهِ»^(٣). رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ عبد العظيم: وفي تصحيح الترمذي له نظر، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله يحيى بن معين وغيره، ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه

(١) أخرجه البخاري في الهبة باب ١٥، ومسلم في الزكاة حديث ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٣، ومسلم في البر حديث ١٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٤٥، والترمذي في البر باب ٩.

الترغيب في صلة الرحم وإن قطعت والترهيب من قطعها
من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رواد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف، وقد
أشار الترمذي إلى هذا، ثم حكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ، والله أعلم.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخُلُقَ
حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ
أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
افْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢]»^(١). رواه البخاري ومسلم.

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحِمَ
شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ تَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ إِنِّي أُسِيءُ إِلَيْ، يَا رَبِّ إِنِّي ظَلِمْتُ،
يَا رَبِّ، فَيُجِيبُهَا: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ». رواه أحمد^(٢) بإسناد
جيد قوي، وابن حبان في صحيحه.

٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّحِمُ حَجْنَةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالْعَرْشِ تَكَلِّمُ بِلِسَانِ
ذُلْفَى: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي، وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَإِنِّي
شَقَقْتُ لِلرَّحِمِ مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ بَتَّكَهَا بَتَّكْتُهُ». رواه البزار بإسناد حسن.

«الحجنة»: بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون: هي صنارة المغزل، وهي الحديدية
العقفاء التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل، وقوله: من بتكها بتكته: أي من قطعها قطعته.

٢١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا
الاسْتِطَالَةَ فِي عِزْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ
قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». رواه أحمد^(٣) والبزار، ورواه أحمد ثقات.

قوله: «شجنة من الرحمن»: قال أبو عبيد: يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق،
وفيهما لغتان شجنة بكسر الشين وبضمها وإسكان الجيم.

(١) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة ٤٧، في الترجمة، والتوحيد باب ٣٥، ومسلم
في البر حديث ١٦.

(٢) المسند ٢/٣٣٠، ٣٨٣.

(٣) المسند ١/١٩٠.

٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا»^(١). رواه البخاري واللفظ له وأبو داود والترمذي .

٢٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمْعَةً، تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا أَنْ لَا تَظْلِمُوا». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن .

قوله: «إمعة»: هو بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتحها وبالعين المهملة، قال أبو عبيد: الإمعة هو الذي لا رأي معه، فهو يتابع كل أحد على رأيه .

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةَ أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلَمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تَسْفَهُهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رواه مسلم^(٣) .

«المل»: بفتح الميم وتشديد اللام: هو الرماد الحار .

٢٥ - وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ». رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .

ومعنى «الكاشح»: أنه الذي يضمم عداوته في كسحه، وهو خصره، يعني أن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم المضمم العداوة في باطنه، وهو في معنى قوله ﷺ: «وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ» .

٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسِبَةُ اللَّهِ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ». قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ». رواه البزار والطبراني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد .

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٥، وأبو داود في الزكاة باب ٤٥، والترمذي في البر باب ١٠ .

(٢) كتاب البر باب ٦٢ .

(٣) كتاب البر حديث ٢٢ .

قال الحافظ: وفي أسانيدهم سليمان بن داود اليماني وإه.

٢٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ لَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعِطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ».

وفي رواية: «وَأَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ». رواه أحمد^(١)، والحاكم.

وزاد: «أَلَا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمُرِهِ، وَيُسَبِّطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». ورواه أحد إسنادي أحمد ثقات.

٢٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية الحارث الأعور عنه.

٢٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ». رواه الطبراني من طريق زبانه بن فائد.

٣٠ - وَرُوِيَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَحْلُمُ عَلَى مَنْ جَهِلَ عَلَيْكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ». رواه البزار والطبراني إلا أنه قال في أوله: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُشْرَفُ اللَّهُ بِهِ الْبُنْيَانِ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ فذكره.

٣١ - وَرُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ». رواه ابن ماجه^(٢).

٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبُغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٣). رواه

(١) المسند ٤/١٤٨، ١٥٨.

(٢) كتاب الزهد باب ٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٥٧، وابن ماجه في الزهد باب ٢٣.

ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

٣٣ - ورواه الطبراني فقال فيه: «مَنْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَالْخِيَانَةَ وَالْكَذِبِ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الْبُرِّ ثَوَاباً لَصَلَّةِ الرَّحِمِ، حَتَّى إِذَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَكُونُونَ فَجْرَةً فَتَنُمُوا أَمْوَالَهُمْ، وَيَكْتُمُوا عَدَدَهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا». ورواه ابن حبان في صحيحه، ففرقه في موضعين، ولم يذكر الخيانة والكذب، وزاد في آخره: «وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ».

٣٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: الطَّابِعُ مُعَلَّقٌ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ، فَإِذَا اشْتَكَّتِ الرَّحِمُ، وَعُمِلَ بِالْمَعَاصِي، وَاجْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ بَعَثَ اللَّهُ الطَّابِعَ فَيَطْبُعُ عَلَى قَلْبِهِ، فَلَا يَغْفِلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً. رواه البزار واللفظ له والبيهقي، وتقدم لفظه في الحدود، وقال البزار: لا نعلم رواه عن التيمي، يعني سليمان، لا سليمان بن مسلم، وهو بصري مشهور.

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ». رواه أحمد^(١)، ورواه ثقات.

٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذِهِ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلِلَّهِ فِيهَا عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ شُعُورِ غَنَمٍ كَلْبٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ، وَلَا إِلَى مُشَاجِنٍ، وَلَا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلَا إِلَى مُسْبِلٍ، وَلَا إِلَى عَاقٍ لَوَالِدَيْهِ، وَلَا إِلَى مُذْمِنٍ خَمْرٍ». رواه البيهقي في حديث يأتي بتمامه في الهاجر إن شاء الله.

٣٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ بِالسَّخْرِ». رواه ابن حبان وغيره، وتقدم بتمامه في شرب الخمر.

وتقدم فيه أيضاً حديث أبي أمامة: «بَيْتُ قَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، فَيُضْبِحُوا قَدْ مُسْخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَتِينَاتِ وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمِ».

٣٨ - وَعَنْ جَبْرِيلَ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ سُفْيَانٌ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(١) المسند ٢/٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ١١، ومسلم في البر حديث ١٨، ١٩، والترمذي في البر باب ١٠.

وتقدم في اللباس حديث جابر رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابِ أَسْرَعٍ مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةِ أَسْرَعٍ مِنْ عُقُوبَةِ بَغْيٍ. وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا جَارٌ إِزَارَهُ حُيَلَاءَ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣٩ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا بَعْدَ الصُّبْحِ فِي حَلْفَةٍ، فَقَالَ: أُنشِدُ اللَّهَ قَاطِعَ رَحِمٍ لَمَّا قَامَ عَنَّا، فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُو رَبَّنَا، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُرْتَجَّةٌ دُونَ قَاطِعِ رَحِمٍ. رواه الطبراني، ورواه محتج بهم في الصحيح إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

«مرتجة»: بضم الميم وفتح التاء المثناة فوق وتخفيف الجيم: أي مغلقة.

٤٠ - وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُجَالِسُنَا الْيَوْمَ قَاطِعُ رَحِمٍ»، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَلْفَةِ، فَأَتَى خَالَهَ لَهُ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَعْضَ الشَّيْءِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهَا، وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرِّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ». رواه الأصبهاني.

٤١ - وَرواه الطبراني مختصراً: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ».

الترغيب في كفالة اليتيم ورحمته، والنفقة عليه

والسعي على الأرملة والمسكين

١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا^(١). رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب ٢٥، والأدب باب ٢٤، وأبو داود في الأدب ١٢٣، والترمذي في البر باب ١٤.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ، وَأَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(١). رواه مسلم، ورواه مالك عن صفوان بن سليم مرسلًا.

٣ - ورواه البزار متصلًا، ولفظه قال: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ ذَا قَرَابَةٍ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَصَمَّ أُضْبَعِيهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِمًا قَائِمًا».

٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ، وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَمَا أَنَّ هَاتَيْنِ أُخْتَانِ» وَأَلْصَقَ أُضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. رواه ابن ماجه^(٢).

٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَلْبَنَةً إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه أحمد^(٤) والطبراني، ورواه أحمد محتج بهم إلا علي بن زيد.

٧ - وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ أَوْ ابْنُ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَنَةً، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَبْرَهُمَا دَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا مُسْلِمٌ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَةً مِنَ النَّارِ». رواه أبو يعلى والطبراني وأحمد مختصرًا بإسناد حسن.

(١) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٤٢، ومالك في الشعر حديث ٥.

(٢) كتاب الأدب باب ٦.

(٣) كتاب البر باب ١٤.

(٤) المسند ٤/٣٤٤، ٢٩/٥.

٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا قَعَدَ يَتِيمٌ مَعَ قَوْمٍ عَلَى قَصْعَتِهِمْ، فَيَقْرَبَ قَصْعَتَهُمْ شَيْطَانٌ». حديث غريب رواه الطبراني في الأوسط والأصبهاني كلاهما من رواية الحسن بن واصل، وكان شيخنا الحافظ أبو الحسن رحمه الله يقول: هو حديث حسن، ورواه الأصبهاني أيضاً من حديث أبي موسى.

٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَى اللَّهِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ». رواه الطبراني والأصبهاني.

١٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ». رواه ابن ماجه^(١).

١١ - وَرُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ بِنُ زُرَيْعٍ: الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ، «امْرَأَةٌ آمَتْ زَوْجَهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَاتُوا أَوْ مَاتُوا». رواه أبو داود^(٢).

«السفعاء»: بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدهما عين مهملة ممدوداً.

قال الحافظ: هي التي تغبر لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة، يريد بذلك أنها حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج، فتحتاج إلى الزينة والتصنع للزوج.

«وآمت المرأة»: بمد الهمزة وتخفيف الميم: إذا صارت أئماً، وهي من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، تزوجت أو لم تتزوج بعد، والمراد هنا من مات زوجها وتركها أئماً.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنِّي أَرَى امْرَأَةً تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ لَهَا: «مَا لِكَ وَمَنْ أَنْتِ؟» فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي. رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله.

١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ

(١) كتاب الأدب باب ٦.

(٢) كتاب الأدب باب ١٢١.

يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى. رواه أحمد^(١) وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه.

١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، قَالَ: «أَتَحِبُّ أَنْ يَلِينَنَّ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ؟ ازْحَمِ الْيَتِيمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِينَنَّ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ». رواه الطبراني من رواية بقرية، وفيه راوٍ لم يسم أيضاً.

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمَسْكِينِ». رواه أحمد^(٢)، ورجاله رجال الصحيح.

١٦ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَنِّي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ وَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَحِمَ يَتِيمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ». رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا عبد الله بن عامر، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك.

١٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَبُكَاءَ الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُ يَسْرِى فِي اللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه الأصبهاني.

١٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الَّذِي أَذْهَبَ بَصْرَكَ، وَحَنِى ظَهْرَكَ؟ قَالَ: أَمَا الَّذِي أَذْهَبَ بَصْرِي فَالْبُكَاءُ عَلَى يُوسُفَ، وَأَمَا الَّذِي حَتَّى ظَهْرِي فَالْحُزْنُ عَلَى أَخِيهِ بِنِيَامِينَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَتَشْكُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَشْكُو بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ. قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قُلْتَ مِنْكَ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَخَلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتَهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَمَا تَرَ حِمُّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ. أَذْهَبَتْ بَصْرِي، وَحَنِتْ ظَهْرِي، فَارْزُدْ عَلَيَّ رِيحَانِيَّ، فَاسْمُهُمَا سَمَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اصْنَعْ بِي بَعْدَ مَا شِئْتَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا يَعْقُوبُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَبْشِرْ فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَا مَيِّتَيْنِ لَنَسَرْتُهُمَا لَكَ لِأَقْرَبَ بِهِمَا عَيْنِكَ، وَيَقُولُ لَكَ: يَا يَعْقُوبُ! أَتَدْرِي لِمَ أَذْهَبَتْ بَصْرَكَ، وَحَنِتْ ظَهْرَكَ، وَلِمَ فَعَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ يُيُوسُفَ

(١) المسند ٥/٢٥٠.

(٢) المسند ٢/٢٦٣، ٣٨٧.

مَا فَعَلُوهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّهُ أَتَاكَ يَتِيمٌ مَسْكِينٌ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِعٌ وَذَبَحْتَ أَنْتَ وَأَهْلُكَ شَاءَ فَأَكَلْتُمُوهَا وَلَمْ تُطْعِمُوهُ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَحِبَّ شَيْئاً مِنْ خَلْقِي حُبِّي الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، فَاصْنَعْ طَعَاماً، وَأَذِعِ الْمَسَاكِينَ» قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَانَ يَعْقُوبُ كُلَّمَا أَمْسَى نَادَى مُنَادِيَهُ: مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُحْضِرْ طَعَامَ يَعْقُوبَ، وَإِذَا أَصْبَحَ نَادَى مُنَادِيَهُ: مَنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُنْطِرْ عَلَيَّ طَعَامَ يَعْقُوبَ». رواه الحاكم والبيهقي والأصبهاني واللفظ له، وقال الحاكم: كذا في سماع حفص بن عمر بن الزبير، وأظن الزبير وهم، وأنه حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فإن كان كذلك فالحديث صحيح، وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في تفسيره قال: أنبأنا عمرو بن محمد حدثنا زافر بن سليمان عن يحيى بن عبد الملك عن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَخْبِيَهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَنْطِرُ»^(١). رواه البخاري ومسلم وابن ماجه إلا أنه قال: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ».

٢٠ - وَرَوَى عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّة. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَيْتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». رواه أحمد^(٢) والطبراني، وتقدم لهذا الحديث نظائر في النفقة على البنات.

الترهيب من أذى الجار، وما جاء في تأكيد حقه

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُنْكِرْمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في النفقات باب ١، ومسلم في الزهد حديث ٤١، وابن ماجه في التجارات باب ١.

(٢) المسند ٦/٣٣، ٨٨، ١٦٦، ٢٤٣، ٢٩٣.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْتُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

٢ - وفي رواية لمسلم^(٢): «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

٣ - وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الرَّثَا؟» قَالُوا: حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَزِيحَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِيحَ بِأَمْرَةٍ جَارِهِ». قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ». رواه أحمد^(٣) واللفظ له، ورواه ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٤). رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وزاد أحمد^(٥) قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ».

٥ - وفي رواية لمسلم^(٦): «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

٦ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». قالوا: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ». رواه البخاري^(٧).

٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣١، ومسلم في الإيمان حديث ٧٤.

(٢) كتاب الإيمان حديث ٧٦ و٧٧.

(٣) المسند ٨/٦.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب ٢٩، ومسلم في الإيمان حديث ٧٣، وأحمد في المسند

٣٨٧/١، ٢/٢٨٨، ٣٣٦، ٣٧٣.

(٥) المسند ٣٨٧/١، ٢/٢٨٨، ٣٣٦.

(٦) كتاب الإيمان حديث ٧٣.

(٧) كتاب الأدب باب ٢٩.

لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رواه أبو يعلى من رواية ابن إسحاق والأصبهاني أطول منه، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، يَبِيتُ حِينَ يَبِيتُ وَهُوَ آمِنٌ مِنْ شَرِّهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي نَفْسُهُ مِنْهُ فِي غَنَاءٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ».

٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ، أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رواه مسلم^(١).

٩ - وَرُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَزَلْتُ فِي مَحَلَّةٍ بِنِي فَلَانٍ، وَإِنَّ أَشَدَّهُمْ إِلَيَّ أَدَى أَقْرَبُهُمْ لِي جَوَارًا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ، فَيَقُومُونَ عَلَى بَابِهِ، فَيَصِيحُونَ: أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَافَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ. رواه الطبراني.

«البوائق»: جمع بائقة: وهي الشر، وغائلته كما جاء في حديث أبي هريرة المتقدم.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». رواه أحمد^(٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت كلاهما من رواية علي بن مسعدة.

١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الشُّوْءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». رواه أحمد^(٣) وأبو يعلى والبخاري وإسناد أحمد جيد، تابع علي بن زيد حميد، ويونس بن عبيد.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». قُلْتُ:

(١) كتاب الإيمان حديث ٧١ و٧٢.

(٢) المسند ١/٣٨٧، ٢/٢٨٨، ٣٣٦، ٣٧٣، ٣/١٥٤، ٤/٣١، ٦/٣٨٥.

(٣) المسند ٢/٢٨٨، ٣٣٦، ٣٧٣.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «عُشْمُهُ وَظَلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيَنْفِقَ مِنْهُ فَيَبَارِكَ فِيهِ، وَلَا يَتَّصِدُّ بِهٖ فَيَقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ. إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ». رواه أحمد^(١) وغيره من طريق أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد عنه.

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَى جَارَهُ فَقَدْ أَدَانِي وَمَنْ أَدَانِي، فَقَدْ أَدَى اللَّهَ، وَمَنْ حَارَبَ جَارَهُ فَقَدْ حَارَبَنِي، وَمَنْ حَارَبَنِي فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

١٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ قَالَ: «لَا يَصْحَبُنَا الْيَوْمَ مَنْ أَدَى جَارَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا بُلْتُ فِي أَصْلِ حَائِطِ جَارِي، فَقَالَ: «لَا تَصْحَبُنَا الْيَوْمَ». رواه الطبراني، وفيه نكارة.

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السَّوِّءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ حَضَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ». رواه أحمد^(٢)، واللفظ له والطبراني بإسنادين أحدهما جيد.

١٧ - وَعَنْ أَبِي جَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ: «اطْرُخْ مَتَاعَكَ عَلَى طَرِيقِ» فَطَرَحَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُونَهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: «وَمَا لَقِيتَ مِنْهُمْ؟» قَالَ: يَلْعَنُونِي. قَالَ: «قَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ». فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعُوذُ، فَجَاءَ الَّذِي شَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ازْفَعْ مَتَاعَكَ، فَقَدْ كُفِّيتَ». رواه الطبراني والبخاري بإسناد حسن بنحوه إلا أنه قال:

«ضَعِ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ» فَوَضَعَهُ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جَارِي يُؤْذِنِي. قَالَ: فَيَدْعُو عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ، فَقَالَ: رُدِّ مَتَاعَكَ، فَإِنِّي لَا أُوذِيكَ أَبَدًا.

(١) المسند ٣/١٥٤، ٤/٣١، ٦/٣٨٥.

(٢) المسند ٤/١٥١.

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَفَعَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ وَيَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَ جَارِهِ فَجَعَلُوا يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ، وَبَعْضُهُمْ يَدْعُو عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ: ازْجِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ. رواه أبو داود^(١)، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ تُكْفِرُ مِنِّي صَلَاتِيهَا وَصَدَقَتِيهَا وَصِيَامِيهَا غَيْرَ أَنَّهُ تُوذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذَكَّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا، وَأَنَّهَا تَتَّصَدَّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا. قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ». رواه أحمد^(٢) والبخاري وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً، ولفظه وهو لفظ بعضهم:

قالوا: يا رسول الله فُلَانَةُ تُصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَتُوْذِي جِيرَانَهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ». قالوا: يا رسول الله فُلَانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ، وَتَتَّصَدَّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا. قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ».

«الأنوار»: بالمثلثة جمع نور: وهي قطعة من الأقط.

«والأقط»: بفتح الهمزة وكسر القاف وبضمها أيضاً وبكسر الهمزة والقاف معاً ويفتحهما: هو شيء يتخذ من مخيض اللبن الغنمي.

٢٠ - وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ. أَتُذْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعْنَتُهُ، وَإِذَا اسْتَفْرَضَكَ أَفْرَضْتَهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرَضَ عُدَّتْهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتُهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَيْتُهُ، وَإِذَا مَاتَ أُنْبِغَتْ

(١) كتاب الأدب باب ١٢٣.

(٢) المسند ٢/٤٤٠.

جَنَارَتُهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبُيُوتِ فَتَحُجِبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِأُذُنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِقُتَارِ رِيحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَأَكْهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ». رواه الخرائطي من مكارم الأخلاق.

قال الحافظ: ولعل قوله: أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ إِلَى آخِرِهِ فِي كَلَامِ الرَّوَايِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ، لَكِنْ قَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْجَارِ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنْ مَرِضَ عُدَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَعْتُهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتُهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتُهُ». فذكر الحديث بنحوه.

٢١- وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبخ عن معاذ بن جبل قال:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْجَوَارِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْتَمْتُهُ، وَإِنْ احْتَجَّ أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدَّتُهُ». فذكر الحديث بنحوه، وزاد في آخره: «هَلْ تَفْقَهُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ؟ لَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ»، أو كلمة نحوها.

٢٢- وروى أبو القاسم الأصبهاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؟ قَالَ: «إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ». فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر فيه الفاكهة، ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة، والله أعلم.

٢٣- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ الْفَوَاقِرِ: إِمَامٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ وَجَارٌ سَوَاءٌ إِنْ رَأَى خَيْرًا دَفَنَهُ، وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَدَاعَهُ، وَامْرَأَةٌ إِنْ حَضَرَتْ آذَنُكَ وَإِنْ غَبَتْ عَنْهَا خَائِتُكَ». رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

٢٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ». رواه الطبراني والبخاري وإسناده حسن.

٢٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ». رواه الطبراني وأبو يعلى ورواه ثقات، ورواه الحاكم من حديث عائشة.

ولفظه: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانًا، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ».

٢٦ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسِنِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسِنِي. فَقَالَ: «أَمَا لَكَ جَارٌ لَهُ فَضْلٌ ثَوْبَيْنِ؟» قَالَ: بَلَى غَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ: «فَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط.

٢٧ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمِ أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ، وَمَنْعَنِي فَضْلَهُ؟» رواه الأصبهاني.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتُ». رواه مسلم^(١).

٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ». رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن.

٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا فَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَدْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنِ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». رواه الترمذي^(٣) وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد عن مكحول عن واثلة عنه، وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية أمضاه، وفيه ضعف.

(١) كتاب الإيمان حديث ٧٦ و٧٧.

(٢) المسند ٢/١٧٤، ٢٦٧، ٤٣٣، ٤٦٣، ٢٤/٥، ٦٩/٦.

(٣) كتاب الزهد باب ٢.

٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن غريب، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣٢- وَعَنْ مُطَرِّفٍ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ وَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ حَدِيثٌ، وَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ قَدْ لَقِيْتَنِي فَهَاتِ، قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَكَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ ثَلَاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً». قَانَ: فَمَا إِخَالِنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتًا مَرْصُورًا﴾ [الصف: ٤]، قُلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارٌ سَوَاءٌ يُؤْذِيهِ، فَيَضْرِبُ عَلَى أَدَاهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ. فذكر الحديث. رواه أحمد^(٢) والطبراني واللفظ له وأحد إسنادي أحمد رجالهما محتج بهم في الصحيح، ورواه الحاكم وغيره بنحوه وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُنِي»^(٣). رواه البخاري ومسلم والترمذي، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها، وابن ماجه أيضاً وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة.

٣٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِذَا بِهِ قَائِمٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَجَلَسْتُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ

(١) كتاب البر باب ٢٨.

(٢) المسند ١٥١/٥، ١٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٢٨، ومسلم في البر حديث ١٤٠ و١٤١، وأبو داود في الأدب باب ١٢٣، والترمذي في البر باب ٢٨، وابن ماجه في الأدب باب ٤.

هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ. قَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «جَبْرِيلُ ﷺ، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ». رواه أحمد^(١) بإسناد جيد، ورواه رواية الصحيح.

٣٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجُدَعَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَوْصِيكُمْ بِالْجَارِ» حَتَّى أَكْثَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُورِّثُهُ، رواه الطبراني بإسناد جيد.

٣٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ، أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

٣٧ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ». رواه أحمد^(٣)، ورواه رواية الصحيح.

٣٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعُ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْءُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَزْبَعُ مِنَ الشَّقَاءِ: الْجَارُ السَّوُّءُ، وَالْمَرْءُ السَّوُّءُ، وَالْمَرْكَبُ السَّوُّءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٣٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

(١) المسند ٥٢/٦، ٩١، ١٢٥، ١٨٧، ٢٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٢٣، والترمذي في البر باب ٢٨.

(٣) المسند ٤٠٧/٣.

الترغيب في زيارة الإخوان والصالحين

وما جاء في إكرام الزائرين

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَأِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رواه مسلم^(١).

«المدرجة»: بفتح الميم والراء: الطريق.

وقوله: تَرُبُّهَا: أي تقوم بها، وتسعى في صلاحها.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا»^(٢). رواه ابن ماجه والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه، كلهم من طريق أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عنه.

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَتَى أَخَاهُ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ إِلَّا نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ، وَعَلَيَّ قِرَاهُ فَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ» الحديث. رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد.

٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّادِقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ» الحديث. رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وتقدم بتمامه في حق الزوجين.

٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا رُزَيْنِ

(١) كتاب البر حديث ٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٦٤، وابن ماجه في الجنائز باب ٢.

إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ شِيعَةَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ كَمَا وَصَلَهُ فِيكَ فَصَلِّهُ». رواه الطبراني في الأوسط.

٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». رواه مالك^(١) بإسناد صحيح، وفيه قصة أبي إدريس، وسيأتي بتمامه في الحب لله مع حديث عمرو بن عبسة.

٧ - وَرَوَى عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظَوَاهِرُهَا مِنْ بَوَاطِنِهَا، وَبَوَاطِنُهَا مِنْ ظَوَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

٨ - وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ: هَلْ تَجَالَسُونَ؟ قَالُوا: لَا نَتْرُكُ ذَلِكَ. قَالَ: فَهَلْ تَزَاوِرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الرَّجُلَ مِمَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ، فَيَمُشِي عَلَى رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ. رواه الطبراني وهو منقطع.

٩ - وَرَوَى عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ فَقَالَ: أَزَائِرِينَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاصًّا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الطبراني في الكبير.

١٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَنِي وَاقِفِ نَزْوُرَ الْبَصِيرِ»، رَجُلٌ كَانَ كَفِيفَ الْبَصْرِ. رواه البزار بإسناد جيد.

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا». رواه الطبراني، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، ثم قال: لا يعلم فيه حديث صحيح.

قال الحافظ: وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة، وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجميع طرقه، والكلام عليه، ولم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار بل

له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره، وقد ذكرت كثير أمنها في غير هذا الكتاب، والله أعلم.

١٢ - وروى ابن حبان في صحيحه عن عطاء قال: دَخَلْتُ أَنَا، وَعُمَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لِعُمَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ أَنْ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: رُزِ غَبًا تَزِدُّ حُبًّا. قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ بَطَالِنِكُمْ هَذِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكر الحديث في نزول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤].

١٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلِحِي لَنَا الْمَجْلِسَ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهَا قَطُّ». رواه أحمد^(١)، ورواته ثقات إلا أن التابعي لم يسم.

١٤ - وَعَنْ أُمِّ بَجِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَيْتِي عَمْرُوبِ بْنِ عَوْفٍ، فَاتَّخِذْ لَهُ سَوِيقًا فِي فَعْبَةٍ، فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِتَاءَهُ. رواه أحمد^(٢)، ورواته ثقات سوى ابن إسحاق.

«أم بجيد»: بضم الباء الموحدة وفتح الجيم، واسمها حواء بنت يزيد الأنصارية.

١٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَسِيطٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَزْءِ الرَّبِيدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَمَى إِلَيْهِ بوسادة كانت تحته، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُكْرِمْ جَلِيسَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَحْمَدَ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. رواه الطبراني موقوفاً، ورواته ثقات.

الترغيب في الضيافة وإكرام الضيف، وتأکید حقه

وترهيب الضيف أن يقيم حتى يؤثم أهل المنزل

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

(١) المسند ٦/٢٩٦.

(٢) المسند ٦/٣٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣١ و٨٥، ومسلم في الإيمان حديث ٧٤ و٧٥ و٧٧.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَمَنْ وَنَمَ وَصَمَ وَأَفْطَرَ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١) الحديث. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم وغيرهما.

وقوله: «وَإِنَّ لِرِزْوِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»: أي وإن لِرِزْوَارِكَ وأضيافك عليك حقًا، يقاس بنزائر: زور بفتح الزاي سواء فيه الواحد والجمع.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صِيبَانِي. قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَتَوَمَّيْهِمْ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَّاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ.

وفي رواية: فَإِذَا أَهْوَى لِأَكْلٍ، فَقُومِي إِلَى السَّرَّاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، وَبَاتَا طَائِرِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا».

زاد في رواية فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] رواه مسلم وغيره.

٤ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ لَيْلَتِهِ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ٢٠، والأنبياء باب ٣٧، والنكاح باب ٨٩ والأدب باب ٨٤، ومسلم في الصيام حديث ١٨٦ و١٨٨ و١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣١ و٨٥، والرقاق باب ٢٣، ومسلم في اللقطة حديث ١٤ و١٥، وأبو داود في الأطلعة باب ٥، والترمذي في البر باب ٤٣، وابن ماجه في الأدب باب ٥، ومالك في صفة النبي ﷺ باب ٢٢.

قال الترمذي: ومعنى لَا يَثْوِي: لَا يقيم حتى يشتد على صاحب المنزل، والخرج: الضيق، انتهى.

وقال الخطابي: معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره، فيبطل أجره، انتهى.

قال الحافظ: وللعلماء في هذا الحديث تأويلان: أحدهما أنه يعطيه ما يجوز به ويكفيه في يوم وليلة إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده. والثاني يعطيه ما يكفيه يوماً وليلة يستقبلهما بعد ضيافته.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلضَّيْفِ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَزْتَجَلَ لَا يُؤْثِمُ أَهْلَ الْمَنْزِلِ». رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورواه ثقات سوى ليث بن أبي سليم.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قَرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». رواه أحمد^(١)، ورواه ثقات والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٧ - وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ وَهُوَ الْمُقَدِّمُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ قَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه.

٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ». رواه أبو داود^(٣) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٩ - وَعَنِ الثَّلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَقٌّ لِأَرْزَمٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد فيه نظر.

(١) المسند ٢/٣٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الأئمة باب ٥، وابن ماجه في الأدب باب ٥.

(٣) كتاب الأئمة باب ٣٢.

١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: وَمَا كَرَامَةُ الضَّيْفِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ». رواه أحمد^(١) مطولاً مختصراً بأسانيد أحدها صحيح والبرار وأبو يعلى.

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». رواه البرار ورواته ثقات.

١٢ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير.

١٣ - وَرُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَا دَامَتْهُ مَوْضُوعَةً». رواه الأصبهاني.

١٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى النَّبِيِّ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفَرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ». رواه ابن ماجه^(٢) ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس وغيره.

قال الحافظ: وتقدم باب في إطعام الطعام، وفيه غير ما حديث يليق بهذا الباب لم نعد منها شيئاً.

١٥ - وَعَنْ شِهَابِ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَدَّ فَرْحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ أَوْسَعُوا لَنَا، فَفَعَلْنَا، فَرَحَّبَ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ وَرَعِيْمُكُمْ؟ فَاسْتَرْنَا جَمِيعاً إِلَى الْمُنْدِرِ بْنِ عَائِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهَذَا الْأَشْجُ؟» فَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ عَلَيْهِ الْاسْمُ لِضَرْبَةِ كَانَتْ يُوَجِّهُ بِحَافِرِ حِمَارٍ. قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ، فَعَقَلَ رَوَاحِلَهُمْ، وَصَمَّ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْبَتَهُ، فَأَلْقَى عَنْهُ نِيَابَ السَّفَرِ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ مِيَاهِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى

(١) المسند ٧٦/٣.

(٢) كتاب الأطعمة باب ٥٥.

النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ بَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَهُ وَائِكَأَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الْأَشَجُّ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ، وَقَالُوا: هَهُنَا يَا أَشَجُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتَوَى قَاعِدًا، وَقَبَضَ رِجْلَهُ: «هَهُنَا يَا أَشَجُّ»، فَقَعَدَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَحَّبَ بِهِ وَالطَّفَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ بِلَادِهِمْ، وَسَمَّى لَهُمْ قَرْيَةَ قَرْيَةَ الصَّفَا وَالْمُشَقَّرَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قُرَى هَجَرَ، فَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَعْلَمُ بِأَسْمَاءِ قُرَانَا مِنَّا، فَقَالَ: «إِنِّي وَطِئْتُ بِلَادَكُمْ، وَفَسِحَ لِي فِيهَا». قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَكْرَمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِكُمْ أَشْعَارًا وَأَبْشَارًا. أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، وَلَا مَوْثُورِينَ إِذْ أَبِي قَوْمٌ أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّى قُتِلُوا»، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ، وَضِيافَتَهُمْ إِيَّاكُمْ». قَالُوا: خَيْرُ إِخْوَانِ الْأَنْوَارِ فُرْسَنَا، وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا، وَبَاتُوا وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُونَا كِتَابَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَرِحَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ بَطُولُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«العبية»: بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت بعدها باء موحدة: هي ما يجعل المسافر فيه الثياب.

١٦ - وَعَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يُعُودُونَ فِي مَرَضٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِأَصْحَابِنَا وَلَوْ كِسْرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالَهُ الصَّحِيحُ خِلاَ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

• الترهيب أن يحقر المرء ما قدم إليه

أو يحقر ما عنده أن يقدمه للضيف

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَى جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّمُوا إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا، فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. إِنَّهُ هَلَكَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ،

وَهَلَاكَ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ». رواه أحمد^(١) والطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال: «وَكَفَى بِالْمَرْءِ شَرًّا أَنْ يَحْتَقِرَ مَا قُرَّبَ إِلَيْهِ»، وبعض أسانيدهم حسن، «وَنِعَمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ». في الصحيح، ولعل قوله: إِنَّهُ هَلَاكَ بِالرَّجُلِ إِلَى آخِرِهِ من كلام جابر مدرج غير مرفوع، والله أعلم.

الترغيب في الزرع وغرس الأشجار المثمرة

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢ - وفي رواية: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣ - وفي رواية له: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». رواه مسلم^(٢).

«يرزوه»: بسكون الراء وفتح الزاي بعدهما همزة، معناه: يصيب منه وينقصه.

٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٣). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى بُنْيَانًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اغْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اغْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارِيًّا مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». رواه أحمد^(٤) من طريق زبان.

(١) المسند ٣/٣٧١.

(٢) كتاب المساقاة حديث ٧-١٠ و١٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٢٧، والحرث باب ١، ومسلم في المساقاة حديث ٧-١٠ و١٢، والترمذي في الأحكام باب ٤٠.

(٤) المسند ٣/٤٣٨.

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا طَائِرٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

٧ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوْ الْعَاقِيَةُ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». رواه أحمد^(١) والطبراني، وإسناد أحمد حسن.

٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ: «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا، وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمَرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أحمد^(٢)، وفيه قصة، وإسناده لا بأس به.

٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ، وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا يَدْمَشَقُ. فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَدَمِيٌّ، وَلَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». رواه أحمد^(٣) وإسناده حسن بما تقدم.

١٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْغَرْسِ». رواه أحمد^(٤)، ورواه محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي.

١١ - وتقدم في كتاب العلم وغيره حديث أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِعْتُ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ وَهُوَ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بَيْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَعْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ». رواه البزار وأبو نعيم والبيهقي.

(١) المسند ٥٥/٤.

(٢) المسند ٦١/٤، ٣٧٤/٥.

(٣) المسند ٣/٣٠٤، ٣٢٧، ٣٣٨، ٥٥/٤، ٦١.

(٤) المسند ٤١٥/٥.

١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «كُنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ لَا تَعْبُدُونَ اللَّهَ تَحْمِلُونَ الْكُلَّ وَتَفْعَلُونَ فِي أَمْوَالِكُمُ الْمَعْرُوفَ، وَتَفْعَلُونَ إِلَى ابْنِ السَّبِيلِ حَتَّى إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِنَبِيِّهِ إِذَا أَنْتُمْ تُحْصِنُونَ أَمْوَالَكُمْ: فِيمَا يَأْكُلُ ابْنُ آدَمَ أَجْرٌ، وَفِيمَا يَأْكُلُ السَّبُعُ وَالطَّيْرُ أَجْرٌ». قَالَ: فَرَجَعَ الْقَوْمُ فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا هَدَمَ مِنْ حَدِيثِهِ ثَلَاثِينَ بَابًا. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، قال: وفيه النهي الواضح عن تحصين الحيطان والنخيل والكرم وغيرها من المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها شيئاً، انتهى.

الترهيب من البخل والشح،

والترغيب في الجود والسخاء

- ١ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأُرْدَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». رواه مسلم^(١) وغيره.
- ٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رواه مسلم^(٢).

«الشح»: مثلث الشين: هو البخل والحرص، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عندك، والبخل بما عندك.

- ٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ وَالْمُفْحَشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّهُ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَدَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَدَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَاسْتَحَلُّوا حُرْمَاتِهِمْ». رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

(١) كتاب الذكر حديث ٥١ و٥٢ و٧٣.

(٢) كتاب البر حديث ٥٦.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ وَالنَّفَحْشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»، فَقَامَ رَجُلٌ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي. فَهِجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، وَهِجْرَةُ الْحَاضِرِ أَعْظَمُهَا بَلِيَّةً، وَأَفْضَلُهَا أَجْرًا». رواه أبو داود^(١) مختصراً والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شَحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ». رواه أبو داود^(٢) وابن حبان في صحيحه.

قوله: «شح هالع»: أي محزن، والهلع: أشد الفزع.

وقوله: «جبن خالع»: هو شدة الخوف، وعدم الإقدام، ومعناه أنه يخلع قلبه من شدة تمكنه منه.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ شَحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا». رواه النسائي^(٣) وابن حبان في صحيحه، والحاكم واللفظ له، ورواه أطول منه بإسناد على شرط مسلم، وتقدم في الجهاد.

٧ - وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشَّحِّ شَيْءٌ». رواه أبو يعلى والطبراني.

٨ - وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ: «الشَّحِيحُ أَغْدُرُ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّحِيحُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الأوسط.

(١) كتاب الزكاة باب ٤٦.

(٢) كتاب الجهاد باب ٢١.

(٣) كتاب الجهاد باب ٨.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ، وَلَا مَتَانٌ، وَلَا بَخِيلٌ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب.

«الخب»: بفتح الخاء المعجمة وتكسر: هو الخداع الخبيث.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ، وَدَلَّى فِيهَا ثَمَارَهَا، وَشَقَّ فِيهَا أَنْهَارَهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَجَاوِرُنِي فِيكَ بَخِيلٌ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين أحدهما جيد، ورواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة من حديث أنس بن مالك ويأتي إن شاء الله تعالى.

١١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ، فَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ» الحديث. رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في باب انتظار الصلاة حديث أنس بنحوه.

١٢ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ». فذكر الحديث إلى أن قال: «وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الرَّانِيَّ، وَالْبَخِيلَ، وَالْمُتَكَبِّرَ». رواه ابن حبان في صحيحه، وهو بتمامه في صدقة السر.

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَضَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَوْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ». رواه الترمذي^(٢) وغيره وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلِجَاهِلٍ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ». رواه الترمذي^(٣) من حديث سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن

(١) كتاب البر باب ٤١.

(٢) كتاب البر باب ٤١.

(٣) كتاب البر باب ٤٠.

أبي هريرة، وقال: إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة مرسلًا.

١٥ - وَرَوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ جَوَادٍ فِي الْجَنَّةِ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ بَخِيلٍ فِي النَّارِ حَتْمٌ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْجَوَادُ وَمَنْ الْبَخِيلُ؟ قَالَ: «الْجَوَادُ مَنْ جَادَ بِحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِهِ، وَالْبَخِيلُ مَنْ مَنَعَ حُقُوقَ اللَّهِ، وَبَخَلَ عَلَى رَبِّهِ، وَلَيْسَ الْجَوَادُ مَنْ أَخَذَ حَرَامًا وَانْتَفَقَ إِسْرَافًا». رواه الأصبهاني وهو غريب.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْيْمٌ»^(١). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث غريب.

قال الحافظ: لم يضعفه أبو داود ورواهما ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق.

قوله: «غرٌّ كريم»: أي ليس بذئ مكر ولا فطنة للشر، فهو ينخدع لانقياده ولينه.

«والخب»: بفتح الخاء المعجمة وتكسر: هو الخداع الساعي بين الناس بالشر والفساد.

١٧ - وَرَوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خَيْرًاكُمْ، وَأَعْيَابًاؤُكُمْ سُمَحَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارًاكُمْ، وَأَعْيَابًاؤُكُمْ بُحَلَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن غريب.

١٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا وَوَلَّى أَمْرَهُمُ الْحُكَمَاءَ وَجَعَلَ الْمَالَ عِنْدَ السُّمَحَاءِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا وَوَلَّى أَمْرَهُمُ السُّفَهَاءَ، وَجَعَلَ الْمَالَ عِنْدَ الْبُحَلَاءِ». رواه أبو داود في مراسيله.

١٩ - وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّخَاءُ خُلُقُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب.

٢٠ - وَرَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جُبِلَ وَلِيُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ». رواه أبو الشيخ أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥، والترمذي في البر باب ٤١.

(٢) كتاب الفتن باب ٧٨.

٢١ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَصَ هَذَا الدِّينَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَصْلُحُ لِدِينِكُمْ إِلَّا السَّخَاءُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، أَلَا فَرَيْتُمْ دِينَكُمْ بِهِمَا». رواه الطبراني في الأوسط والأصبهاني إلا أنه قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَصَ هَذَا الدِّينَ» فذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ.

٢٢ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ السَّيِّدِ؟ قَالَ: «يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: فَمَا فِي أُمَّتِكَ سَيِّدٌ؟ قَالَ: «بَلَى رَجُلٌ أُعْطِيَ مَالًا، وَرُزِقَ سَمَاحَةً، وَأَدْنَى الْفَقِيرِ، وَقَلَّتْ شِكَايَتُهُ فِي النَّاسِ». رواه الطبراني في الأوسط.

٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: بَيْتُ السَّخَاءِ». رواه الطبراني وأبو الشيخ في كتاب الثواب إلا أنه قال: «الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ». قال الطبراني: تَفَرَّدَ بِهِ جَحْدَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٤ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ حَبِيبِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنِّي لَمْ أَتُخَذِكْ خَلِيلًا عَلَيَّ أَنْتَكَ أَعْبَدُ عِبَادِي وَلَكِنْ أَطْلَعْتُ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ أَجِدْ قَلْبًا أَسْحَى مِنْ قَلْبِكَ». رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والطبراني.

٢٥ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّزْقُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي فِيهِ السَّخَاءُ أَسْرَعُ مِنَ الشُّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبُعَيْرِ». رواه أبو الشيخ أيضاً، ولابن ماجه من حديث ابن عباس نحوه وتقدم لفظه في الضيافة.

٢٦ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَجَافَوْا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيءِ فَإِنَّ اللَّهَ أَخَذَ بِيَدِهِ كُلَّمَا عَتَرَ». رواه ابن أبي الدنيا والأصبهاني، ورواه أبو الشيخ من حديث ابن عباس.

الترهيب من عود الإنسان في هبته

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَزْجَعُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَزْجَعُ فِي قَبْتِهِ».

٢ - وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ولفظ أبي داود: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

قوله: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أي أعطيت فرساً لبعض الغزاة ليجاهد عليه.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ لِرَجُلٍ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ أَوْ هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ فَأَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»^(٣). رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥ - وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيُعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيَدْفَعْ مَا وَهَبَ»^(٤). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري الهبة باب ٣٠، ومسلم في الهبات حديث ٥ و ٦، وأبو داود في البيوع باب ٨١، والترمذي في البيوع باب ٦١، والنسائي في الهبة باب ٣ و ٤، وابن ماجه في الصدقات باب ١.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب ١٤، ومسلم في الهبات حديث ١ و ٢ و ٧ و ٨.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٨١، والترمذي في البيوع باب ٦٢، والنسائي في الهبة باب ٢ و ٣، وابن ماجه في الهبات باب ٥.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٨١، والترمذي في البيوع باب ٦١، والولاء باب ٧، وابن ماجه في الهبات باب ٥.

الترغيب في قضاء حوائج المسلمين، وإدخال السرور عليهم

وما جاء فيمن شفع فأهدي إليه

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَحْوَرُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وزاد فيه رزين العبدري: «وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثَبِّتَ لَهُ حَقَّهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَصُولِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْأَصْبَهَانِيُّ كَمَا سَيَأْتِي.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٣ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ، أُولَئِكَ الْأَمْنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ». رواه الطبراني، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث الجهم بن عثمان، ولا يعرف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن الحسن مرسلاً.

٤ - وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣، ومسلم في البر حديث ٥٩، وأبو داود في الأدب باب ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر حديث ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ٦٠، والترمذي في الحدود باب ٣، والبر باب ١٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧.

عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا أَقْرَبَهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمْلُوهُمْ فَإِذَا مَلُوهُمْ نَقَلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ». رواه الطبراني.

٥ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ يُقْرَهُمْ فِيهَا مَا بَدَّلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ». رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكناً.

٦ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ مُؤْنَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يَحْمِلْ تِلْكَ الْمُؤْنَةَ لِلنَّاسِ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ». رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَاسْتَبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَتَبَرَّمَ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ». رواه الطبراني بإسناد جيد.

٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اغْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنْ اغْتِكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَاقٍ، كُلُّ خَنَاقٍ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقِينَ». رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، وقال: صحيح الإسناد إلا أنه قال:

لَأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قِضَاءِ حَاجَتِهِ - وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ».

٩ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ حَتَّى يُبَيِّتَهَا لَهُ أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ لَهُ، وَيَدْعُونَ لَهُ إِنْ كَانَ صَبَاحًا حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا يَزْفَعُ قَدَمًا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً». رواه أبو الشيخ وابن حبان وغيره.

١٠ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَخَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَبْدًا فِي حَاجَتِهِ ثَبَّتَ اللَّهُ لَهُ مَقَامَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

١١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَاجَةِ أَحِيهِ». رواه الطبراني، ورواه ثقات.

١٢ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُرُّ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي اسْتَوْهَبْتَنِي وَضُوءاً، فَوَهَبْتُ لَكَ، فَيَشْفَعُ فِيهِ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَضَيْتُهَا لَكَ فَيَشْفَعُ لَهُ فَيَشْفَعُ فِيهِ». رواه ابن أبي الدنيا باختصار وابن ماجه، وتقدم لفظه والأصهباني، واللفظ له.

«الوضوء»: بفتح الواو، وهو: الماء الذي يتوضأ به.

١٣ - وَرَوَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَحِيهِ الْمُسْلِمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ فَارَقَهُ، فَإِنْ فَضِيتَ حَاجَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ دُئُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَإِنْ هَلَكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف، والأصهباني.

١٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْتَفِعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

١٥ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدِمُوا يَتُنُونَ عَلَى صَاحِبِ لَهُمْ خَيْراً، قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُلَانٍ هَذَا قَطُّ مَا كَانَ فِي مَسِيرِ إِلَّا كَانَ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَا نَزَلْنَا فِي مَنَزِلٍ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ ضَيْعَتُهُ حَتَّى ذَكَرَ، وَمَنْ كَانَ يَغْلِفُ جَمَلَهُ أَوْ دَابَّتَهُ؟ قَالُوا: نَحْنُ. قَالَ: «فَكُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ». رواه أبو داود في مَرَايِيلِهِ.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣٠، في الترجمة والأدب باب ٣٣، ومسلم في الزكاة

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ وَصَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغٍ بَرٍّ، أَوْ تَيْسِيرٍ عَسِيرٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَارَةِ الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَخْصِ الْأَقْدَامِ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في صحيحه، كلاهما من رواية إبراهيم بن هشام الغساني.

ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي الدرداء، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ وَصَلَةً لِأَخِيهِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغٍ بَرٍّ، أَوْ إِدْخَالِ سُورٍ رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ».

١٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا يُحِبُّ لِيَسُرَّهُ بِذَلِكَ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في الصغير بإسناد حسن، وأبو الشيخ في كتاب الثواب.

١٨ - وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَكَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

١٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَسَوْتِ عَوْرَتِهِ، أَوْ أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو الشيخ من حديث ابن عمر، ولفظه:

أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جَرَعاً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِيناً».

٢٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ». رواه الطبراني في الأوسط والكبير.

٢١ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سُوراً لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ». رواه الطبراني.

٢٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ،

وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَآنَ أَمْشِي مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضَى، وَمَنْ مَسَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَقْضِيَهَا لَهُ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ». رواه الأصبهاني، واللفظ له، ورواه ابن أبي الدنيا عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه.

٢٣ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْخَلَ رَجُلٌ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ مَلَكًا يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُوحِّدُهُ، فَإِذَا صَارَ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ ذَلِكَ السُّرُورُ فَيَقُولُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَنِي عَلَى فُلَانٍ أَنَا الْيَوْمَ أُونِسُ وَخَشْتِكَ، وَالْقَنْتُكَ حُجَّتِكَ، وَأُثْبِتُكَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَأُشْهِدُكَ مَسَاهِدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ، وَأُرِيكَ مَنْزِلَكَ مِنَ الْجَنَّةِ». رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب الثواب، وفي إسناده من لا يحضرني الآن جاله، وفي متنه نكارة، والله أعلم.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِأَخِي، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ». رواه أبو داود^(١) عن القاسم بن عبد الرحمن عنه .

كتاب الأدب وغيره

الترغيب في الحياء، وما جاء في فضله،

والترهيب من الفحش والبذاء

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

٣ - وفي رواية لمسلم^(٣): «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ».

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِيَضْعٍ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِيَضْعٍ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». رواه أحمد^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣ و١٦ والأدب باب ٧٧، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧ و٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٧، ومسلم في الإيمان حديث ٦٠.

(٣) كتاب الإيمان حديث ٦١.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣، ١٦، والأدب باب ٧٧، ومسلم في الإيمان حديث ٥٧ و٥٩، وأبو داود في السنة باب ١٤، والترمذي في البر باب ٥٦، والإيمان باب ٧،

والنسائي في الإيمان باب ١٦ و٢٧، وابن ماجه في المقدمة باب ٩، والزهد باب ١٧.

(٥) المسند ٥٦/٢، ١٤٧.

ورجاله رجال الصحيح، والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبِدْءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّقَاةِ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف.

«والعي»: قلة الكلام.

«والبذاء»: هو الفحش في الكلام. والبيان: هو كثرة الكلام، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيتوسعون في الكلام، ويتفصحن فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله، انتهى. ورواه الطبراني بنحوه، ولفظه قال:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُمَا يُقَرِّبَانِ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدَانِ مِنَ النَّارِ، وَالْفُحْشُ وَالْبِدْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهُمَا يُقَرِّبَانِ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدَانِ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَبِي أُمَامَةَ: إِنَّا لَنَقُولُ فِي الشَّعْرِ: الْعِيُّ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَتَجِيئِي بِشَعْرِكَ الْمُتَيْنِ.

٧ - وَرُوِيَ عَنْ قُوَّةِ بْنِ إِبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ: عِيَّ اللِّسَانِ، لَا عِيَّ الْقَلْبِ، وَالْعِفَّةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ: وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الشُّحَّ وَالْعُجْزَ وَالْبِدْءَ مِنَ التَّقَاةِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيَنْقُصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَمَا يَنْقُصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ مِنَ الدُّنْيَا». رواه الطبراني باختصار، وأبو الشيخ في الثواب، واللفظ له.

٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْ كَانَ الْحَيَاءُ رَجُلًا كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَوْ كَانَ الْفُحْشُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا سَوًّا». رواه الطبراني في الصغير والأوسط وأبو الشيخ أيضاً، وفي إسنادهما ابن لهيعة، وبقية رواة الطبراني محتج بهم في الصحيح.

٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»^(١). رواه مالك، ورواه ابن ماجه، وغيره عن أنس مرفوعاً، ورواه أيضاً من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكره.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»^(٢). رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، ويأتي في الباب بعده أحاديث في ذم الفحش إن شاء الله تعالى.

١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ، وَالْإِيمَانُ قُرْنَاءُ جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس.

١٢ - وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب، وفي إسناده بشر بن غالب الأسدي مجهول.

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا لَنَسْتَحِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْاسْتَحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبُطْنَ وَمَا حَوَى، وَتُتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

قال الحافظ: أبان بن إسحاق فيه مقال، والصباح مختلف فيه، وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث، وقالوا: الصواب عن ابن مسعود موقوف، ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ١٧، ومالك في حسن الخلق حديث ٩.

(٢) أخرجه الترمذي في البر باب ٤٧، وابن ماجه في الزهد باب ١٧.

(٣) كتاب القيامة باب ٢٤.

١٤ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا مَقِيئًا فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا مَقِيئًا مُمَقَّتًا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، فَإِذَا لَمْ تُلْفِهِ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا نَزَعَتْ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ». رواه ابن ماجه^(١).

«الربقة»: بكسر الراء وفتحها: واحدة الربق: وهي عرى في جبل تشد به البهيم، وتستعار لغيره.

الترغيب في الخلق الحسن وفضله، والترهيب من الخلق السيء وذمه

١ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢). رواه مسلم والترمذي.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»^(٣). رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»^(٤). رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) كتاب الفتن باب ٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٥٢، ومسلم في البر حديث ١٤ و١٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٩، ومسلم في الفضائل حديث ٦٨، والترمذي في البر باب ٤٧.

(٤) كتاب البر باب ٦١.

وزاد في رواية له: «وإنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ». رواه بهذه الزيادة البزار بإسناد جيد لم يذكر فيه: «الْفَاحِشَ الْبُذِيءَ».

ورواه أبو داود مختصراً قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

«الْبُذِيءَ»: بالذال المعجمة ممدوداً: هو المتكلم بالفحش، وردىء الكلام.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ». رواه الترمذي^(١) وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ». رواه الترمذي^(٢) والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، كذا قال، وقال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة.

٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ وَالْقَائِمِ». رواه أبو داود^(٣) وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولفظه:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ، وَصَائِمِ النَّهَارِ». رواه الطبراني من حديث أبي أمامة إلا أنه قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِءِ بِالْهَوَاجِرِ».

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَبْلُغُ الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) كتاب البر باب ٦٢.

(٢) كتاب الإيمان باب ٦.

(٣) كتاب الأدب باب ٧.

ورواه أبو يعلى من حديث أنس، وزاد في أوله: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا».

٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عَظِيمَ دَرَجَاتِ الآخِرَةِ، وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ بِسُوءِ خُلُقِهِ أَسْفَلَ دَرَجَةٍ فِي جَهَنَّمَ». رواه الطبراني ورواه ثقات سوى شيخه المقدم بن داود، وقد وثق.

٩ - وَدَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لِيُذْرِكَ دَرَجَةَ الصُّوَامِ الْقَوَامِ بآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَكَرَمِ ضَرِيَّتِهِ». رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير، ورواه أحمد ثقات إلا ابن لهيعة.

«الضريبة: الطبيعة»، وزناً ومعنى.

١٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَيَسْرِ الْعِبَادَةِ، وَأَهْوَنَهَا عَلَى الْبَدَنِ: الصَّمْتُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت مرسلًا.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَرُمَ الْمُؤْمِنِ دِينُهُ، وَمُرُوئُهُ عَقْلُهُ، وَحَسْبُهُ خُلُقُهُ». رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي كلهم من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً على عمر صحح إسناده، ولعله أشبه.

١٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالْتَذِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ». رواه ابن حبان في صحيحه، وغيره في آخر حديث طويل تقدم منه قطعة في الظلم.

١٣ - وَتَقَدَّمَ فِي الْإِخْلَاصِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا، وَلِسَانَهُ صَادِقًا، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً» الحديث.

١٤ - وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الشُّخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ بَعْدِهِ، يَغْنِي مِنْ خَلْفِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ لَا تَنْفَعُهُ حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَنْ لَا تَغْضَبَ إِنْ اسْتَطَعْتَ». رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة مرسلًا هكذا.

١٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»^(١). رواه أبو داود، واللفظ له، وابن ماجه والترمذي، وتقدم لفظه، وقال: حديث حسن.

١٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» الحديث. رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن.

١٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسْنُ الْخُلُقِ خُلُقُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

١٨ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّ هَذَا دِينٌ اِزْتَضَيْتُهُ لِنَفْسِي، وَلَنْ يَصْلَحَ لَهُ إِلَّا السَّخَاءُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، فَأَكْرَمُوهُ بِهِمَا مَا صَحِبْتُمُوهُ». رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في البخل والسخاء حديث عمران بن حصين بمعناه.

١٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا خَلِيلِي حَسِّنْ خُلُقَكَ وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ تَدْخُلُ مَدْخَلَ الْأَبْرَارِ، وَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ أَنْ أَظِلُّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأَنْ أَسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَأَنْ أُذْنِيَهُ مِنْ جَوَارِي». رواه الطبراني.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧، والترمذي في البر باب ٥٨، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

(٢) كتاب البر باب ٧١.

٢٠ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا حَسَنَ اللَّهُ خَلَقَ رَجُلٌ وَخُلُقُهُ، فَتَطَعَمَهُ النَّارُ أَبَداً». رواه الطبراني في الأوسط.

٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أُحْسِنُكُمْ خُلُقًا». رواه أحمد^(١) وابن حبان في صحيحه.

٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَحْفُ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ عَلَى المِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي بِيَدِهِ مَا عَمَلَ الخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا». رواه ابن أبي الدنيا والطبراني والبخاري وأبو يعلى بإسناد جيد رواه ثقات، واللفظ له، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب بإسنادٍ واهٍ عن أبي ذر، ولفظه:

قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ العِبَادَةِ وَأَحْفَهَا عَلَى البَدَنِ، وَأَثْقَلَهَا فِي المِيزَانِ، وَأَهْوَنَهَا عَلَى اللِّسَانِ؟ قُلْتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ، وَحُسْنِ الخُلُقِ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِعَامِلٍ يَا أَبَا ذَرٍّ بِمِثْلِهِمَا».

٢٣ - ورواه أيضاً من حديث أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَلَا أُبَشِّرُكَ بِأَمْرَيْنِ خَفِيفٍ مُؤْتَتْهُمَا، عَظِيمٍ أَجْرُهُمَا، لَمْ تَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِهِمَا: طُولُ الصَّمْتِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ».

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً، وَأُحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً». رواه البخاري وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية ابن إسحاق، ولم يصرح فيه بالتحديث.

٢٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مَتَكَلَّمٌ إِذْ جَاءَهُ أَنَسُ فَقَالُوا: مَنْ أَحَبَّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أُحْسَنُهُمْ خُلُقًا». رواه الطبراني ورواه محتج بهم في الصحيح، وابن حبان في صحيحه.

٢٦ - وفي رواية لابن حبان بنحوه إلا أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الإنْسَانُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». ورواه الحاكم والبيهقي بنحو هذه، وقال الحاكم: صحيح

على شرطهما، ولم يخرجاه لأن أسامة ليس له سوى راو واحد، كذا قال، وليس بصواب فقد روى عنه زياد بن علاقة، وابن الأقرم وغيرهما.

٢٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَمُرَةُ، وَأَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْفُحْشَ وَالْفُحْشَانَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». رواه أحمد^(١) والطبراني وإسناد أحمد جيد، ورواه ثقات.

٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ سَفْرًا فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «اسْتَقِمْ، وَلِيْحُسِّنْ خُلُقَكَ». رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢٩ - ورواه مالك^(٢) عن معاذ قال: كَانَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَزَزِ أَنْ قَالَ: «يَا مُعَاذُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ».

٣٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

٣١ - وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ». قَالَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». رواه الطبراني في الأوسط من رواية سويد بن إبراهيم أبي حاتم، ولا بأس به في المتابعات.

٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي». رواه أحمد^(٤)، ورواه ثقات.

٣٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ

(١) المسند ٢/١٨٥، ٣٦٩، ٤٠٣، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨١، ٥٢٧.

(٢) الموطأ، كتاب حسن الخلق حديث ١.

(٣) كتاب البر باب ٥٥.

(٤) المسند ١/٤٠٣، ٦٨/٦، ١٥٥.

أَحَاسِنِكُمْ أَخْلَاقًا الْمُوْطَّئُونَ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلُقُونَ وَيُؤْلُقُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الْمُشَاوِرُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَجْبَةِ الْمُتَمَسِّسُونَ لِلْبَرَاءِ الْعَيْبِ». رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواه البزار من حديث عبد الله بن مسعود باختصار، ويأتي في النميمة إن شاء الله حديث عبد الرحمن بن غنم بمعناه.

٣٤ - وَرُوِيَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ، ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ هِيَ وَزَوْجَاهَا لِأَيِّهِمَا تَكُونُ لِلأَوَّلِ أَوْ لِلآخِرِ؟ قَالَ: «تُخَيَّرُ، أَحْسَنُهُمَا خُلُقًا كَانَ مَعَهَا فِي الدُّنْيَا يَكُونُ زَوْجَهَا فِي الْجَنَّةِ، يَا أُمَّ حَبِيبَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه الطبراني والبزار باختصار، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير والأوسط من حديث أم سلمة في آخر حديث طويل يأتي في صفة الجنة إن شاء الله تعالى.

٣٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا يُذِيبُ الْمَاءُ الْجَلِيدَ، وَالْخُلُقُ السُّوءُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي.

٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(١). رواه أبو داود والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي إلا أنه قال:

«وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». والحاكم دون قوله: «وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ». ورواه بدونه أيضاً محمد بن نصر المروزي، وزاد فيه: «وَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَكُونُ مُؤْمِنًا وَإِنَّا فِي خُلُقِهِ شَيْئًا فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِ».

٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسْعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ». رواه أبو يعلى والبزار من طريق أحدها حسن جيد.

٣٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ». قَالَ: فَمَا شَرُّ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «إِذَا كَرِهْتَ أَنْ يُرَى

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ١٤، والترمذي في البر باب ٤٧.

عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي نَادِي الْقَوْمِ، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ». رواه عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن أبي إسحاق عنه.

٣٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مَنَحَهُ خُلُقًا حَسَنًا، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا مَنَحَهُ خُلُقًا سَيِّئًا». رواه الطبراني في الأوسط.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ أَسْوُوكُمْ أَخْلَاقًا التَّرْتَاوُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ». رواه أحمد^(١)، ورواه الصحيح والطبراني وابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي من حديث جابر، وحسنه لم يذكر فيه: «أَسْوُوكُمْ أَخْلَاقًا». وزاد في آخره، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا التَّرْتَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

«الترثار»: بناءين مثلتين مفتوحتين: هو الكثير الكلام تكلفاً.

«والمتشدق»: هو المتكلم بملء شذقه تفاصحاً، وتعظيماً لكلامه.

«والمتفهيق»: أصله من الفهق، وهو الامتلاء، وهو بمعنى المتشدد، لأنه الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه إظهار الفصاحته وفضله، واستعلاء على غيره ولهذا فسره النبي ﷺ بالمتكبر.

٤١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُومٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ، وَالصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود باختصار، وفي إسنادهما راو لم يسم، وبقية إسناده ثقات.

٤٢ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّومُ؟ قَالَ: «سُوءُ الْخُلُقِ». رواه الطبراني في الأوسط.

٤٣ - وَرَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّومُ سُوءُ الْخُلُقِ».

(١) المسند ٤/١٩٣، ١٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧، وأحمد في المسند ٣/٥٠٢.

٤٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَهُ تَوْبَةٌ إِلَّا صَاحِبَ سُوءِ الْخُلُقِ، فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا عَادَ فِي شَرِّ مِنْهُ». رواه الطبراني في الصغير والأصبهاني.

٤٥ - وفي رواية للأصبهاني عن رجل من أهل الجزيرة لم يسمه عن ميمون بن مهران قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ». وهذا مرسل.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالتَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ»^(١). رواه أبو داود والنسائي.

الترغيب في الرفق والأناة والحلم

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

٢ - وفي رواية لمسلم^(٣): «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ».

٣ - وَعَنْهَا أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». رواه مسلم^(٤).

٤ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْخُرْقِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الرَّفْقَ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُخْرَمُونَ الرَّفْقَ إِلَّا حُرِّمُوا». رواه الطبراني، ورواه ثقات ورواه مسلم وأبو داود

(١) أخرجه أبو داود في الوتر باب ٣٢، والنسائي في الاستعاذة باب ١.

(٢) أخرجه البخاري في الاستتابة باب ٤، والاستئذان باب ٢٢، والدعوات باب ٥٩، والأدب

باب ٣٥، ومسلم في البر حديث ٤٧، والسلام حديث ١٠.

(٣) كتاب البر حديث ٤٧، والسلام حديث ١٠.

(٤) كتاب البر حديث ٧٨.

مختصراً: «مَنْ يُحْرَمُ الرَّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ»^(١). زاد أبو داود: كُلُّهُ.

٥ - وَعَنْ أَبِي الدُّدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ». رواه الطبراني من رواية صدقة بن عبد الله السمين، وبقية إسناده ثقات.

٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ أَرْفُقِي، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ». رواه أحمد^(٣) والبخاري من حديث جابر، ورواهما رواة الصحيح.

٨ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّفْقُ يُمْنٌ، وَالْخُرْقُ سُؤْمٌ». رواه الطبراني في الأوسط.

٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَ أَهْلُ بَيْتِ الرَّفْقِ إِلَّا نَفَعَهُمْ». رواه الطبراني بإسناد جيد.

١٠ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ». رواه الترمذي^(٤)، وقال: حديث غريب.

١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْخُرْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ». رواه البخاري بإسنادين، وابن حبان في صحيحه، وعنده الفُحْشُ مكان الخُرْقِ، ولم يقل: وإن الله إلى آخره.

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ٧٤ و٧٥، وأبو داود في الأدب باب ١٠.

(٢) كتاب البر باب ٦٧.

(٣) المسند ٦/٧١، ١٠٤، ١٠٥.

(٤) كتاب القيامة باب ٤٨.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رواه البخاري^(١).

«السجل»: بفتح السين المهملة وسكون الجيم: هي الدلو الممتلئة ماء.

«والذنوب»: بفتح الذال المعجمة مثل السَّجَل، وقيل: هي الدلو مطلقاً سواء كان فيها ماء أو لم يكن، وقيل: دون الملاء.

١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِّرُوا»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَاءً، فَإِنْ كَانَ تَمَّ إِنَّمٌ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى^(٣). رواه البخاري، ومسلم.

١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يُحْرَمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تُحْرَمُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيْسَ سَهْلًا». رواه الترمذي^(٤)، وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه، ولفظه في إحدى رواياته: «إِنَّمَا تُحْرَمُ النَّارُ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيْسَ قَرِيبَ سَهْلٍ».

١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مَعَاذِيرَ مِنَ اللَّهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَمْدِ». رواه أبو يعلى، ورواه رواة الصحيح.

(١) كتاب الوضوء باب ٥٨، والأدب باب ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب ١١، والمغازي باب ٦٠، والأدب باب ٨٠، ومسلم في الجهاد حديث ٤.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣، والأدب باب ٨٠، والحدود باب ١٠، ومسلم في الفضائل حديث ٧٧ و٧٩.

(٤) كتاب القيامة باب ٤٥.

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: الْحِلْمَ وَالْأَنَاءَةَ». رواه مسلم (١).

١٨ - وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ؟ قَالَ: فَيَقُومُ نَاسٌ وَهُمْ يَسِيرٌ، فَيَنْطَلِقُونَ سِرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَتَلْقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا نَرَاكُمْ سِرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الْفَضْلِ، فَيَقُولُونَ: وَمَا فَضْلُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا إِذَا ظَلَمْنَا صَبْرْنَا، وَإِذَا أُسِيءَ إِلَيْنَا حِلْمُنَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ». رواه الأصبهاني.

١٩ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْرِكُ بِالْحِلْمِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

زاد بعض الرواة فيه: وَإِنَّهُ لَيُكْتَبُ جَبَّارًا، وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَ بَيْتِهِ. رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب.

٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ بِرِدَائِهِ جَذْبَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُزِلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ (٢). رواه البخاري ومسلم.

٢١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمُهُ، فَأَذْمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (٣). رواه البخاري ومسلم.

٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَجَبَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَغْضِبَ فَحَلِمَ». رواه الأصبهاني، وفي سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار المصري شيخ الحاكم، وقد وثقه الحاكم وحده.

(١) كتاب الإيمان حديث ٢٥ و٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٩ ومسلم في الزكاة حديث ١٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ٥٤، والمرتدين باب ٥، ومسلم في الجهاد حديث ١٠٤.

٢٣ - وتقدم حديث عبادة بن الصامت قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِمَا يُشَرِّفُ اللَّهُ بِهِ الْبُنْيَانَ، وَيَزْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تَحْلُمُ عَلَى مَنْ جَهَلَ عَلَيْكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ». رواه الطبراني والبخاري.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١). رواه البخاري ومسلم.
قال الحافظ: وسيأتي باب في الغضب ودفعه إن شاء الله تعالى.

الترغيب في طلاقة الوجه، وطيب الكلام،

وغير ذلك مما يذكر

- ١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ». رواه مسلم^(٢).
- ٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ». رواه ابن أبي الدنيا، وهو مرسل.
- ٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلَقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِيَّائِهِ أَخِيكَ»^(٣). رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وصدّره في الصحيحين من حديث حذيفة وجابر.

٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِزْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الصَّلَاةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاطُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٦، ومسلم في البر حديث ١٠٧ و١٠٨.

(٢) كتاب البر حديث ١٤٤.

(٣) أخرجه الترمذي في البر باب ٤٥، وأحمد في المسند ٣/٣٤٤، ٣٦٠، ١٧٣/٥.

دَلُو أَحِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». رواه الترمذي^(١) وحسنه، وابن حبان في صحيحه، وزاد:

«وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ الْبَصْرِ لَكَ صَدَقَةٌ».

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَبَشُّمَكَ فِي وَجْهِ أَحِيكَ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَإِزْشَادُكَ الضَّالَّ يُكْتَبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ». رواه البزار والطبراني من رواية يحيى بن أبي عطاء، وهو مجهول.

٦ - وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِتَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْسِطًا، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ وَوَبَّالَهُ عَلَيَّ مَنْ قَالَهُ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي مرفقاً، وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنْ تَهَبَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِتَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَوَجْهَكَ بَسِطَ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُنَوِّسَ الْوَحْشَانَ بِنَفْسِكَ، وَلَوْ أَنْ تَهَبَ الشُّنْعَ»..

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»^(٣). رواه البخاري ومسلم في حديث.

٩ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً»^(٤). رواه البخاري ومسلم.

(١) كتاب البر باب ٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٢٤، والترمذي في الأطعمة باب ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٤، ومسلم في الزكاة حديث ٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في المناقب باب ٢٥، والأدب باب ٣٤، ومسلم في الزكاة حديث ٦٧.

١٠ - وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «مُوجِبُ الْجَنَّةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رواه الطبراني بإسنادين رواة أحدهما ثقات، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، والحاكم إلا أنهما قالا:

«عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَذْلِ الطَّعَامِ»، وقال الحاكم: صحيح ولا علة له، رواه البزار من حديث أنس، قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِرِ السَّلَامَ، وَأَطِبِ الْكَلَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا». رواه الطبراني والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وتقدم جملة من أحاديث هذا النوع في قيام الليل وإطعام الطعام.

الترغيب في إفشاء السلام وما جاء في فضله

وترهيب المرء من حب القيام له

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٠، والاستئذان باب ٩ و١٩، ومسلم في الإيمان حديث ٦٣، وأبو داود في الأدب باب ١٣١، والنسائي في الإيمان باب ١٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٩٣، وأبو داود في الأدب باب ١٣١، والترمذي في =

٣ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ: الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَيْسَ الْحَالِقَةُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِمَا يُنْبِئُكُمْ ذَلِكَ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه البزار بإسناد جيد.

٤ - وَرَوَى عَنْ شَيْبَةَ الْحُجَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ يُضْفِينُ لَكَ وَدُّ أَحِيكَ: تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَتُوسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَشُوا السَّلَامَ تَسَلَّمُوا». رواه ابن حبان في صحيحه.

٦ - وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفَشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفَشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». رواه الترمذي^(٢) وصححه، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له.

قال الحافظ: وتقدم غير ما حديث من هذا النوع في إطعام الطعام وغيره.

٨ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». رواه الطبراني، وابن حبان في صحيحه في حديث، والحاكم وصححه.

٩ - وتقدم في رواية جيدة للطبراني قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذْلَ السَّلَامِ، وَحُسْنَ الْكَلَامِ».

= القيامة باب ٥٦، وابن ماجه في الأدب باب ١١.

(١) كتاب الأَطْعَمَةِ باب ٤٥.

(٢) كتاب الأَطْعَمَةِ باب ٤٥.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود. ولمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(٢). ورواه الترمذي، والنسائي بنحو هذا.

١١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ كَيْ تَعْلَمُوا». رواه الطبراني بإسناد حسن.

١٢ - وَعَنِ الْأَعْرَضِيِّ أَعْرَضَ مَرْيَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا لِي بِجَرِيْبٍ مِنْ تَمْرٍ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَطَّلَنِي بِهِ. فَكَلَّمْتُهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْدُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَخُذْ لَهُ تَمْرَهُ»، فَوَعَدَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ فَوَجَدْتُهُ حَيْثُ وَعَدَنِي، فَاَنْطَلَقْنَا، فَكَلَّمَا رَأَى أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ مِنْ بَعِيدٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا تَرَى مَا يُصِيبُ الْقَوْمَ عَلَيْكَ مِنَ الْفَضْلِ؟ لَا يَسْبِقُكَ إِلَى السَّلَامِ أَحَدٌ فُكُنَّا إِذَا طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَعِيدٍ بَادِرْنَاهُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْنَا. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأحد إسنادي الكبير رواه محتج بهم في الصحيح.

١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»^(٣). رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ولفظه:

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى».

١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٢، ومسلم في السلام حديث ٤ و ٥ و ٦ وأبو داود في الأدب باب ٩١.

(٢) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٥٤، والترمذي في الأدب باب ١ و ٤، والنسائي في الجنائز باب ٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٣٣، والترمذي في البر باب ٢١.

المَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ، فَهُوَ أَفْضَلُ». رواه البزار وابن حبان في صحيحه.

١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٌ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمْ السَّلَامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ». رواه البزار والطبراني، وأحد إسنادي البزار جيد قوي.

١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَفَرَّقُ بَيْنَنَا شَجَرَةٌ فَإِذَا التَّقِينَا يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رواه الطبراني بإسناد حسن.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١). رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي.

وزاد رزين: وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ حِينَ يَقُومُ عَنْهُمْ كَانَ شَرِيكُهُمْ فِيمَا خَاصُوا مِنَ الْخَيْرِ بَعْدَهُ.

١٨ - وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ زِبَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى جَمَاعَةٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمْ»، فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ».

١٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَزْجُو خَيْرُهُ، فَعَجَلْتَ بِكَ حَاجَةً، فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّكَ شَرِيكُهُمْ فِيمَا يُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. رواه الطبراني موقوفاً هكذا، ومرفوعاً، والموقوف أصح.

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي وحسنه

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٣٩، والترمذي في الاستئذان باب ١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٣٢.

والنسائي والبيهقي وحسنه أيضاً، ورواه أبو داود أيضاً من طريق أبي مرحوم، واسمه عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً بنحوه.

وزاد: ثُمَّ أَتَى آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أُزْبَعُونَ». قال: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

٢١ - وَرَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». رواه الطبراني.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، ثُمَّ مَرَّ آخَرَ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ حَسَنَةً»، ثُمَّ مَرَّ آخَرَ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

«ما أوشك»: أي ما أسرع.

٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُزْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُ مَنِيحَةٌ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَضَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانٌ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. رواه البخاري^(١) وغيره.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ». رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يُزَوَى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ: وهو إسناد جيد قوي.

٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَقُ النَّاسِ

الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَتِيمٌ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ». رواه الطبراني بإسناد جيد.

٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي، وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانَ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَبْهُ لِي». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَبِعْنِيهِ بِعَذْقِي فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ». رواه أحمد^(١) والبخاري، وإسناد أحمد لا بأس به.

قال الحافظ: وتقدم فيما يقول إذا دخل بيته أحاديث من السلام، فأغنى عن إعادتها هنا.

٢٧ - وَعَنْ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذي، وقال: حديث حسن.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(٣). رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده حسن. فيه أبو غالب، واسمه حزور ويقال نافع، ويقال: سعيد بن الحزور، فيه كلام طويل ذكرته في مختصر السنن وغيره، والغالب عليه التوثيق، وقد صحح له الترمذي وغيره، والله أعلم.

الترغيب في المصافحة، والترهيب من الإشارة في السلام

وما جاء في السلام على الكفار

١ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٤). رواه أبو داود والترمذي كلاهما من رواية

(١) المسند ٣/٣٢٨.

(٢) كتاب الأدب باب ١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٥٢، وابن ماجه في الرؤيا باب ١٠، والدعاء باب ٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٤٢، والترمذي في الاستئذان باب ٣١.

الأجلح عن أبي إسحاق عن أبي البراء، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٢ - وفي رواية لأبي داود قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا».

قال الحافظ: وفي هذه الرواية أبو بلج، بفتح الباء وسكون اللام بعدها جيم، واسمه يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود، ويأتي الكلام عليه، وعلى الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله أبو حجة الكندي، وإسناد هذا الحديث فيه اضطراب.

٣ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْأَعْمَى، وَهُوَ مَثْرُوكٌ قَالَ: لَقِيتُ الْبُرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَصَافَحَنِي، وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَخَذْتُ بِيَدِكَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْتَنِي ظَنَنْتُ أَنَّكَ لَمْ تَفْعَلْهُ إِلَّا لِخَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيتُ، فَفَعَلَ بِي ذِكَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ بِكَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقَيَا وَتَصَافَحَا، وَضَحِكَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ لَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا».

٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّقَيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا وَلَا يَفْرُقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا». واللفظ له والبرار وأبو يعلى، ورواه أحمد كلهم ثقات إلا ميمون المرادي، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا». رواه الطبراني، ورواه محتج بهم في الصحيح.

٦ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاطَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه لا أعلم فيهم مجروحاً.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ حُدَيْفَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَافِحَهُ، فَتَنَحَّى حُدَيْفَةُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُبًّا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَافَحَ أَخَاهُ تَحَاثَّتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَحَاثُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». رواه البرار من رواية مصعب بن ثابت.

٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقَى فَتَصَافَحَا وَتَسَاءَلَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ: تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ لِأَبْسُهِمَا وَأُطْلِقَهُمَا وَأَبْرَهُمَا وَأَحْسَنَهُمَا مُسَاءَلَةً بِأَخِيهِ». رواه الطبراني بإسناد فيه نظر.

«لأبشهما»: أي لأكثرهما بشاشة، وهي طلاقة الوجه مع الفرح والتبسم وحسن الإقبال واللفظ في المسألة.

«وأطلقهما»: أي أكثرهما وأبلغهما طلاقة: وهي بمعنى البشاشة.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ، فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمَا بِشْرًا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمَا مِائَةٌ رَحْمَةٍ، وَلِلْبَادِي مِنْهُمَا تِسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةٌ». رواه البزار.

١٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاثَّتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاثَّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غَفَرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْبُحْرِ». رواه الطبراني بإسناد حسن.

١١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَمَامَ التَّحِيَّةَ الْأَخْذَ بِالْيَدِ». رواه الترمذي^(١) عن رجل لم يسمه عنه، وقال: حديث غريب.

١٢ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢). رواه البخاري والترمذي.

١٣ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ إِلَى الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِذَنْ أُخْبِرُكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَبِثْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَجِئْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ. رواه أبو

(١) كتاب الاستئذان باب ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٢٧، والترمذي في الاستئذان باب ٣١.

داود^(١)، والرجل المبهم اسمه عبد الله مجهول.

١٤ - وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبَ عَنْكُمْ الْغُلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبَ الشُّحْنَاءُ». رواه مالك^(٢) هكذا معضلاً وقد أسند من طرق فيها مقال.

١٥ - وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِثًا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى. فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَإِنَّ تَسْلِيمَ النَّصَارَى بِالْأَكْفُفِ». رواه الترمذي^(٣) والطبراني، وزاد:

«وَلَا تَقْضُوا التَّوَاصِي، وَأَخْفُوا الشَّارِبَ، وَاعْفُوا اللَّحَى، وَلَا تَمْشُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَعَلَيْكُمْ الْقُمْصُ إِلَّا وَتَحْتَهَا الْأُرُزُ».

١٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْلِيمُ الرَّجُلِ بِالْأَصْبُعِ وَاحِدَةٌ يُشِيرُ بِهَا فِعْلُ الْيَهُودِ». رواه أبو يعلى، ورواه رواية الصحيح، والطبراني واللفظ له.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٤). رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذي.

١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٥). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ومن نوع هذين الحديثين كثير ليس من شرط كتابنا فتركتها.

(١) كتاب الأدب باب ١٤٣.

(٢) كتاب حسن الخلق حديث ١٦.

(٣) كتاب الاستئذان باب ٧.

(٤) أخرجه مسلم في السلام حديث ١٤، وأبو داود في الأدب باب ١٣٨، والترمذي في الاستئذان باب ١٢.

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ٢٢، والاستئذان باب ٤، ومسلم في السلام حديث ٦، والترمذي في التفسير، تفسير سورة ٥٨ باب ٣، وابن ماجه في الأدب باب ١٣.

الترهيب أن يطلع الإنسان في دار قبل أن يستأذن

١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود إلا أنه قال: «فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هُدِرَتْ».

٢ - وفي رواية للنسائي^(٢) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا، فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ». رواه أحمد^(٣)، ورواه رواية الصحيح إلا ابن لهيعة، ورواه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

٤ - وَعَنْ عَبْدِادَةَ، يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ عَنِ الْاسْتِئْذَانِ فِي الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ عَيْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَيُسَلِّمَ، فَلَا إِذْنَ، وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ». رواه الطبراني من حديث إسحاق بن يحيى عن عبادة، ولم يسمع منه، ورواه ثقات.

٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ^(٤). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ولفظه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خِصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عَوْدٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ أَبْصَرَهُ

(١) أخرجه البخاري في الدييات باب ٢٣، ومسلم في الأدب حديث ١٢٧، وأبو داود في الأدب باب ١٢٧.

(٢) كتاب القسامة باب ٤٨.

(٣) المسند ١٨١/٥.

(٤) أخرجه البخاري في الدييات باب ٢٣، ومسلم في الأدب حديث ٤٢، وأبو داود في الأدب باب ١٢٧، والترمذي في الاستئذان باب ١٧، والنسائي في القسامة باب ٤٧.

انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبِتَ عَلَيْكَ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

«المشقص»: بكسر الميم بعدها شين معجمة ساكنة، وقاف مفتوحة: هو سهم له نصل عريض، وقيل: طويل، وقيل: هو النصل العريض نفسه، وقيل: الطويل.

«يختله»: بكسر التاء المثناة فوق: أي يخدعه ويراوغه.

«وخصاصة الباب»: بفتح الخاء المعجمة وصادين مهملتين: هي الثقب فيه والشقوق، ومعناه أنه جعل الشق الذي في الباب محاذياً عينه.

«توخاه»: بتشديد الخاء المعجمة: أي قصده.

٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاءَ يُحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(١). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٧ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»^(٢). رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذي وحسنه وابن ماجه مختصراً، ورواه أبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة.

٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنْ اثْتَوْهَا مِنْ جَوَانِبِهَا فَاسْتَأْذِنُوا فَإِنْ أَدِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا وَإِلَّا فَارْجِعُوا». رواه الطبراني في الكبير من طرق أحدها جيد.

الترهيب أن يتسمع حديث قوم يكرهون أن يسمعه

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَغْفِدَ بَيْنَ شِعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان باب ١١، ومسلم في الأدب حديث ٤١، والترمذي في الاستئذان باب ١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤٣، والترمذي في الصلاة باب ١٤٨.

أَذْنِيهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُدْبٍ، أَوْ كُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه البخاري^(١) وغيره.

«الآنك»: بمد الهمزة وضم النون: هو الرصاص المذاب.

الترغيب في العزلة لمن لا يأمن على نفسه عند الاختلاط

١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي بَيْتِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عَمْرٌو فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأِيبِ، فَتَزَلَّ فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتُ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتُ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ، فَضْرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْغَنِيِّ الْخَفِيَّ». رواه مسلم^(٢).

«الغني»: أي الغني النفس القنوع.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ».

٣ - وفي رواية: «يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ورواه الحاكم بإسناد على شرطهما إلا أنه قال:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «الَّذِي يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، وَقَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٣). رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) كتاب التعبير باب ٤٥.

(٢) كتاب الزهد حديث ١١.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ١٢، والفتن باب ١٤، والرقاق باب ٣٤، وبدء الخلق باب ١٥، وأبو داود في الفتن باب ٤، والنسائي في الإيمان باب ٣٠، وابن ماجه في الفتن باب ١٣، ومالك في الاستئذان حديث ١٢٥.

«شعب الجبال»: بالشين المعجمة والعين المهملة مفتوحتين: هو أعلاها ورؤوسها.

٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فِرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ مِطَانَةً، وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رواه مسلم^(١)، وتقدم بشرح غريبه في الجهاد.

٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ: رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي»^(٢). رواه النسائي والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه، ولفظه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمْرٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطِي». ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة من حديثه، ورواه أيضاً هو والطبراني من حديث أم مبشر الأنصارية أطول منه.

٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُعَزِّزُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَانًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ». رواه أحمد^(٣) والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان، واللفظ له، وعند الطبراني:

(١) كتاب الإمارة حديث ١٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الجهاد باب ١٨، والنسائي في الزكاة باب ٧٤.

(٣) المسند ٢٤١/٥.

«أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ، وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ». وهو عند أبي داود بنحوه، وتقدم لفظه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة، ولفظه:

قال: «خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»، فذكر منها: «وَرَجُلٌ فِي بَيْتِهِ لَا يَغْتَابُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهِمْ سُخْطًا وَلَا نَفَمَةً».

٨ - وَرُويَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْجَبَ النَّاسِ إِلَيَّ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيُعَمِّرُ مَالَهُ، وَيَحْفَظُ دِينَهُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ». رواه ابن أبي الدنيا في العزلة.

٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وحسن إسناده.

١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَأُبْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رواه الترمذي^(١) وابن أبي الدنيا والبيهقي، كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وقال الترمذي: حديث حسن.

١١ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا أَشْرَاطٌ وَتَقَارُبُ أَسْوَاقٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَقَارُبُ أَسْوَاقِهَا؟ قَالَ: «كَسَادُهَا، وَمَطَرٌ وَلَا نَبَاتٌ، وَأَنْ تَفْشُو الْبَغِيَّةُ وَتَكْثُرَ أَوْلَادُ الْبَغِيَّةِ، وَأَنْ يُعْظَمَ رَبُّ الْمَالِ، وَأَنْ تَعْلُو أَصْوَاتُ الْفَسَقَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ الْمُتَكَبَّرِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ»، قَالَ رَجُلٌ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «فِرِّ بِدِينِكَ وَكُنْ جَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ». رواه ابن أبي الدنيا هكذا مرسلًا.

١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي».

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَخْلَاسَ بَيْوتِكُمْ». رواه أبو داود^(١)، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها.

«الحلس»: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، يعني: الزموا بيوتكم في الفتن كلزوم الحلس لظهر الدابة.

١٣ - وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلِمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا». رواه أبو داود^(٢).

«واها»: كلمة معناها التلهف، وقد توضع للإعجاب بالشيء.

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْنَكَ، وَأَبِكْ عَلَى نَفْسِكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٣). رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

«مرجت»: أي فسدت، والظاهر أن معنى قوله: خفت أماناتهم، أي قلت، من قولهم خفت القوم: أي قلوبا، والله أعلم.

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ مُعَاذًا عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شَرُّهُ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْفِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلَمَةٍ». رواه ابن ماجه^(٤) والحاكم والبيهقي في الزهد، وقال الحاكم: صحيح ولا علة له.

(١) كتاب الفتن باب ٢.

(٢) كتاب الفتن باب ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم باب ١٧، وابن ماجه في الفتن باب ١٠.

(٤) كتاب الفتن باب ١٦.

١٦ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلَمُ لِيَدِي دِينَ دِينُهُ إِلَّا مَنْ هَرَبَ بِدِينِهِ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ، وَمَنْ جُحِرَ إِلَى جُحْرٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ تُنَلِّ الْمَعِيشَةَ إِلَّا بِسَخَطِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَلَاكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدَيْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا وَلَدٌ كَانَ هَلَاكُهُ عَلَى يَدَيْ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ كَانَ هَلَاكُهُ عَلَى يَدَيْ قَرَابَتِهِ أَوْ الْجِيرَانِ». قالوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُعَيِّرُونَهُ بِضِيْقِ الْمَعِيشَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُورِدُ نَفْسَهُ الْمَوَارِدَ الَّتِي يُهْلِكُ فِيهَا نَفْسَهُ». رواه البيهقي في كتاب الزهد.

١٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ كُلَّ مُؤْتَةٍ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ انْقَطَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا». رواه الطبراني وأبو الشيخ وابن حبان في الثواب، وإسناد الطبراني مقارب، وأملينا لهذا الحديث نظائر في الاقتصاد والحرص، ويأتي له نظائر في الزهد إن شاء الله تعالى.

الترهيب من الغضب،

والترغيب في دفعه وكظمه وما يفعل عند الغضب

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري^(١).

٢ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». قَالَ: فَفَكَرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ. رواه أحمد^(٢) ورواه محتج بهم في الصحيح.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه أحمد^(٣) وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: مَا يَمْنَعُنِي؟

(١) كتاب الأدب باب ٧٦.

(٢) المسند ٥/٣٧٣.

(٣) المسند ٢/١٧٥.

٤ - وَعَنْ جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقِيلَ لِعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ». رواه أحمد^(١) واللفظ له، ورواه رواية الصحيح، وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال:

عن الأحنف بن قيس عن عمه، وعمته جارية بن قدامة أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ، فَذَكَرَهُ. وَأَبُو يَعْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

عن جارية بن قدامة أخبرني عمُّ أبي أنه قال للنَّبِيِّ ﷺ فذكر نحوه، ورواه أيضاً رواية الصحيح.

٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ وَلَكِ الْجَنَّةُ». رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح.

٦ - وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ ذَهَبَ الْمَلَكُ وَقَعَدَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلَسَ إِذْ نَزَلَ مَعَ الشَّيْطَانِ». رواه أبو داود^(٢) هكذا مرسلًا ومتصلًا من طريق محمد بن غيلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه، وذكر البخاري في تاريخه أن المرسل أصح.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِلَّا مَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) المسند ٣٤/٥، ٣٧٠، ٣٧٢.

(٢) كتاب الأدب باب ٤١.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٦ و١٠٢، ومسلم في البر حديث ١٠٧ و١٠٨، وأبو داود في الأدب باب ٣، ومالك في حسن الخلق حديث ١٢.

٨ - ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، إِمَّا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ».

٩ - ورواه أحمد^(١) في حديث طويل عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الصُّرْعَةُ؟» قَالَ: قَالَوا: الصَّرِيْعُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّرْعَةُ كُلُّ الصُّرْعَةِ الصُّرْعَةُ كُلُّ الصُّرْعَةِ، الصُّرْعَةُ كُلُّ الصُّرْعَةِ: الرَّجُلُ الَّذِي يَغْضَبُ، فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَقْشَعِرُّ جِلْدَهُ، فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ».

قال الحافظ: «الصرعة»: بنم الصاد وفتح الراء: هو الذي يصرع الناس كثيراً بقوته، وأما الصُّرْعَةُ بسكون الراء، فهو الضعيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع أحد، وكل من يكثر عنه الشيء يقال فيه: فُعَلَةٌ بضم الفاء وفتح العين مثل: حفظة وخدعة وضحكة، وما أشبه ذلك، فإذا سَكَتْ ثانياً فعلى العكس: أي الذي يفعل به ذلك كثيراً.

١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ حَاطِيًّا، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَصِرَةٌ حُلُوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ»، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: وَقَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِنْنَا، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ يَزُكُّ لَوَاءَهُ عِنْدَ أَسْتِهِ». وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَاهُ يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ السَّرِيعِ الْفِيءِ. وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ السَّرِيعِ الْفِيءِ، فَتِلْكَ بَيْنَكَ. أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءِ الْفِيءِ. أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعِ الْفِيءِ، وَسَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءِ الْفِيءِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةً فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلِصِقْ بِالْأَرْضِ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن.

(١) المسند ٥/٣٦٧.

(٢) كتاب الفتن باب ٢٦.

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِأَيْمِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

[المؤمنون: ٩٦].

قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَصَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ. ذكره البخاري تعليقا.

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ آوَاهُ اللَّهُ فِي كَتْفِهِ، وَسَتَرَ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي مَحَبَّتِهِ، مَنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا قَدَّرَ غَفَرَ، وَإِذَا غَضِبَ فَتَرَ». رواه الحاكم من رواية عمر بن راشد، وقال: صحيح الإسناد.

١٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَفَعَ غَضَبَهُ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْثَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ». رواه ابن ماجه^(١)، ورواه محتج بهم في الصحيح.

١٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه كلهم من طريق أبي مرحوم، واسمه عبد الرَّحِيمِ بن ميمون، عن سهل بن معاذ عنه، ويأتي الكلام على سهل وأبي مرحوم إن شاء الله تعالى.

١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». رواه أبو داود^(٣) وابن حبان في صحيحه، كلاهما من رواية أبي حرب بن الأسود عن أبي ذر، وقد قيل: إن أبا حرب إنما

(١) كتاب الزهد باب ١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣، والترمذي في البر باب ٧٤، وابن ماجه في الزهد باب

(٣) كتاب الأدب باب ٣.

يروى عن عمه عن أبي ذر، ولا يحفظ له سماع من أبي ذر، وقد رواه أبو داود أيضاً عن داود، وهو ابن هند عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث، ثم قال أبو داود: وهو أصح الحديثين، يعني أن هذا المرسل أصح من الأول، والله أعلم.

١٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ، وَتَتَفَحُّ أُوْدَاغُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ذَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْفَأَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمْجُونَا تُرَانِي؟^(١) رواه البخاري ومسلم.

١٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَرَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ». فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ، فَأَبَى وَصَحِكَ، وَجَعَلَ يَزِدَادُ غَضَبًا^(٢). رواه أبو داود والترمذي والنسائي، كلهم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل.

مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب، وقتل عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست وسنين، والذي قاله الترمذي واضح، فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة، وقد روى النسائي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب، وهذا متصل، والله أعلم.

١٩ - وَعَنْ أَبِي وَائِلِ الْقَاصِرِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيَّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٤٤ و٧٦، ومسلم في البر حديث ١٠٩ و١١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣، والترمذي في الدعوات باب ٥١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه أبو داود^(١).

الترهيب من التهاجر والتشاحن والتدابير

١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٢). رواه مالك والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ورواه مسلم أخصر منه، والطبراني، وزاد فيه:

«يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ».

قال مالك: وَلَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ الْمُسْلِمِ يُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ.

٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٣). رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(٤). رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم.

(١) كتاب الأدب باب ٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٥٧ و٥٨، ومسلم في البر حديث ٢٤ و٣١، وأبو داود في الأدب باب ٤٧، والترمذي في البر باب ٢٤، وابن ماجه في الدعاء باب ٥، ومالك في حسن الخلق حديث ١٤ و١٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٥٧ و٦٢، والاستئذان باب ٩، ومسلم في البر حديث ٢٣ و٢٥ و٢٦، وأبو داود في الأدب باب ٤٧، والترمذي في البر باب ٢١ و٢٤، ومالك في حسن الخلق حديث ١٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٤٧.

٤ - وفي رواية لأبي داود^(١)، قال النبي ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ».

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ». رواه أبو داود^(٢).

٦ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَأَوْلُهُمَا فِيءٌ يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا». رواه أحمد^(٣)، ورواه محتج بهم في الصحيح، وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ». رواه أبو بكر بن أبي شيبة إلا أنه قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ أَنْ يَضْطَرِمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ اضْطَرِمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا، وَأَيُّهُمَا بَدَأَ صَاحِبُهُ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّ عَلَيْهِ الْمَلَكُ وَرَدَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ».

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجِلُّ الْهَجْرَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ التَّقِيَاءَ، فَسَلِّمْ أَحَدُهُمَا، فَرَدَّ الْآخَرَ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدِّ بَرِيءٌ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ، وَبَاءَ بِهِ الْآخَرُ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَإِنْ مَاتَا وَهُمَا مُتَهَاجِرَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني في الأوسط والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا هَجْرُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَكَلَّمَا وَإِلَّا أَعْرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمَا».

(١) كتاب الأدب باب ٤٧.

(٢) كتاب الأدب باب ٤٧.

(٣) المسند ٢٠/٤.

حَتَّى يَتَكَلَّمَا». رواه الطبرني، ورواته ثقات إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي.

٩ - وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ». رواه الطبراني ورواه رواية الصحيح.

١٠ - وَعَنْ أَبِي حِرَاشٍ حَدَرْدِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكِ دَمِهِ». رواه أبو داود^(١) والبيهقي.

١١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسَ أَنْ يَغْبِطَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ يَنْهَمُ». رواه مسلم^(٢).

«التحريش»: هو الإغراء، وتغيير القلوب والتقاطع.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَتَهَاجِرُ الرَّجُلَانِ قَدْ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ، وَرُجُوعُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ». رواه الطبراني موقوفاً بإسناد جيد.

١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ فَأَهْتَجَرَا لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجاً عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ»، يَعْنِي الظَّالِمَ مِنْهُمَا. رواه البزار، ورواه رواية الصحيح.

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَعْفَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا امْرُؤٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: اثْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(٣). رواه مالك ومسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذي وابن ماجه بنحوه.

١٥ - وفي رواية لمسلم: ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقَالُ:

(١) كتاب الأدب باب ٤٧.

(٢) كتاب المنافقين حديث ٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ٣٤ و٣٦، ومالك في حسن الخلق حديث ١٧ و١٨.

(٤) كتاب البر حديث ٣٤ و٣٥ و٣٦.

أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

١٦ - ورواه الطبراني، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنَسَخُ دَوَاوِينَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي دَوَاوِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عَمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ. انْتَهَى.

١٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَمَنْ مُسْتَعْفِرٍ، فَيَغْفَرُ لَهُ، وَمَنْ تَائِبٌ فَيَتَابُ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ أَهْلَ الصَّغَائِنِ بِصَغَائِنِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا». رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات.

«الضغائن»: بالضاد والغين المعجمتين: هي الأحقاد.

١٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفَرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والبيهقي، ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري، والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به.

١٩ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ عَنْهُ ثَوْبِي، ثُمَّ لَمْ يَسْتَمِمْ أَنْ قَامَ فَلَبِسْتُهُمَا، فَأَخَذْتَنِي غَيْرَةً شَدِيدَةً ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ صُورِي جِبَاتِي، فَخَرَجْتُ أَتْبَعُهُ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالْبَقِيعِ - بِقِيعِ الْعَرْقَدِ - يَسْتَعْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالشَّهَدَاءِ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي أَنْتَ فِي حَاجَةِ رِيكٍ، وَأَنَا فِي حَاجَةِ الدُّنْيَا، فَانصَرَفْتُ فَدَخَلْتُ حُجْرَتِي، وَلِي نَفْسٌ عَالٍ، وَلِحَقِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا النَّفْسُ يَا عَائِشَةُ؟» قُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي أَنْتِنِي فَوَضَعْتَ عَنكَ ثَوْبِي، ثُمَّ لَمْ تَسْتَمِمْ أَنْ قُمْتُ فَلَبِسْتُهُمَا، فَأَخَذْتَنِي غَيْرَةً شَدِيدَةً ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَأْتِي بَعْضَ صُورِي جِبَاتِي حَتَّى رَأَيْتُكَ بِالْبَقِيعِ تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكُنْتَ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ! أَتَأْنِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَذِهِ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلِلَّهِ فِيهَا عُقُقَاءٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ شُعُورٍ غَنَمٍ كَلْبٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ، وَلَا مُشَاحِنٍ، وَلَا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلَا إِلَى مُسْبِلٍ، وَلَا إِلَى عَاقٍ لَوْلَدِيهِ، وَلَا إِلَى مُذْمَنٍ خَمْرٍ». قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ ثَوْبِي، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ أَتَأْذِنِينَ لِي فِي قِيَامِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟»

قُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي، فَقَامَ فَسَجَدَ لَيْلًا طَوِيلًا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ، فَقُمْتُ أَلْتَمِسُهُ وَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ، فَتَحَرَّكَ فَفَرِحْتُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، جَلَّ وَجْهَكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرْتُهُنَّ لَهُ»، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَلَّمِيهِنَّ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «تَعَلَّمِيهِنَّ وَعَلَّمِيهِنَّ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَنِيهِنَّ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدُّدَهُنَّ فِي السُّجُودِ». رواه البيهقي.

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَطْلُعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ». رواه أحمد^(١) بإسناد ليين.

٢١ - وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا مُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل جيد.

٢٢ - قَالَ الْحَافِظُ: وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُمْهِلُ الْكَافِرِينَ، وَيَدْعُ أَهْلَ الْحَقْدِ بِحَقْدِهِمْ، حَتَّى يَدْعُوهُ». قال البيهقي: وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد.

٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ سَاحِرًا يَتَّبِعُ السَّحَرَةَ، وَلَمْ يَحْقِدْ عَلَى أَحِيهِ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية ليث بن أبي سليم.

٢٤ - وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُمْتُ حَتَّى حَرَكْتُ إِنْهَامَهُ، فَتَحَرَّكَ فَرَجَعُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَوْ

يَا حُمَيْرَاءُ أَظَنَنْتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَاسَ بِكَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ قُبِضْتَ لِطَوْلِ سُجُودِكَ، فَقَالَ: «أَتَذَرِينَ أَيُّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذِهِ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ وَيَزْحَمُ الْمُسْتَزْحَمِينَ، وَيُوَخِّرُ أَهْلَ الْحَقْدِ كَمَا هُمْ». رواه البيهقي أيضاً، وقال: هذا مرسل جيد، ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول.

قال الأزهري: يقال للرجل إذا غدر بصاحبه، فلم يؤته حقه: قد خاس به، يعني بالخاء المعجمة، والسين المهملة.

٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ». رواه ابن ماجه^(١)، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً»، فذكر نحوه.

قال الحافظ: ويأتي في باب الحسد حديث أنس الطويل إن شاء الله تعالى.

الترهيب من قوله لمسلم: يا كافر

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٢). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

٢ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم في حديث.

(١) كتاب الإقامة باب ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٧٣، ومسلم في الإيمان حديث ١١١، وأبو داود في الأفضية باب ١٤، والترمذي في الإيمان باب ١٦، ومالك في الكلام حديث ١.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ٤٤ و٧٣، والإيمان باب ٧، ومسلم في الإيمان حديث

«حار»: بالحاء المهملة والراء: أي رجع.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». رواه البخاري^(١).

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٥ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم، ورواه أبو داود والنسائي باختصار والترمذي وصححه، ولفظه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِمَا قَتَلَ بِه نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ». رواه البزار، ورواه ثقات.

الترهيب من السباب واللعن لا سيما لمعين آدمياً كان أو دابة وغيرهما

وبعض ما جاء في النهي عن سبّ الديك والبرغوث والريح

والترهيب من قذف المحصنة والمملوك

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى

(١) كتاب الأدب باب ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٤٤ و٧٤، ومسلم في الإيمان حديث ١١٢، والترمذي في الإيمان باب ١٦.

الْبَادِيءِ مِنْهُمَا حَتَّى يَتَعَدَّى الْمَظْلُومُ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ. رواه البزار بإسناد جيد.

٤ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ جُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ الرَّجُلُ يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَعَلَيَّْ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَتَّصِرُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كَلِمَةً هُجِرَ خَرَقَ سِتْرَ اللَّهِ». رواه البيهقي هكذا مرفوعاً، وقال: الصواب موقوف.

«الهجرج»: بضم الهاء وسكون الجيم: هو رديء الكلام وفحشه.

٦ - وَعَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدِّرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْ، فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَى دَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا» فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَرْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٩، وأبو داود في الأدب باب ٣٩، والترمذي في البر باب

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٦، والأدب باب ٤٤، والفتن باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ١١٦، والترمذي في البر باب ٥١، والإيمان باب ١٥، والنسائي في التحريم باب ٢٧، وابن ماجه في المقدمة باب ٧ و٩.

أَبِيَتْ، فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِرَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»^(١). رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والنسائي مختصراً في رواية لابن حبان نحوه، وقال فيه:

«وَإِنْ أَمْرُؤُ عَيْرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ، وَدَعُهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسَبَّ شَيْئاً». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ دَابَّةً وَلَا إِنْسَاناً.

«السنة»: هي العام المقحط الذي لم تنبت فيه الأرض، سواء نزل غيث أو لم ينزل.

«المخيلة»: بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة، من الاختيال، وهو الكبر واستحقار

الناس.

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». رواه البخاري^(٢) وغيره.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَاناً». رواه مسلم^(٣) وغيره، والحاكم وصححه، ولفظه: قال: «لَا يَجْتَمِعُ أَنْ تَكُونُوا لَعَانِينَ صِدِّيقِينَ».

٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «لَعَانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟ كَلَّا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَعَتَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَعُودُ. رواه البيهقي:

١٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). رواه مسلم، وأبو داود لم يقل: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٢٤، والنسائي في الصيام باب ٤٢.

(٢) كتاب الأدب باب ٤.

(٣) كتاب البر حديث ٨٤.

(٤) أخرجه مسلم في البر حديث ٨٥ و٨٦، وأبو داود في الأدب باب ٤٥.

١١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

١٢ - وَعَنْ جَرْمُودِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي؟ قَالَ: «أَوْصِيكَ أَلَّا تَكُونَ لَعَانًا». رواه الطبراني من رواية عبيد بن هود عن جرمود، وقد صححها ابن أبي حاتم، وتكلم فيها غيره، ورواته ثقات، ورواه أحمد، فأدخل بينهما رجلاً لم يسم.

١٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضِيهِ، وَلَا بِالنَّارِ»^(١). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، روه كلهم من رواية الحسن البصري عن سمرة، واختلف في سماعه منه.

١٤ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم، وتقدم.

١٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنْ قَدْ آتَى بَابًا مِنَ الْكِبَائِرِ. رواه الطبراني بإسناد جيد.

١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَغْلِقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَغْلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»^(٣). رواه أبو داود.

١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَإِلَّا

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٤٥، الترمذي في البر باب ٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ٤٤، والأيمان باب ٧، ومسلم في الأيمان حديث ١٧٦.

(٣) كتاب الأدب باب ٤٥.

قَالَتْ: يَا رَبِّ وُجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، فَيُقَالُ لَهَا: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ». رواه أحمد^(١) وفيه قصة، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

١٨ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ». رواه مسلم^(٢) وغيره.

١٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَارَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَنَ بَعِيرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسِزْ مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مُلْعُونٍ». رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَحْزَهَا فَقَدْ أُجِيبَ فِيهَا». رواه أحمد^(٣) بإسناد جيد.

٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رواه أبو داود^(٤) وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «فَإِنَّهُ يَدْعُو لِلصَّلَاةِ» ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ دِيكًا صَرَخَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّهُ رَجُلٌ، فَتَنَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكِ. رواه البزار بإسناد لا بأس به والطبراني إلا أنه قال فيه: قَالَ: «لَا تَلْعَنُهُ وَلَا تَسَبَّهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ».

٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ دِيكًا صَرَخَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ كَلَّا إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ». رواه البزار، ورواته رواة الصحيح إلا عباد بن منصور.

(١) المسند ٤٠٨/١.

(٢) كتاب البر حديث ٨٠ و٨١.

(٣) المسند ٤٢٨/٢.

(٤) كتاب الأدب باب ١٠٦.

٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَدَعَتْ رَجُلًا بُرْغُوثَ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنَهَا فَإِنَّهَا نَبَهَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ». رواه أبو يعلى واللفظ له، والبخاري إلا أنه قال:

«لَا تَسُبُّهُ فَإِنَّهُ أَيْقَظُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ». ورواه رواة الصحيح إلا سويد بن إبراهيم، ورواه الطبراني في الأوسط، ولفظه:

ذُكِرَتْ الْبِرَاغِيثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا تُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». ورواه الطبراني ثقات إلا سعيد بن بشير.

٢٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَأَذَّنَا الْبِرَاغِيثُ فَسَبَبْنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوْهَا فَنِعَمَتِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهَا أَيْقَظَتْكُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ». رواه الطبراني في الأوسط.

٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرَّيْحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرَّيْحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»^(١). رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر.

قال الحافظ: وبشر هذا ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما، ولا أعلم فيه جرحاً.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبَّحَ الْمُؤَبَّاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

٢٨ - وفي كتاب النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن قال: «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَايِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ» الحديث. رواه ابن حبان في

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٤٥، والترمذي في البر باب ٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٢٣، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٤.

صحيحه من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه .

٢٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِعَيْبِهِ بِهِ حَبْسُهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِفَقَادٍ مَا قَالَ فِيهِ». رواه الطبراني بإسناد جيد، ويأتي هو وغيره في الغيبة إن شاء الله تعالى .

٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّزَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(١). رواه البخاري ومسلم والترمذي، وتقدم لفظه في الشفقة .

٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ زَارَ عَمَّةً لَهُ فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَأَبْطَأَتِ الْجَارِيَةَ فَقَالَتْ: أَلَا تَسْتَعْجِلِي يَا زَانِيَةٌ؟ فَقَالَ عَمْرُو: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قُلْتِ عَظِيمًا هَلِ اطَّلَعَتْ مِنْهَا عَلَى زَنَا؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ قَالَ أَوْ قَالَتْ لَوْلِيدَتِهَا: يَا زَانِيَةٌ، وَلَمْ تَطَّلِعْ مِنْهَا عَلَى زَنَا جَلَدْتُهَا وَلِيدَتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُنَّ فِي الدُّنْيَا». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد .

قال الحافظ: كيف وعبد الملك بن هارون متروك متهم؟ وتقدم في الشفقة أحاديث من هذا الباب لم نعدّها هنا .

الترهيب من سب الدهر

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسُبُّ بُنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» .

٢ - وفي رواية: «أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»^(٢). رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب ٤٥، ومسلم في الأيمان باب ٣٧، والترمذي في البر باب ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة ٤٥ باب ١، والتوحيد باب ٣٥، والأدب باب ١٠١، ومسلم في الألفاظ حديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ .

٣ - وفي رواية لمسلم: «لَا يَسُبُّ أَحَدَكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٤ - وفي رواية البخاري^(١): «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكُزْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ». رواه أبو دواد والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٦ - ورواه مالك^(٢) مختصراً أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٧ - وفي رواية للحاكم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي، فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَشَتَمَنِي عَبْدِي، وَهُوَ لَا يَذْرِي يَقُولُ: وَادْهَرَاهُ وَادْهَرَاهُ، وَأَنَا الدَّهْرُ». قَالَ الْهَاجِمِيُّ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الدَّهْرُ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ».

قال الحافظ: ومعنى الحديث أن العرب كانت إذا أنزلت بأحدهم نازلة، وأصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر اعتقاداً منهم أن الذي أصابه فعل الدهر، كما كانت العرب تستمطر بالأنواء، وتقول: مطرنا بنوء كذا اعتقاداً أن فعل ذلك فعل الأنواء، فكان هذا كاللعن للفاعل، ولا فاعل لكل شيء إلا الله تعالى خالق كل شيء وفعله، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وكان أبو داود ينكر رواية أهل الحديث، وأنا الدهر بضم الراء، ويقول: لو كان كذلك كان الدهر اسماً من أسماء الله عز وجل، وكان يرويه: وأنا الدهر أقلب الليل والنهار بفتح راء الدهر على الظرف، معناه: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار، ورجح هذا بعضهم، ورواية من قال: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» يرد هذا الجمهور على ضم الراء، والله أعلم.

(١) كتاب الأدب باب ١٠١.

(٢) كتاب الكلام حديث ٣.

الترهيب من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه جاداً أو مازحاً

١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَاذْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا». رواه أبو داود (١).

٢ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَخَفَقَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَانْتَبَهَ الرَّجُلُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا». رواه الطبراني في الكبير، ورواه ثقات، ورواه البزار من حديث ابن عمر مختصراً:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا».

«خَفَقَ الرَّجُلُ»: إِذَا نَعَسَ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ، وَلَا جَادًا». رواه الترمذي (٢)، وقال: حديث حسن غريب.

٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ نَعْلَ رَجُلٍ فَعَبَّيَهَا، وَهُوَ يَمْزُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُرْوَعُوا الْمُسْلِمَ، فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ». رواه البزار والطبراني وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، وَكَانَ عَقِيْبًا بَدْرِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ، وَنَسِيَ نَعْلَيْهِ، فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ، فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهُ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ: نَعْلِي، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَاهُمَا، فَقَالَ: هُوَ ذِهِ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِرَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لِأَعْبَاءٍ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِرَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رواه الطبراني.

(١) كتاب الأدب باب ٨٥.

(٢) كتاب الفتن باب ٣.

٦ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني.

٧ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ نَظْرَةً يُخْفِيهِ فِيهَا بَعْزٍ حَقٌّ أَخَافُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني، ورواه أبو الشيخ من حديث أبي هريرة.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

«ينزع»: بالعين المهملة وكسر الراء: أي يرمي، وروي بالمعجمة مع فتح الزاي، ومعناه أيضاً: يرمي ويفسد، وأصل النزع: الطعن والفساد.

٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَسْتَهَيَّ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(٢). رواه مسلم.

١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

١١ - وفي رواية: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَهَا جَمِيعاً». قَالَ: فَقُلْنَا: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

١٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٤). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، والأحاديث من هذا النوع كثيرة، وتقدم بعضها.

(١) أخرجه البخاري في الفتن باب ٧، ومسلم في البر حديث ١٢٦.

(٢) كتاب البر حديث ١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن باب ٧، والديات باب ٢، ومسلم في الفتن حديث ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٣٦، والأدب باب ٤٤، والفتن باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ١١٦، والترمذي في البر باب ٥١، والإيمان باب ١٥، والنسائي في التحريم باب ٢٧.

الترغيب في الإصلاح بين الناس

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

«يعدل بين الاثنين»: أي يصلح بينهما بالعدل.

٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث صحيح.

قال: ويروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ». انتهى.

٣ - وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اِثْنَيْنِ لِيُضْلِحَ».

٤ - وفي رواية: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَضْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا». رواه أبو داود^(٣).

وقال الحافظ: يقال: نमित الحديث بتخفيف الميم: إذا بلغته على وجه الإصلاح، وبتشديدها إذا كان على وجه إفساد ذات البين. كذا ذكر ذلك أبو عبيد، وابن قتيبة والأصمعيّ والجوهري وغيرهم.

٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ شَيْءٌ أَفْضَلُ

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ١١، والجهاد باب ٧٢، ومسلم في المسافرين حديث ٨٤، والزكاة حديث ٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٥٠، والترمذي في البر باب ٢٦.

(٣) كتاب الأدب باب ٥٠.

مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَخَلْقِ جَائِرِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ». رواه الأصبهاني.

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ». رواه الطبراني والبخاري، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وحديثه هذا حسن لحديث أبي الدرداء المتقدم.

٧- وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى تِجَارَةٍ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «صِلْ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَقَرِّبْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا». رواه البخاري والطبراني. وعنده:

«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «صِلْ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَقَرِّبْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا». رواه الطبراني. وعنده:

«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: بَلَى، فذكره.

٨- ورواه الطبراني أيضاً والأصبهاني عن أبي أيوب قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَبَاعَضُوا وَتَفَاسَدُوا».

لفظ الطبراني، ولفظ الأصبهاني: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ يُحِبُّ اللَّهُ مَوْضِعَهَا؟» قُلْتُ: بَلَى أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ يُحِبُّ اللَّهُ مَوْضِعَهَا».

٩- وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ أَصْلَحَ اللَّهُ أَمْرَهُ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا عِثْقَ رَقَبَةٍ، وَرَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه الأصبهاني، وهو حديث غريب جداً.

الترهيب أن يعتذر إلى المرء أخوه فلا يقبل عذره

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عِفُّوا عَنِ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ، وَبِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ آتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلاً فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مُحِقًّا كَانَ أَوْ مُبْطِلاً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضُ». رواه الحاكم من رواية سويد عن قتادة عن أبي رافع عنه، وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: بل سويد هذا هو ابن عبد العزيز وإه.

وروى الطبراني وغيره صدره، دون قوله: «وَمَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ..» إلى آخره من حديث

ابن عمر بإسناد حسن.

«التنصل»: الاعتذار.

٢ - وَعَنْ جُودَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ

الْمُسْلِمِ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى صَاحِبِ مَكْسٍ». رواه أبو داود في المراسيل

وابن ماجه بإسنادين جيدين، إلا أنه قال:

«كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ». ورواه الطبراني في الأوسط من حديث

جابر بن عبد الله، ولفظه قال:

«مَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

قال أبو الزبير: والمكأس: العشار.

٣ - وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَنَصَّلَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

قال الحافظ: روي عن جماعة من الصحابة، وحديث جودان أصح، وجودان مختلف

في صحبته، ولم ينسب.

٤ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَفُوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ،

وَبَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ

الْحَوْضَ». رواه الطبراني في الأوسط.

٥ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ

بِشِرَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى إِنْ شِئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ شِرَارِكُمْ الَّذِي يَنْزِلُ وَحْدَهُ، وَيَجْلِدُ

عَبْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ، أَفَلَا أُنبئُكُمْ بِشِرِّ مَنْ ذَلِكَ؟» قَالُوا: بَلَى إِنْ شِئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

«مَنْ يَبْغِضُ النَّاسَ وَيَبْغِضُونَهُ» قَالَ: «أَفَلَا أُنبئُكُمْ بِشِرِّ مَنْ ذَلِكَ؟» قَالُوا: بَلَى إِنْ شِئْتَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِينَ لَا يُقِيلُونَ عَثْرَةَ، وَلَا يَقْبَلُونَ مَعْذِرَةَ، وَلَا يَغْتَفِرُونَ ذُنُوبًا». قَالَ:

«أَفَلَا أُنبئُكُمْ بِشِرِّ مَنْ ذَلِكَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ

شَرُّهُ». رواه الطبراني وغيره.

الترهيب من النيمة

١ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». وفي رواية: «فَكَاتٌ»^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

قال الحافظ: القئات والنمام بمعنى واحد، وقيل: النمام، الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم، والقئات: الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم يسم.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٢) الحديث. رواه البخاري. واللفظ له، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه.

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْعُرْقَدِ قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَمَهُمْ أَمَامَهُ لِثَلَا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَبِيرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْعُرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمَ الْيَوْمَ هَهُنَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَنْتَرَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَسَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ؟ قَالَ: «عَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا تَمَرُّغُ قُلُوبِكُمْ وَتَرْتُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ». رواه أحمد^(٣) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه.

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٥٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٨، وأبو داود في الأدب باب ٣٣، والترمذي في البر باب ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٥ و٥٦، والجنائز باب ٨٩، والأدب باب ٤٩، ومسلم في الطهارة حديث ١١١، وأبو داود في الطهارة باب ١١، والترمذي في الطهارة باب ٥٣، والنسائي في الطهارة باب ٢٦، والجنائز باب ١١٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٦.

(٣) المسند ١/٢٢٥، ٢٦٦.

٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّمِيمَةُ وَالشَّتِيمَةُ وَالْحَمِيَّةُ فِي النَّارِ».

٥ - وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ النَّمِيمَةَ وَالْحِقْدَ فِي النَّارِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُسْلِمٍ». رواه الطبراني.

٦ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْكُذْبَ يُسْوَدُّ الْوَجْهَ، وَالنَّمِيمَةَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه أبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي.

قال الحافظ: روه كلهم من طريق زياد بن المنذر عن نافع بن الحارث عنه.

«وزياد»: هذا هو أبو الجارود الكوفي الأعمى تنسب إليه الجارودية من الروافض.

«ونافع»: هو نافع أبو داود الأعمى أيضاً وكلاهما متروك متهم بالوضع.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَامَ فَمَنْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْثُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ فَمِصِهِ فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَسْتَمِعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» فَقُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَاباً شَدِيداً فِي ذَنْبِ هَيْئٍ». قُلْنَا: فِيْمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِرُهُ مِنْ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمَ بِالنَّمِيمَةِ، فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً». قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

قوله: «في ذَنْبِ هَيْئٍ»: أي هين عندهما، وفي ظنهما، لا أنه هين في نفس الأمر، فقد تقدم في حديث ابن عباس قوله ﷺ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»، وقد أجمعت الأمة على تحريم النيمة، وأنها من أعظم الذنوب عند الله تعالى.

٨ - وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ، وَلَا نَمِيمَةٍ، وَلَا كَهَاتِهِ، وَلَا أَنَا مِنْهُ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً» [الأحزاب: ٥٨]. رواه الطبراني.

٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَنْتَ». رواه أحمد^(١) عن شهر عنه، وبقيّة إسناده محتج بهم في الصحيح، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا عن شهر عن أسماء عن النبي ﷺ إلا أنهما قالا: «المُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ»، والطبراني من حديث عبادة عن النبي ﷺ وابن أبي الدنيا أيضاً في كتاب الصمت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وحديث عبد الرحمن أصح، وقد قيل له إن له صحبة.

١٠ - وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْهَمَّازُونَ وَاللَّمَّازُونَ، وَالْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَنْتَ يَخْشُرُهُمُ اللَّهُ فِي وُجُوهِ الْكِلَابِ». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ معضلاً هكذا.

وتقدم في باب الإصلاح حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «إِضْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». رواه أبو داود^(٢) وابن حبان في صحيحه والترمذي وصححه، ثم قال: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَخْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ أَقُولُ: تَخْلِقُ الدِّينَ».

الترهيب من الغيبة والبهت وبيانهما،

والترغيب في ردهما

١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»^(٣). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) المسند ٤/٢٢٧، ٦/٤٥٩.

(٢) كتاب الأدب باب ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن باب ٨، والتوحيد باب ٢٤، والأصاحي باب ٥، والصحح باب

١٣٢، ومسلم في القسامة حديث ٢٩ و٣٠.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِزُّهُ وَمَالُهُ»^(١). رواه مسلم والترمذي في حديث.

٣ - وَعَنِ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِثْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ». رواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد.

٤ - وَرُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَمْرَ الرَّبَا، وَعَظَّمْ شَأْنَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ الدَّرْهَمَ يُصَيِّهُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً يَزِينُهَا الرَّجُلُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة.

٥ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّبَا نَيْفٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَهْوَنُهُنَّ بَابًا مِنَ الرَّبَا مِثْلُ مَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَدَرَاهِمٌ مِنَ الرَّبَا أَشَدُّ مِنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً وَأَشَدُّ الرَّبَا، وَأَرْبَى الرَّبَا، وَأَخْبَثُ الرَّبَا انْتِهَاكُ عِرْضِ الْمُسْلِمِ وَانْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ». رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي، وروى الطبراني منه ذكر الربا في حديث تقدم.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ». رواه البزار بإسنادين أحدهما قوي، وهو في بعض نسخ أبي داود إلا أنه قال:

«إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبْتَةِ». ورواه ابن أبي الدنيا أطول منه، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، وَأَيْسَرُهَا كِنِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

«الحوب»: بضم الحاء المهملة: هو الإثم.

٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَرُونِ أَرْبَى

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ٣٢، والترمذي في البر باب ١٨.

الرَّبَا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. رواه أبو يعلى، ورواه رواية الصحيح.

٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بَغَيْرِ حَقٍّ». رواه أبو داود^(١).

٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةَ. فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَرَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَتْهُ». قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ حَكَيْتَ لِي إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٢). رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اعْتَلَّتْ بِعَيْرٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلُّ ظَهْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا»، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ، وَبَعْضَ صَفْرٍ. رواه أبو داود^(٣) عن سمية عنها، وسمية لم تنسب.

١١ - وَرُوِيَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لَامْرَأَةٍ مَرَّةً وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَطَوِيلَةٌ الدَّنِيلِ، فَقَالَ: «الْفِطْيُ الْفِطْيُ»، فَلَفَظْتُ بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ. رواه ابن أبي الدنيا.

«الْفِطْيُ»: معناه: ارمي ما في فمك.

«والبضعة»: القطعة.

١٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْجَزَ فُلَانًا! أَوْ قَالُوا: مَا أضعَفَ فُلَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْتَبْتُمْ صَاحِبِكُمْ وَأَكَلْتُمْ لَحْمَهُ». رواه أبو يعلى والطبراني.

ولفظه: أَنْ رَجُلًا قَامَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَوْا فِي قِيَامِهِ عَجْزًا فَقَالُوا: مَا أَعْجَزَ فُلَانًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتُمْ أَحَاكُمُ وَعَاغَبْتُمُوهُ».

(١) كتاب الأدب باب ٣٥:

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٣٥، والترمذي في القيامة باب ٥١.

(٣) كتاب السنة باب ٣.

١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالُوا: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُطْعَمَ، وَلَا يَزْحَلُ حَتَّى يُزْحَلَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَبْتُمُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ. قَالَ: «حَسْبُكَ إِذَا ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ». رواه الأصبهاني بإسناد حسن.

١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَلَّلْ»، فَقَالَ: «وَمِمَّا أَتَحَلَّلُ؟ مَا أَكَلْتُ لَحْمًا، قَالَ: «إِنَّكَ أَكَلْتَ لَحْمَ أَخِيكَ».

حديث غريب رواه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني، واللفظ له، ورواه رواة الصحيح.

١٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَقَالَ: «لَا يُفْطِرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى آذَنَ لَهُ»، فَصَامَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَلِمْتُ صَائِمًا، فَأَلْذَنُ لِي فَأُفْطِرَ فَيَأْذَنُ لَهُ، الرَّجُلُ وَالرَّجُلُ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَاتَانِ مِنْ أَهْلِكَ ظَلَمْنَا صَائِمَيْنِ، وَإِنَّهُمَا يَسْتَحْيَانِ أَنْ يَأْتِيَاكَ فَأَذَنَ لَهُمَا فُلَيْفِطْرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَاوَدَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَمْ يَصُومَا، وَكَيْفَ صَامَ مَنْ ظَلَّ هَذَا الْيَوْمَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ، أَذْهَبَ فَمُرْهُمَا إِنْ كَانَتَا صَائِمَتَيْنِ فَلْيَسْتَقِيئَا»، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرَهُمَا فَاسْتَقَاءَتَا، فَقَاءَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلْقَةً مِنْ دَمٍ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَقِيَتْ فِي بَطُونِهِمَا لَأَكَلْتُهُمَا النَّارُ». رواه أبو داود الطيالسي، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والبيهقي، ورواه أحمد وابن أبي الدنيا أيضاً، والبيهقي من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله ﷺ بنحوه إلا أن أحمد قال:

فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «قِيئِي» فَقَاءَتِ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى مَلَأَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِالْأُخْرَى: «قِيئِي» فَقَاءَتِ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَيْبِطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرْتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا جَلَسْتِ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلْتَا تَأْكُلَانِ مِنْ لُحُومِ النَّاسِ». وتقدم لفظ أحمد بمامه في الصيام.

١٦ - وَعَنْ شَفِيِّ بْنِ مَاتِعِ الْأَصْبَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُزْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يَسْعُونَ مَا بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالنُّبُورِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ النَّارِ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى. قَالَ: فَرَجُلٌ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهَ قَيْحًا وَدَمًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ، فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يَبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْهُ ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهَ قَيْحًا وَدَمًا: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى كَلِمَةٍ فَيَسْتَلِدُّهَا كَمَا يُسْتَلَدُّ الرَّفْثُ، ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ، وَيَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وفي ذم الغيبة والطبراني في الكبير بإسناد لثين وأبو نعيم، وقال: «شفي بن ماتع» مختلف في صحبته، فقبل له صحبة.

قال الحافظ: شفي ذكره البخاري وابن حبان في التابعين.

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرَّبَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: كُلُّهُ مَيْتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيًّا، فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ وَيَضِجُ». رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ إلا أنه قال: يصيح، بالصاد المهملة، كلهم من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواة بعضهم ثقات.

«يضج»: بالصاد المهملة بعدها جيم ويصبح كلاهما بمعنى واحد كذا قال بعض أهل اللغة، والظاهر أن لفظه يضج بالصاد المعجمة فيها زيادة إشعار بمقارنة فزع أو قلق، والله أعلم.

«ويكلح»: بالحاء المهملة: أي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة.

١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيْتٍ فَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِأَنَّ يَأْكُلَ الرَّجُلَ مِنْ هَذَا حَتَّى يَمَلَأَ بَطْنَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره موقوفاً.

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ

عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّبَا أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ، فُرْجِمَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْعُ نَفْسَهُ حَتَّى رُجِمَ رَجَمَ الْكَلْبِ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَمَرَّ بِحِيفَةَ حِمَارٍ سَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»، فَقَالُوا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «كُلًّا مِنْ حِيفَةَ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَلْتَمَأُ مِنْ عِزْضِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْحِيفَةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يُنْغَمَسُ فِيهَا». رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِي بَنِيَّ اللَّهُ ﷺ، وَنَظَرَ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْحِيفَ. قَالَ: «مَنْ هُوَ لَاءَ يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هُوَ لَاءَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَرَأَى رَجُلًا أَحْمَرَ أَرْزَقَ جِدًّا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا عَاقِرُ النَّاقَةِ. رواه أحمد^(١) ورواه الصَّحِيحُ خَلَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ.

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ لَاءَ يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هُوَ لَاءَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ. رواه أبو داود^(٢)، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

٢٢ - وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ الْمِقْرَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَزْتُ بِرِجَالٍ تُفْرَضُ جُلُودُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ لَاءَ يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: الَّذِينَ يَتَزَيَّنُونَ لِلزَّيْنَةِ. قَالَ: «ثُمَّ مَرَزْتُ بِحُبِّ مُنْتَنِ الرِّيحِ، فَسَمِعْتُ فِيهِ أَصْوَاتًا شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ لَاءَ يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: نِسَاءٌ كُنَّ يَتَزَيَّنْنَ لِلزَّيْنَةِ، وَيَفْعَلْنَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُنَّ، ثُمَّ مَرَزْتُ عَلَى نِسَاءٍ وَرِجَالٍ مُعَلَّقِينَ بِثُدْيَتِهِنَّ، فَقُلْتُ: «مَنْ هُوَ لَاءَ يَا جَبْرِيلُ؟» فَقَالَ: هُوَ لَاءَ اللَّمَّازُونَ وَالْهَمَّازُونَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. رواه البيهقي من رواية

(١) المسند ١/٢٥٧.

(٢) كتاب الأدب باب ٣٥.

بقية عن سعيد بن سنان، وقال: هذا مرسل، وقد رويناها موصولاً، ثم روي عن ابن جريج قال: الهمز بالعين والشدق واليد، واللمز باللسان، قال: وبلغني عن الليث أنه قال: اللمزة الذي يُعيبك في وجهك، والهمزة: الذي يُعيبك بالغيب.

٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَازْتَمَعَتْ رِيحٌ مُثْنِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ». رواه أحمد^(١) وابن أبي الدنيا، ورواه أحمد ثقات.

٢٤ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا». قِيلَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَزْنِي، ثُمَّ يَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغَيْبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ صَاحِبُهُ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة والطبراني في الأوسط والبيهقي، ورواه البيهقي أيضاً عن رجل لم يسم عن أنس، ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع، وهو الأشبه، والله أعلم.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاثِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، وَرَجُلٌ عَلَىٰ سَارِهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَىٰ، فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ، فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ، فَأَلْقَىٰ عَلَىٰ ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَىٰ ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، قَالَ: «إِنَّهُ يَهْوَنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رُطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْغَيْبَةِ وَالْبُؤْلِ». رواه أحمد^(٢) وغيره بإسناد رواه ثقات.

٢٦ - وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ سَيَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ، فَوَضَعَهَا عَلَىٰ قَبْرِهِ، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ هَذِهِ رَطْبَةً». رواه أحمد^(٣) والطبراني، ورواه أحمد ثقات إلا عاصم بن بهدلة.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَيْعِ الْغُرَقِدِ، فَوَقَفَ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ ثَرِيَّيْنِ فَقَالَ: «أَدَفْتُمُ فُلَانًا وَفُلَانَةً» أَوْ قَالَ: «فُلَانًا وَفُلَانًا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) المسند ٣/٣٥١.

(٢) المسند ٥/٣٦.

(٣) المسند ٥/٣٩٦، ٢٦٦.

قَالَ: «قَدْ أُقْعِدَ فُلَانٌ الْآنَ، فَضُرِبَ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ضُرِبَ ضَرْبَةً مَا بَقِيَ مِنْهُ عَضْوٌ إِلَّا انْقَطَعَ، وَلَقَدْ تَطَايَرَ قَبْرُهُ نَارًا، وَلَقَدْ صَرَخَ صَرْخَةً سَمِعَهَا الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسَ وَالْجِنَّ، وَلَوْلَا تَمْرِيحُ قُلُوبِكُمْ وَتَزْيِيدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ». ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَنْبُهُمَا؟ قَالَ: «أَمَّا فُلَانٌ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبِرِيءُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ». رواه ابن جرير الطبري من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه، ورواه من هذه الطريق أحمد بن حنبل في هذا اللفظ، وزاد فيه:

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ؟ قَالَ: «غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ». . وتقدم لفظه في النسيمة.

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة مشهورة في الصحاح، وغيرها عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وفي أكثرها أنهما يعذبان في النسيمة والبول، والظاهر أنه اتفق مروره عليه السلام مرة بقبرين يعذب أحدهما في النسيمة، والآخر في البول، ومرة أخرى بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة، والآخر في البول، والله أعلم.

٢٨ - وَرَوَى عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ يُحْتَبَانِ الْإِيمَانَ كَمَا يَعْضُدُ الرَّاعِي الشَّجَرَةَ». رواه الأصبهاني.

٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذُرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١). رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

٣٠ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى كِتَابَهُ مَنْشُورًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ فَأَيْنَ حَسَنَاتُ كَذَا وَكَذَا عَمِلْتُهَا لَيْسَتْ فِي صَحِيفَتِي؟ فَيَقُولُ: مُحِيتَ بِأَغْيَابِكَ النَّاسِ». رواه الأصبهاني.

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٠، وأبو داود في الأدب باب ٣٥، والترمذي في القيامة

٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذُرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة اكتفينا بهذا عن سائرهما لضرورة البيان.

٣٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيْبُهُ بِهِ حَسَبُهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِتَفَادٍ مَا قَالَ فِيهِ». رواه الطبراني بإسناد جيد.

٣٣ - وفي رواية له: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِتَفَادٍ مَا قَالَ».

٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَةُ اللَّهِ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رواه أبو داود^(٢) في حديث، والطبراني، «وزاد: وَلَيْسَ بِخَارِجٍ» والحاكم بنحوه، وقال: صحيح الإسناد.

«ردغة الخبال»: هي عصارة أهل النار كذا جاء مفسراً مرفوعاً، وهو بفتح الراء وإسكان الدال المهملة، وبالغين المعجمة.

«والخبال»: بفتح الخاء المعجمة وبالموحدة.

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَيَمِينُ صَابِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بغيرِ حَقٍّ». رواه أحمد^(٣) من طريق بقية، وهو قطعة من حديث.

٣٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنِ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْنِقَهُ مِنَ النَّارِ». رواه أحمد^(٤) بإسناد حسن، وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ٧٠، والترمذي في البر باب ٢٣.

(٢) كتاب الأقضية باب ١٤.

(٣) المسند ٢/٣٦٢.

(٤) المسند ٦/٤٦١.

٣٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن، وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ، ولفظه قال:

«مَنْ دَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجَهَنِّيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُتَافِقٍ أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رواه أبو داود^(٢) وابن أبي الدنيا.

قال الحافظ: وسهل بن معاذ يأتي الكلام عليه، وقد أخرج هذا الحديث ابن يونس في تاريخ مصر من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب بإسناد مصري كما أخرجه أبو داود، وقال ابن يونس: ليس هذا الحديث فيما علم بمصر، ومراده أنه إنما وقع له من حديث الغرباء، والله أعلم.

٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَى عِرْضَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِيهِ عَنِ النَّارِ». رواه ابن أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة لم يسمه عنه، وأظن هذا الشيخ أبان بن أبي عياش وهو متروك كذا جاء مسمى في رواية غيره.

٤٠ - وَرُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ أَدْرَكَهُ إِثْمُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ، والأصبهاني أطول منه، ولفظه قال:

«مَنْ أَعْتَبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ، فَاسْتَطَاعَ نُصْرَتَهُ، فَصَرَّهُ نَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ أَدْرَكَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(١) كتاب البر باب ٢٠.

(٢) كتاب الأدب باب ٣٦.

٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِالْغَيْبِ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً.

٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُتَّقِصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُتَّقِصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ، وَيُتْنَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ». رواه أبو داود^(١)، وابن أبي الدنيا وغيرهما، واختلف في إسناده.

الترغيب في الصمت إلا عن خير،

والترهيب من كثرة الكلام

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٢). رواه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ». رواه الطبراني بإسناد صحيح، وصدّره في الصحيحين.

(١) كتاب الأدب باب ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤ و٥، ومسلم في الإيمان حديث ٦٤ و٦٥، والنسائي في الإيمان باب ٨ و٩.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤ و٥، والرقاق باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ٦٤ و٦٥.

٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتَقِ النَّسْمَةَ، وَفُكِّ الرِّقَبَةَ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَأَسْقِ الظَّمْآنَ، وَأُمِّرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفِّ لِسَانَكَ إِلَّا عَنْ خَيْرٍ». مختصر رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وتقدم بتمامه في العتق.

٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاهُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(١). رواه أبو داود والترمذي وابن أبي الدنيا في العزلة، وفي الصمت والبيهقي في كتاب الزهد وغيره، كلهم من طريق عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٦ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسَعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ». رواه الطبراني في الأوسط والصغير وحسن إسناده.

٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَسْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَلْيَسَعُهُ بَيْتُهُ، وَلْيَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقْلُ خَيْرًا لِيَعْنَمَ، وَلْيَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ فَيَسْلَمَ». رواه الطبراني والبيهقي في الزهد.

٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٢). رواه البخاري والترمذي.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه. ورواه ابن أبي الدنيا إلا أنه قال: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ».

١٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٦١.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٣، والحدود باب ١٩، والترمذي في الزهد باب ٦١.

إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالَ: فَسَكُّتُوا، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هُوَ حِفْظُ اللِّسَانِ». رواه أبو الشيخ ابن حبان والبيهقي، وفي إسناده من لا يحضرني الآن حاله.

١١ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَفَعَ غَضَبَهُ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ». رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، ولفظه قال:

«مَنْ حَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ اعْتَدَرَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ اللَّهِ عُذْرَهُ». رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أنس، ولعله الصواب.

١٢ - وَرَوَى الطبراني في الصغير والأوسط عنه أيضاً عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَحْزَنَ مِنْ لِسَانِهِ».

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَحْوَجَ إِلَى طُولِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ. رواه الطبراني موقوفاً بإسناد صحيح.

١٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَسَكَّتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ أَلْحِيئِهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». رواه مالك مرسلاً هكذا.

«ولج»: أي دخل الجنة

١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَفَرْجِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أحمد^(١) والطبراني، وأبو يعلى، واللفظ له ورواته ثقات.

١٦ - وَفِي رَاوِيَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْئَيْنِ مَنْ فَعَلَهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَحْفَظُ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَالْمَرَادُ بِمَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ: هُوَ اللِّسَانُ، وَبِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ: هُوَ الْفَرْجُ».

«والفقمان»: بفتح الفاء وسكون القاف: هما اللحيان.

١٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَمَمِيهِ وَفَحْذِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني بإسناد جيد.

١٨ - وَعَنْ رَكْبِ الْمَضْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ عَمَلَ بِعِلْمِهِ وَأَتَقَى الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفُضْلَ مِنْ قَوْلِهِ». رواه الطبراني في حديث يأتي في التواضع إن شاء الله.

١٩ - وَعَنْ سُفَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ. ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ أَتَّقِي؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ. رواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب بإسناد جيد.

٢١ - وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَلِكْ هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد.

٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رواه أحمد^(٢) وابن أبي الدنيا في الصمت كلاهما من رواية علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عنه.

٢٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ: فَأُضْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَتَخَنُ نَسِيرٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ،

(١) كتاب الزهد باب ٦١.

(٢) المسند ٣/١٩٨.

وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ شِعَارُ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦]»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سِنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سِنَامِهِ: الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كَلِمَةٌ». قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكْتُبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ مَنَاحِرِهِمْ: إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(١). رواه أحمد والترمذي والنسائي، وابن ماجه كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ: وأبو وائل أدرك معاذاً بالسنن، وفي سماعه عندي نظر، وكان أبو وائل بالكوفة، ومعاذ بالشام، والله أعلم. قال الدارقطني: هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ، وهو أشبه بالصواب على اختلاف علمه فيه كذا قال: وشهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً، ورواه البيهقي وغيره عن ميمون بن أبي شيبه عن معاذ، وميمون هذا كوفي ثقة ما أراه سمع من معاذ بل ولا أدركه، فإن أبا داود قال: لم يدرك ميمون بن أبي شيبه عائشة، وعائشة تأخرت بعد معاذ من نحو ثلاثين سنة، وقال عمرو بن علي: كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ.

٢٤ - ورواه الطبراني مختصراً قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلُّ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ يَكْتَبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكْتُبُ النَّاسُ عَلَىٰ مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ، إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

٢٥ - ورواه أحمد^(٢) وغيره عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ١٢، والنسائي في تحريم الدم باب ١٧، وأحمد في المسند

٢٣١/٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧.

(٢) المسند ٢٣١/٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٦٦.

عبد الرحمن بن غنم أن معاذاً سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ». قَالَ: لَا وَنِعْمًا هِيَ. قَالَ: «الصَّوْمُ بَعْدَ صِيَامِ رَمَضَانَ». قَالَ: لَا وَنِعْمًا هِيَ. قَالَ: «الصَّدَقَةُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ». قَالَ: لَا وَنِعْمًا هِيَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَانَهُ، ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَرْجَعَ مُعَاذًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَاحُ مَا نَقُولُ كُلُّهُ، وَيُكْتَبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَكَبَ مُعَاذٍ مِرْرًا، فَقَالَ لَهُ: «بِكَلِّكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ وَهَلْ يَكُتِبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

٢٦ - وَعَنْ أَسْوَدَ بْنِ أَضْرَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، فَقَالَ: «تَمْلِكُ يَدَكَ». قُلْتُ: فَمَاذَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي؟ قَالَ: «تَمْلِكُ لِسَانَكَ». قُلْتُ: فَمَاذَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ لِسَانِي! قَالَ: «لَا تَبْسُطُ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ، وَلَا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا». رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن والبيهقي.

٢٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَطُولَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهَا زِينٌ لِأَمْرِكَ كُلِّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَتُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «وَأَيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مَرًّا». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيْمٍ». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «لِيُخْجِزَكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ». رواه أحمد^(١) والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم، واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد، وقد أملينا قطعة من هذا الحديث أطول من هذه بلفظ ابن حبان في الترغيب من الظلم، وفيها حكاية عن صحف إبراهيم عليه السلام.

٢٨ - «وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَانِهِ حَافِظًا لِلسَّانَةِ وَمَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ» الحديث.

٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهَا جَمَاعٌ كُلُّ خَيْرٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا رَهْبَانِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَاخْزُنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ». رواه الطبراني في الصغير وأبو الشيخ في الثواب كلاهما من رواية ليث بن أبي سليم، ورواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ أيضاً مرفوعاً عليه مختصراً.

٣٠ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاغْذُذْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِمَا هُوَ أَمْلَكُ بِكَ مِنْ هَذَا كَلْمِهِ؟ قَالَ: «هَذَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ. رواه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد.

٣١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا خَفِيفَتَانِ عَلَى الظَّهْرِ وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطَوْلِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا». رواه ابن أبي الدنيا والبخاري والطبراني وأبو يعلى ورواه ثقات والبيهقي بزيادة، ورواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث أبي الدرداء قال:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا الذَّرْدَاءِ أَلَا أَنْبُؤُكَ بِأَمْرَيْنِ خَفِيفٍ مُؤْتَهُمَا عَظِيمٍ أَجْرُهُمَا لَمْ تَلَقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِهِمَا؟ طَوْلُ الصَّمْتِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ». رواه ابن أبي الدنيا أيضاً عن صفوان بن سليم مرسلًا قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَيْسَرِ الْعِبَادَةِ وَأَهْوَنِهَا عَلَى الْبَدَنِ؟ الصَّمْتُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُفَكِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اغْوَجَّتْ اغْوَجَجْنَا». رواه الترمذي^(١) وابن أبي الدنيا وغيرهما، وقال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعه قال: وهو أصح.

٣٣ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اِزْتَقَى الصَّفَا، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: يَا لِسَانُ قُلْ خَيْرًا تَغْنَمُ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرِّ تَسْلَمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُ حَطَأِ ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ». رواه الطبراني، ورواه رواية الصحيح، وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي بإسناد حسن.

٣٤ - وَعَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي شَرَّ الْمَوَارِدِ. رواه مالك^(١) وابن أبي الدنيا والبيهقي.

٣٥ - وفي لفظ للبيهقي قال: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي شَرَّ الْمَوَارِدِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا يَشْكُو ذَرْبَ اللِّسَانِ عَلَى حَدِيثِهِ». «مَهْ»: أي اكْفُفْ عما تفعله.

«وَذَرْبُ اللِّسَانِ»: بفتح الذال المعجمة والراء جميعاً: هو حَدِيثُهُ وَشَرُّهُ وَفُحْشُهُ.

٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُزْبِعُ لَا يُصْبِنُ إِلَّا بِعَجَبٍ: الصَّمْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، وَالتَّوَاضُّعُ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقِلَّةُ الشَّيْءِ». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: في إسناده العوام، وهو ابن جويرية. قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات، وقد عدّ هذا الحديث من مناكيره، وروي عن أنس موقوفاً عليه، وهو أشبه أخرج أبو الشيخ في الثواب وغيره.

٣٧ - وروي أيضاً عن وهيب قال: قال عيسى ابن مريم صلوات الله عليه: أُزْبِعُ لَا يَجْتَمِعْنَ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِعَجَبٍ. الحديث أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وأبو الشيخ وغيرهما.

٣٨ - وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خَمْسٌ لَهْنٌ أَحْسَنُ مِنَ الدُّهْمِ الْمُوقَفَةِ: لَا تَكَلِّمْ فِيمَا لَا يَغْنِيكَ، فَإِنَّهُ فَضْلٌ، وَلَا آمَنْ عَلَيْكَ الْوِزْرُ،

وَلَا تَكَلِّمْ فِيْمَا يَغْنِيكَ حَتَّى تَجِدَ لَهُ مَوْضِعًا، فَإِنَّهُ رَبُّ مُتَكَلِّمٍ فِي أَمْرٍ يَعْنِيهِ قَدْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَعَيْبٌ، وَلَا تُتَمَارِ حَلِيمًا، وَلَا سَفِيهَاً، فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَقْلِيكَ، وَإِنَّ السَّفِيهَ يُؤْذِيكَ، وَأَذْكَرُ أَحَاكَ إِذَا تَعَيَّبَ عَنْكَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يَذْكُرَكَ بِهِ، وَأَعْفَى مِمَّا تُحِبُّ أَنْ يُعْفِيكَ مِنْهُ، وَأَعْمَلُ عَمَلِ رَجُلٍ يَرَى أَنَّهُ مُجَازَى بِالْإِحْسَانِ مَاخُوذٌ بِالْإِجْرَامِ. رواه ابن أبي الدنيا موقوفاً.

٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». رواه

الترمذي، وقال: حديث غريب، والطبراني، ورواه ثقات.

٤٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْلَمَ

فَلْيُزِمِ الصَّمْتَ». رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ وغيرهما.

٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ

بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١). رواه البخاري ومسلم والنسائي، ورواه ابن ماجه والترمذي إلا أنهما قالوا:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بِأَسَأَ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ حَرِيفًا»

قوله: «ما يتبين فيها»: أي ما يتفكر هل هي خير أو شر؟

٤٢ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى

مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٢). رواه مالك والبخاري واللفظ له، والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ حَرِيفًا فِي النَّارِ».

ورواه البيهقي، ولفظه:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْمَجْلِسَ يَهْوِي

بِهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَزِلُّ عَنِ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ عَنِ قَدَمَيْهِ».

٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَحَدَّثُ

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٣، ومسلم في الزهد حديث ٤٩ و٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٢٣، ومالك في الكلام حديث ٦.

بِالْحَدِيثِ مَا يُرِيدُ بِهِ سُوءًا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ يَهْوِي بِهِ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ». رواه أبو الشيخ عن أبي إسرائيل عن عطية، وهو العوفي عنه.

٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ، أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ، فَيَسْخَطُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ لَا يَرْضَى عَنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ». رواه أبو الشيخ أيضاً بإسناد حسن، ورواه عن علي بن زيد عن الحسن مرسلًا.

٤٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُتُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُتُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»^(١). رواه مالك والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٤٦ - وَعَنْ أُمِّةِ بِنْتِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا قَيْدٌ رُمِحَ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَتْبَاعِدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ صَنْعَاءَ». رواه ابن أبي الدنيا والأصبهاني كلاهما من رواية محمد بن إسحاق.

٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي». رواه الترمذي^(٢) والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٤٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَفْسُقَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَازْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمِدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ». ذكره في الموطأ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٠ و١٢، ومالك في الكلام حديث ٦.

(٢) كتاب الزهد باب ٦٢.

(٣) الموطأ، كتاب الكلام حديث ٨.

٤٩ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرٌ لِلَّهِ»^(١). رواه الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.

قال الحافظ: رواه ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر، وهو شيخ صالح.

٥٠ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٢). رواه البخاري واللفظ له ومسلم، وأبو داود، ورواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه.

٥١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَغْنِيهِ». رواه أبو الشيخ في الثواب.

٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ نَزْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: حديث غريب.

قال الحافظ: رواه ثقات إلا قرة بن حيويل ففيه خلاف، وقال ابن عبد البر النمري هو محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات انتهى، فعلى هذا يكون إسناده حسناً لكن قال جماعة من الأئمة: الصواب أنه عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسل كذا قال أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، وهكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين، ورواه الترمذي أيضاً عن قتيبة عن مالك به. وقال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، والله أعلم.

٥٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ فَقَالَ رَجُلٌ آخَرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: أَبَشِرُ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي؟ فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث حسن غريب.

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٦٣، وابن ماجه في الفتن باب ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٣، ومسلم في الأقضية حديث ١٢ و١٣.

(٣) كتاب الزهد باب ١١.

(٤) كتاب الزهد باب ١١.

قال الحافظ: رواه ثقات.

٥٤ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَشْهَدَ رَجُلٌ مِتًّا يَوْمَ أُحُدٍ فَوُجِدَ عَلَى بَطْنِهِ صَخْرَةٌ مَرْبُوطَةٌ مِنَ الْجُوعِ فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَتْ: هِنِيئاً لَكَ يَا بَنِيَّ الْجَنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ».

٥٥ - وَرَوَى أَبُو يَعْلَى أَيْضاً وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهِيداً، فَبَكَتْ عَلَيْهِ بَاكِئَةً، فَقَالَتْ: وَاشْهِدَاهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ شَهِيدٌ؟ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ يَبْخُلُ بِمَا لَا يَنْفَعُهُ».

٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ، وَمَا سَرَفْتُ، وَمَا زَنَيْتُ، فَأُتِيَتْ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهَا: أَنْتِ الْمَتَالِكَةُ لَتَدْخُلِينَ الْجَنَّةَ؟ كَيْفَ وَأَنْتِ تَبْخَلِينَ بِمِ لَآ يُعْنِيكَ، وَتَتَكَلَّمِينَ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ، وَقَالَتْ: أَجْمَعِي النِّسْوَةَ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَكَ حِينَ قُلْتُ مَا قُلْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجِئْنَ فَحَدَّثْنَهُنَّ الْمَرْأَةَ بِمَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ. رواه البيهقي.

الترهيب من الحسد وفضل سلامة الصدر

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَخْقِرُهُ. الثَّقَوَى هَهُنَا، الثَّقَوَى هَهُنَا. وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِزُّهُ وَمَالُهُ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم، واللفظ له، وهو أهم الروايات وأبو داود والترمذي.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٨، والنكاح باب ٤٥، والفرائض باب ٢، والأدب باب ٥٧ و٥٨، ومسلم في البر حديث ٢٨، والترمذي في البر باب ٥٦، ومالك في حسن الخلق حديث ١٥.

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ». رواه ابن حبان في صحيحه، ومن طريقه البيهقي.

٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ». رواه أبو داود والبيهقي ورواه ابن ماجه والبيهقي أيضاً وغيرهما من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ الْمُؤْمِنِ، وَالصَّيَامُ جُئَةٌ مِنَ النَّارِ».

٤ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بِنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا». رواه الطبراني ورواه ثقات.

٥ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ، وَلَا نَمِيمَةٍ، وَلَا كَهَانَةٍ، وَلَا أَنَا مِنْهُ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]». رواه الطبراني، وتقدم في باب أجلاء العلماء حديثه أيضاً عن النبي ﷺ: «لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خِلَالَ أَنْ يَكْثُرَ لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا فَيَتَحَاسَدُونَ».

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا ذُتَّبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرِّيَّةٍ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالْحَسَدِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».

٧ - وفي رواية: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْعُشْبَ». ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ إنما روى الترمذي صدره وصححه، ولم يذكر الحسد بل قال: «عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ»، وبقية الحديث تقدمت عند أبي داود من حديث أبي هريرة.

٨ - وَعَنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ». رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما.

٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ» الحديث. رواه الترمذي (١) وقال: حديث حسن غريب.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَطْلُعُ الْآنَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْظُفٌ لِحْيَتُهُ مِنْ وَضُوئِهِ قَدْ عَلَّقَ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الشَّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنِّي لَأَحِثُّ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَنِّي لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتُ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَنَسُ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ الثَّلَاثَ اللَّيَالِي فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَى تَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبَّرَ حَتَّى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثَ اللَّيَالِي، وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ بَنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرَةٌ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ الْمَرَّاتِ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ، فَأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ، فَأَقْتَدِي بِكَ، فَلَمْ أَرَكَ عَمِلْتَ كَبِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ، فَلَمَّا وَابَتْ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ. رواه أحمد (٢) بإسناد على شرط البخاري ومسلم والنسائي، ورواه احتجاجا بهم أيضاً إلا شيخه سويد بن نصر، وهو ثقة وأبو يعلى والبخاري بنحوه، وسمى الرجل المبهم سعداً.

وقال في آخره: فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ يَا ابْنَ أَخِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَبْتَ ضَاغِنًا عَلَى مُسْلِمٍ. أو كلمة بنحوها.

زاد النسائي في رواية له والبيهقي والأصبهاني: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُطِيقُ.

(١) كتاب العلم باب ١٦.

(٢) المسند ١٦٦/٣.

١١ - ورواه البيهقي أيضاً عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «لِيُطْلَعَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَجَاءَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَدَخَلَ مِنْهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَنَا بِالَّذِي أَنْتَهِيَ حَتَّى أَبَايْتَ هَذَا الرَّجُلَ، فَأَنْظُرَ عَمَلُهُ قَالَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دَخُولِهِ عَلَيْهِ قَالَ: فَتَأَوَّلَنِي عَبَاءَةٌ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَيْهَا قَرِيباً مِنْهُ، وَجَعَلْتُ أَرْمُقُهُ بِعَيْنِي لَيْلَهُ كُلَّمَا تَعَارَّ سَبَّحَ، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَحَمِدَ اللَّهَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَانْتِنِي عَشْرَةَ سُورَةٍ مِنَ الْمَفْصَلِ لَيْسَ مِنْ طَوَالِهِ، وَلَا مِنْ قِصَارِهِ، يَدْعُو فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الشَّهْدِ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. اللَّهُمَّ اكْفِنَا مَا أَهَمَّنَا مِنْ أَمْرِ آخِرَتِنَا وَدُنْيَانَا. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَالَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِقْلَالِهِ عَمَلَهُ، وَعُودِهِ إِلَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: أَخَذَ مَضْجَعِي، وَكَلَيْسَ فِي قَلْبِي غَمْرٌ عَلَى أَحَدٍ.

«الْغَمْرُ»: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم: هو الحقد، وقوله: تنظف: أي تقطر.

«لاحيث»: بالحاء المهملة بعدها ياء مثناة تحت: أي خاصمت.

«تعار»: بتشديد الراء: أي استيقظ.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَحْمُومٍ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَحْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّفْسِي لَا إِنْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيِي، وَلَا غِلٌّ، وَلَا حَسَدٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَابْيَهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَطْوَلَ مِنْهُ.

١٣ - وَرَوَى الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَدَلَاءَ أُمَّتِي لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلُوهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَسَخَاوَةِ الْأَنْفُسِ، وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْأَوْلِيَاءِ مَرْسَلًا.

١٤ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا وَلِسَانَهُ صَادِقًا، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً» الحديث. رواه أحمد^(١) والبيهقي، وتقدم بتمامه في الإخلاص.

الترغيب في التواضع، والترهيب من الكبر والعجب والافتخار

١ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حَمَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢). رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٣). رواه مسلم والترمذي.

٣ - وَعَنْ نَصِيحِ الْعُنْسِيِّ عَنْ رَكِبِ الْمِضْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الدُّلِّ وَالْمَسْكِنَةَ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ. طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكَرُمَتْ عِلَاقَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَوْهُ. طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفُضْلَ مِنْ قَوْلِهِ». رواه الطبراني، ورواه إلى نصيح ثقات، وقد حسن هذا الحديث أبو عمر التَّمْرِي وغيره. وركب، قال البغوي: لا أدري سمع من النبي ﷺ أم لا، وقال ابن منده: لا نعرف له صحبة، وذكر غيرهما أن له صحبة، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤). رواه الترمذي، واللفظ له والنسائي وابن ماجه

(١) المسند ١٤٧/٧.

(٢) أخرجه مسلم في الجنة حديث ٦٥، وأبو داود في الأدب باب ٤٠، وابن ماجه في الزهد باب ١٦.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ٦٩، والترمذي في البر باب ٨٢.

(٤) أخرجه الترمذي في السير باب ٢١، والنسائي في الهبة باب ١، وابن ماجه في الصدقات باب ١٢.

وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وقد ضبطه بعض الحفاظ.
الكنز بالنون والزاي، وليس بمشهور، وتقدم الكلام عليه في الدين.

٥ - وَعَنْ طَارِقٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ، وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ، وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَتَزَلَّ وَخَلَعَ خُفَّيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ وَأَخَذَ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا! مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ، فَقَالَ: أَوْه، وَلَوْ يَقُلُ ذَا غَيْرِكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نِكَالًا لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ. إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّ بَعِيرٍ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهَا بَابٌ، وَلَا كَوْؤَةٌ لَخَرَجَ مَا غَيَّبَهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّ مَا كَانَ». رواه ابن ماجه^(١) وابن حبان في صحيحه كلاهما من طريق دراج عن أبي الهيثم عنه وليس عند ابن ماجه: «وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ» إِلَى آخِرِهِ.

٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا - وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَذْنَاهَا - رَفَعْتُهُ هَكَذَا - وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ -». رواه أحمد^(٢) والبخاري ورواهما محتج بهم في الصحيح والطبراني، ولفظه:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ تَوَاضَعُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: أَنْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَفِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ فَصَمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: أَخْسَأُ فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ».

٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا فِي

(١) كتاب الزهد باب ١٦ .

(٢) المسند ١ / ٤٤ .

رَأْسِهِ حَكْمَةً بِيَدِ مَلِكٍ، فَإِذَا تَوَاضَعَ قِيلَ لِلْمَلِكِ: أَرْفَعُ حَكْمَتَهُ وَإِذَا تَكَبَّرَ قِيلَ لِلْمَلِكِ ضَعُ حَكْمَتَهُ». رواه الطبراني والبخاري بنحوه من حديث أبي هريرة وإسنادهما حسن.

«الحكمة»: بفتح الحاء المهملة والكاف: هي ما تجعل في رأس الدابة كاللجام ونحوه.

٩ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ارْتَفَعَ عَلَيْهِ وَضَعَهُ اللَّهُ». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَغْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ تَطَاوَلَ تَعْظِيمًا يَخْفِضُهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ خَشْيَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ، الحديث. رواه الطبراني من رواية المسعودي، وليس في أصلي رفعه.

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكِبْرَ، فَإِنَّ الْكِبْرَ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ، وَإِنَّ عَلَيْهِ الْعِبَاءَةَ». رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات.

١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن غريب، ورواه أحمد والطبراني، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي ثعلبة، وتقدم.

«الثرثار»: بئاءين مثلثين مفتوحتين، وتكرير الراء: هو الكثير الكلام تكلفاً.

«والمتشدق»: هو المتكلم بملء شذقيه تفاصحاً وتعاضماً، واستعلاء على غيره، وهو معنى المتفهيق أيضاً.

١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْعَرُؤُ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يِنَارِعُنِي عَدْبَتُهُ». رواه مسلم^(٢)، ورواه البرقاني في مستخرجه من الطريق الذي أخرجه مسلم، ولفظه:

(١) كتاب البر باب ٧١.

(٢) كتاب البر حديث ١٣٦.

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْعُرُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَارَعَنِي شَيْئاً مِنْهُمَا عَدَبْتُهُ». ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة وحده، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا فَذَفَنْتُهُ فِي النَّارِ»^(١).

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ». رواه ابن ماجه^(٢) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية عطاء بن السائب.

١٥ - وَعَنْ فَصَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ، وَإِزَارَةُ الْعُرُ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِهِ». ورواه الطبراني واللفظ له وابن حبان في صحيحه أطول منه.

١٦ - وَعَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَثَلٍ جَوَاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

«العَثَلُ»: بضم العين والتاء وتشديد اللام: هو الغليظ الجافي.

«والجواظ»: بفتح الجيم وتشديد الواو، وبالطاء المعجمة: هو الجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.

١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ، وَلَا الْجَعْفَرِيُّ». قَالَ: «وَالْجَوَاظُ الْغَلِيظُ الْفَطُّ»^(٤). رواه أبو داود.

١٨ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا سُرَّاقَةُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلِ النَّارِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ

(١) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٢٥، وابن ماجه في الزهد باب ١٦.

(٢) كتاب الزهد باب ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة ٦٨ باب ١، والأدب باب ٦، والأيمان باب ٩، ومسلم في الجنة حديث ٤٦ و٤٧.

(٤) كتاب الأدب باب ٧.

النَّارِ فَكُلُّ جَفْظِيٍّ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَالضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٩ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ؟ أَلَفْظُ الْمُسْتَكْبِرِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ؟ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطَّمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». رواه أحمد^(١)، ورواه الصَّحِيحُ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضَعَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَإِنَّكَ النَّارَ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَلِكَلِيكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهُا». رواه مسلم^(٢).

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٣). رواه مسلم والنسائي.

«العائل»: بالمد: هو الفقير.

٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيْعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ». رواه النسائي^(٤) وابن حبان في صحيحه.

٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثُرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(١) المسند ٣/١٤٥، ٥/٤٠٧.

(٢) كتاب الجنة حديث ٣٤ و٣٥ و٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٧٢، والنسائي في الزكاة باب ٦٩.

(٤) كتاب الزكاة باب ٧٧.

٢٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّيْخُ الرَّائِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ». رواه البزار بإسناد جيد.
«المزهُوُّ»: هو المعجب بنفسه المتكبر.

٢٥ - وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِسْكِينٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَلَا شَيْخٌ زَانٍ، وَلَا مَتَانٌ عَلَى اللَّهِ بِعَمَلِهِ». رواه الطبراني من رواية الصباح بن خالد بن أمية عن نافع، ورواته إلى الصباح ثقات.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: التَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْمَرْوَةِ فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَذَا، يَغْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ كَبَّهَ اللَّهُ لِيُوجِهَهُ فِي النَّارِ». رواه أحمد^(١)، ورواته رواية الصحيح.

٢٧ - وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضاً رَوَاتُهُمَا رَوَاةَ الصَّحِيحِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ».

٢٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ، وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ تَحِلُّ لَهُ الْجَنَّةُ أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا، وَلَا يَرَاهَا» الحديث. رواه أحمد^(٢) من رواية شهر بن حوشب عن رجل لم يسم عنه.

٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ، وَعَلَيْهِ حُزْمَةٌ مِنْ حَطَبٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ الْكِبَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَزْدَلَةٌ مِنْ كِبَرٍ». رواه الطبراني بإسناد حسن، والأصبهاني إلا أنه قال:

«مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

٣٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: يُحَسِّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ

(١) المسند ١٦٤/٢، ٢١٥، ١٥١/٤.

(٢) المسند ١٥١/٤.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرَّجَالِ يَعْشَاهُمْ الذَّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ: بُولَسٌ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَارِ، يُسَقُونَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ: طِينَةَ الْحَبَالِ^(١).
رواه النسائي والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن.

«بولس»: بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفتح اللام بعدها سين مهملة.

«والخبال»: بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة.

٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نُؤْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ: الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٢). رواه مسلم والترمذي.

«بطر الحق»: بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة جميعاً: هو دفعه وردّه.

«وغمط الناس»: بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة: هو احتقارهم وازدراؤهم وكذلك غمصهم بالصاد المهملة، وقد رواه الحاكم فقال: «وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَازْدَرَى النَّاسَ» وَقَالَ: اخْتَجَا بَرُّوَاتِهِ.

٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حُسْفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه النسائي^(٣) وغيرهما.

«الخيلاء»: بضم الخاء المعجمة وتكسر الياء ممدوداً: هو الكبر والعجب.

«ويتجلجل»: بجيمين: أي يغوص وينزل فيها.

٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد^(٤) والبخاري بأسانيد رواة أحدها محتج بهم في الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي في القيامة باب ٤٧، والنسائي في الأشربة باب ٤٥ و ٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٤٧، والترمذي في البر باب ٦١.

(٣) كتاب الزينة باب ١٠١.

(٤) المسند ٤٠/٣.

٣٤- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَتَبَخَّرَ وَاخْتَالَ فِيهَا، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رواه البزار، ورواه رواية الصحيح.

٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَّلٌ رَأْسُهُ، يَخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

«مرجّل»: أي ممشط.

٣٦- وَرُوِيَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي زُقَاقٍ أَبِي لَهُبٍ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ بَلَّغْنَا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا؟ قُلْتُ: أَنْتَ عِنْدَهُ الْآنَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ بُرْدَيْنِ، وَيَنْظُرُ إِلَى عِطْفِيهِ، وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رواه أبو يعلى.

٣٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِرَارِي يَسْتَزْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ»^(٢). رواه مالك والبخاري، واللفظ له، وهو أتم، ومسلم والترمذي والنسائي وتقدم في اللباس أحاديث من هذا.

٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَطَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، ورواه محتج بهم في الصحيح، والحاكم بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣٩- وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ٤٥، واللباس باب ٥، ومسلم في اللباس حديث ٤٩ و٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس باب ١ و٢. ومالك في اللبس حديث ٩ و١٢.

المُطِيطَاءَ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ سُلْطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ». رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الترمذي وابن حبان أيضاً من حديث ابن عمر.

«المطيطاء»: بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت ممدوداً ويقصر: هو التبختر، ومدّ اليدين في المشي.

٤٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَحْتَلَّ وَاحْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْيَلَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَى وَطَعَى، وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالْدُّنْيَا بِالشَّهَوَاتِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعَ يَقُودُهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هُوَى يُضِلُّهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغِبَ يُدْلُهُ». رواه الترمذي (١)، وقال: حديث غريب، ورواه الطبراني من حديث نعيم بن همار العطفاني أخصر منه وتقدم.

٤١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَإِدْيَا يُقَالُ لَهُ هَبْهَبٌ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسَكِّنَهُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ». رواه أبو يعلى والطبراني والحاكم كلهم من رواية أزهر بن سنان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

«هبهب»: بفتح الهاءين وموحدين.

٤٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ». رواه الترمذي (٢)، وقال: حديث حسن.

قوله: «يذهب بنفسه»: أي يترفع ويتكبر.

٤٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ تُذُنِبُوا لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ: الْعُجْبُ». رواه البزار بإسناد جيد.

٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجُعْلِ الَّذِي يُدْهَدُهُ

(١) كتاب القيامة باب ١٧.

(٢) كتاب البر باب ٦١.

الْحُرَّةَ بِأَنفِهِ إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ . إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»^(١) . رواه أبو داود والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وستأتي أحاديث من هذا النوع في الترهيب من احتقار المسلم إن شاء الله .

«الجعل» : بضم الجيم وفتح العين المهملة : هو دويبة أرضية .

«يدهه» : أي يدحرج ، وزنه ومعناه .

«والعبيّة» : بضم العين المهملة وكسرهما ، وتشديد الباء الموحدة وكسرهما ، ويعدها ياء مشاة تحت مشددة أيضاً : هي الكبر والفخر والنخوة .

الترهيب من قوله لفاسق أو مبتدع : يا سيدي أو نحوها

من الكلمات الدالة على التعظيم

١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا ، فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢) . رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، والحاكم ، ولفظه قال :

«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمَنَافِقِ : يَا سَيِّدُ ، فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ» وقال : صحيح الإسناد كذا قال .

الترغيب في الصدق ، والترهيب من الكذب

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : لَمَّا اتَّخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ إِلَّا مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١١١ ، والترمذي في المناقب باب ٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧٥ .

حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَدَّكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَاوِزَ، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَثِيرٌ لَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَانَ. قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعِبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيُخْفِي مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعُرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَزْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ وَطَفِقتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُتْنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةَ إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوضًا عَلَيْهِ فِي التَّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبْسَهُ بُزْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِسْمَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، فَرَأَى رَجُلًا مُبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُتَأَفِّقُونَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي فَطَفِقتُ أَتَذَكَّرُ الْكُذِبَ وَأَقُولُ بِمَا أُخْرِجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ظَلَّ قَادِمًا رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدَاقَهُ: وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ

وَتَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَاعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَفَوَ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ مَا كُنْتُ فَطَّرْتُ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمَّ حَتَّى يَفْضِي اللَّهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكْذِبَ نَفْسِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُ هَذَا مَعِيَ أَسَدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لَهُمَا مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَهَيْلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حَتَّى ذَكَرُوهُمَا لِي قَانَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَهْلِهَا الثَّلَاثَةَ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. قَالَ: فَاجْتَبَيْتُنَا النَّاسُ، أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبَّيْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بَيْتِهِمَا بَيْنَكِنَا، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَسْلَمْتُ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، فَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحْبَبُ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنَّا أَنِّي أَحْبَبُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَتَأَشَدُّتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَتَأَشَدُّتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي مِنْ أَنْبَاطِ

أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَى حَتَّى جَاءَنِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مُضِيعَةٍ، فَأَلْحِقْ بِنَا نُوَاسِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتَهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرَّ فَسَجَرْتُهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَأَسْتَلْبَثْتُ الْوَحْيَ، وَإِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرًاكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ اعْتَزَلِهَا فَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَأَمْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَبِيحٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْتَنِي». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذَنْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا؟ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى عَن كَلَامِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا قَدْ ضَاعَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاعَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلَعٌ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَلِمْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ قَبْلِي، وَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تَوْبِيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِشَارْتِهِ وَاللَّهِ مَا أَمَلْتُكَ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَزْتُ تَوْبَتَيْنِ فَلَسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ أَيَّمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَيِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: وَلَيْهَنَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْزِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ. قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ

السُرُورِ، قَالَ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، قَالَ: «وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْجَانِي اللَّهُ بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ رَوْفٌ رَحِيمٌ. وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩]. قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦] قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خَلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَا خَلَفْنَا تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِبَانًا، وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرًا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ^(١). رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، ورواه أبو داود والنسائي بنحوه مفرقاً مختصراً، وروى الترمذي قطعة من أوله، ثم قال: وذكر الحديث.

«ورى عن الشيء»: إذا ذكره بلفظ يدل عليه، أو على بعضه دلالة خفية عند السامع.

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب ٧٩، ومسلم في التوبة حديث ٥٣.

«المفاز» والمفازة: هي الفلاة لا ماء بها.

«يتمادى بي»: أي يتناول ويتأخر.

وقوله: «تفارط الغزو»: أي فات وقته من إرادته، وبعدُ عليه إدراكه.

«المغموض»: بالغين والضاد المعجمتين: هو المغيب المشار إليه بالغيب.

«ويزول به السراب»: أي يظهر شخصه خيالاً فيه.

«أوفى على سَلْع»: أي طلع عليه، وسلع جبل معروف في أرض المدينة.

«أيمم»: أي أقصد.

«أرجأ أمرنا»: أخره، والإرجاء: التأخير.

وقوله: «فأنا إليها أصعر»: بفتح الهمزة والعين المهملة جميعاً وسكون الصاد المهملة: أي

أميل إلى البقاء فيها، وأشتهي ذلك، والصعر: الميل، وقال الجوهري: في الخد خاصة.

٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: أَصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَتَمْتُمْ، وَأَحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ». رواه أحمد^(١) وابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه، والحاكم والبيهقي كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: المطلب لم يسمع من عبادة.

٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقَبَّلُوا لِي سِتًّا أَتَقَبَّلَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبُ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفُ، وَإِذَا أَتَمَّنَ فَلَا يَخُنُ غُضًّا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ». رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي، ورواتهم ثقات إلا سعد بن سنان.

٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا»^(٢). رواه البيهقي بإسناد حسن. ورواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه في حديث تقدم في حسن الخلق.

(١) المسند ٥/٣٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٧.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَعَمَسَ يَدَهُ فَتَوَضَّأَ فَتَتَبَعْنَاهُ فَحَسَوْنَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى مَا فَعَلْتُمْ؟» قُلْنَا: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَأَذُوا إِذَا أَثْمَمْتُمْ، وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَحْسِنُوا جَوَارَ مَنْ جَاوَرَكُمُ». رواه الطبراني.

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعَقَّةٌ فِي طُعْمَةٍ». رواه أحمد^(١) وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة.

٧ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيبةٌ». رواه الترمذي^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «ذُو الْقَلْبِ الْمَخْمُومِ، وَاللِّسَانِ الصَّادِقِ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا اللَّسَانَ الصَّادِقَ فَمَا الْقَلْبُ الْمَخْمُومُ؟ قَالَ: «التَّقِيُّ النَّفْسِ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ وَلَا حَسَدَ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ عَلَى آثَرِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَشْنَأُ الدُّنْيَا، وَيُحِبُّ الآخِرَةَ». قُلْنَا: مَا نَعْرِفُ هَذَا فِينَا إِلَّا رَافِعَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ عَلَى آثَرِهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي خُلُقِي حَسَنٍ». قُلْنَا: أَمَّا هَذِهِ فَفِينَا. رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد صحيح، وتقدم لفظه، والبيهقي، وهذا لفظه، وهو أتم.

٩ - وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا الصَّدَقَ، وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ الْهَلَكَةَ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ النَّجَاةَ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت هكذا معضلاً، ورواؤه ثقات.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى

(١) المسند ١٧٧/٢.

(٢) كتاب القيامة باب ٦٠.

(٣) كتاب الزهد باب ٢٤.

الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا^(١). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، واللفظ له.

١١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ». رواه ابن حبان في صحيحه.

١٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ». رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصِّدْقُ، إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرًّا، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا عَمَلُ النَّارِ؟ قَالَ: «الْكَذِبُ، إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ، وَإِذَا كَفَرَ، يَعْنِي دَخَلَ النَّارَ». رواه أحمد^(٢) من رواية ابن لهيعة.

١٤ - وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، فَتَنُكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ذكره مالك^(٣) في الموطأ هكذا، وتقدم بنحوه متصلاً مرفوعاً.

١٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا لِي: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَوُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ الْكَذْبَةَ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري^(٤) هكذا مختصراً في الأدب من صحيحه، وتقدم بطوله في ترك الصلاة.

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب ٦٩، ومسلم في البر حديث ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥، وأبو داود في الأدب باب ٨٠، والترمذي في البر باب ٤٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٧.

(٢) المسند ١٧٦/٢.

(٣) الموطأ، كتاب الكلام حديث ١٨.

(٤) كتاب التعبير باب ٤٨.

حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

وزاد في مسلم^(٢) في رواية له: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ التَّقَايِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا التَّمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٣). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ، وَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا التَّمِنَ خَانَ». رواه أبو يعلى من رواية الرقاشي، وقد وثق، ولا بأس به في المتابعات.

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكُذْبَ فِي الْمِرَاحَةِ وَالْمِرَاءِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا». رواه أحمد^(٤) والطبراني.

٢٠ - وَرواه أبو يعلى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَلَعُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِرَاحَ وَالْكَذِبَ، وَيَدَعَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا». وفي أسانيدهم من لا يحضرني حاله، ولمتمته شواهد كثيرة.

٢١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ». رواه أحمد^(٥) قال: حدثنا وكيع سمعت الأعمش قال: حدثت عن أبي أمامة.

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٢٨، والوصايا باب ٨، والمظالم باب ١٧، والجزية باب ١٧، والأدب باب ٦٩، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٧ و١٠٨.

(٢) كتاب الإيمان حديث ١٠٩ و١١٠.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٢٤، والشهادات باب ٢٨، والوصايا باب ٨، والمظالم باب ١٧، والجزية باب ١٧، والأدب باب ٦٩، ومسلم في الإيمان حديث ١٠٧ و١٠٨، وأبو داود في السنة باب ١٥، والترمذي في الإيمان باب ١٤، والنسائي في الإيمان باب ٢٠.

(٤) المسند ٣٥٢/٢، ٣٦٤.

(٥) المسند ٢٥٢/٥.

٢٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ حَلَلَةٍ غَيْرِ الْحَيَاةِ وَالْكَذِبِ». رواه البزار وأبو يعلى، ورواه روة الصحيح، وذكره الدارقطني في العلل مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الموقوف أشبه بالصواب، ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث أبي عمر مرفوعاً.

٢٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْكَذِبُ مُجَانِبُ الْإِيمَانِ». رواه البيهقي، وقال: الصحيح أنه موقوف.

٢٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ قَالَ: «لَا». رواه مالك^(١) هكذا مرسلًا.

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعًا، وَلَا تَجْتَمِعُ الْحَيَاةُ وَالْأَمَانَةُ جَمِيعًا». رواه أحمد^(٢) من رواية ابن لهيعة.

٢٦ - وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ». رواه أحمد^(٣) عن شيخه عمر بن هارون، وفيه خلاف، وبقية رواه ثقات.

٢٧ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْخَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ». رواه أبو داود^(٤) من رواية بقرية بن الوليد، وذكر أبو القاسم البغوي في معجمه سفيان هذا، وقال: لا أعلم روى غير هذا الحديث.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَلَا

(١) الموطأ، كتاب الكلام حديث ١٩.

(٢) المسند ٢/٣٤٩.

(٣) المسند ٤/١٨٣.

(٤) كتاب الأدب باب ٧١.

إِنَّ الْكُذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَالنَّمِيمَةَ عَذَابُ الْقَبْرِ». رواه أبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية زياد بن المنذر عن نافع بن الحارث، وتقدم الكلام عليها في النميمة.

٢٩- وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُرِّ الْوَالِدَيْنِ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَالْكَذِبُ يَنْقُصُ الرِّزْقَ، وَالِدُعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ». رواه الأصبهاني.

٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ الْمَلَكُ عَنْهُ مِيلًا مِنْ تَنْنٍ مَا جَاءَ بِهِ». رواه الترمذي^(١) وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ مِنْ خُلُقِي أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذِبِ مَا أَطَّلَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ تَوْبَةً. رواه أحمد^(٢) والبزار واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، ولفظه قالت:

مَا كَانَ مِنْ خُلُقِي أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكُذْبَةَ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ فِيهَا تَوْبَةً. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولفظه قالت:

مَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذِبِ، وَمَا جَرَّبَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحَدٍ وَإِنْ قَلَّ، فَيَخْرُجُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُجَدِّدَ لَهُ تَوْبَةً.

٣٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لِشَيْءٍ تَسْتَهِيهِ: لَا أَشْتَهِيهِ يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِبًا؟ قَالَ: «إِنَّ الْكُذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذْبِيَّةُ كُذْبِيَّةً». رواه أحمد^(٣) في حديث، وابن أبي الدنيا في الصمت والبيهقي كلهم من رواية يونس بن يزيد الأبلبي عن أبي شداد عن شهر بن حوشب عنها، وعن أبي شداد أيضاً عن مجاهد عنها، وقد زعم بعض مشايخنا أن أبا شداد مجهول لم يرو عنه غير ابن جريج

(١) كتاب البر باب ٤٦.

(٢) المسند ١٥٢/٦.

(٣) المسند ٤٣٨/٦.

فقد روى عنه يونس أيضاً كما ذكرنا وغيره، وليس بمجهول، والله أعلم.

٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ، فَهِيَ كَذْبَةٌ». رواه أحمد^(١) وابن أبي الدنيا كلاهما عن الزهري عن أبي هريرة، ولم يسمع منه.

٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذْبَةٌ». رواه أبو داود^(٢) والبيهقي عن مولى عبد الله بن عامر، ولم يسمياه عنه، ورواه ابن أبي الدنيا فسماه زياداً.

٣٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيَيْلٌ لَهُ، وَيَيْلٌ لَهُ»^(٣). رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي.

٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرْكَبُهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم^(٤) وغيره.

٣٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ». رواه البزار بإسناد جيد.

«العائل»: هو الفقير.

«المزهُو»: هو المعجب بنفسه المتكبر.

(١) المسند ٤٥٢/٢.

(٢) كتاب الأدب باب ٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ٨٠، والترمذي في الزهد باب ١٠.

(٤) كتاب الإيمان حديث ١٧٢.

ترهيب ذي الوجهين وذوي اللسانين

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بُوَجْهِ، وَهُوَ لَاءَ بُوَجْهِ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم.

٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَقُولُ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري^(٢).

٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذُو الْوَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ وَجْهَانِ مِنْ نَارٍ». رواه الطبراني في الأوسط.

٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». رواه أبو داود^(٣)، وابن حبان في صحيحه.

٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني والأصبهاني وغيرهم.

الترهيب من الحلف بغير الله سيما بالأمانة، ومن قوله أنا بريء من الإسلام أو كافر ونحو ذلك

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب ١، والأدب باب ٥٢، والأحكام باب ٢٧، ومسلم في البر حديث ٩٨ و٩٩، ومالك في الكلام حديث ٢١.

(٢) كتاب الأحكام باب ٢٧.

(٣) كتاب الأدب باب ٣٤.

تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١). رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢ - وفي رواية لابن ماجه^(٢) من حديث بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُصَدِّقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرِضْ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذي^(٣) وحسنه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٤ - وفي رواية للحاكم: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ شِرْكٌ».

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ. رواه الطبراني موقوفاً، ورواه رواية الصحيح.

٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود^(٤).

٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(٥). رواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٢٦، والأدب باب ٧٤، والأيمان باب ٤، ومسلم في الأيمان حديث ٢، وأبو داود في الأيمان باب ٤، والنسائي في الأيمان باب ٧ و ١١ و ٣١، وابن ماجه في الكفارات باب ٢، ومالك في النذور حديث ١٤.

(٢) كتاب الكفارات باب ٢.

(٣) كتاب النذور باب ٩.

(٤) كتاب الأيمان باب ٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الكفارات باب ٣.

حَلَفَ إِنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ نَصْرَانِيٌّ، فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَإِنْ قَالَ هُوَ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ ادَّعَى دُعَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَائِدِ جَهَنَّمَ». قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى». رواه أبو يعلى والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد كذا قال.

٩ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا إِذَا يَهُودِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ».

١٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ» (٢). رواه البخاري ومسلم في حديث، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الترهيب من احتقار المسلم

وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هُنَا، التَّقْوَى هُنَا، التَّقْوَى هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، بِحَسَبِ أَمْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ» (٣). رواه مسلم وغيره.

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» (٤). رواه مسلم والترمذي، والحاكم إلا أنه قال:

(١) كتاب الكفارات باب ٣.

(٢) أخرجه البخاري في الجائز باب ٨٤، والأدب باب ٤٤، والأيمان باب ٧، ومسلم في الأيمان حديث ١٧٥ و١٧٧، والترمذي في النذور باب ١٦، والنسائي في الأيمان باب ٧ و١١ و٣١، وابن ماجه في الكفارات باب ٣.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ٣٢، أبو داود في الأدب باب ٣٥، والترمذي في البر باب ١٨.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٤٧، والترمذي في البر باب ٦٠.

«وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ». وقال الحاكم: احتجاً برواه.

«بطر الحق»: دفعه وردّه.

«وغمط الناس»: بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة: هو احتقارهم

وازدراؤهم كما جاء مفسراً عند الحاكم.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»^(١). رواه مالك ومسلم وأبو داود. وقال: قال أبو إسحاق: سمعته بالنصب والرفع، ولا أدري أيهما قال، يعني بنصب الكاف من أهلكتهم أو رفعها، وفسره مالك إذا قال ذلك معجباً بنفسه مزدرياً بغيره، فهو أشد هلاكاً منهم لأنه لا يدري سرائر الله في خلقه، انتهى.

٤ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ، وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لَهُ؟ إِيَّيْ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ»^(٢). رواه مسلم.

٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لِأَحَدِهِمْ فِي الْآخِرَةِ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلَمْ فَيَجِيءُ بِكَرْبِهِ وَعَمِّهِ، فَإِذَا جَاءَهُ أُغْلِقَ دُونَهُ ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ آخَرَ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلَمْ هَلَمْ، فَيَجِيءُ بِكَرْبِهِ وَعَمِّهِ، فَإِذَا جَاءَهُ أُغْلِقَ دُونَهُ، فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَفْتَحُ لَهُ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلَمْ، فَمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْإِيَّاسِ». رواه البيهقي مرسلًا.

٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسَابِكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسَبَابٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدَ آدَمَ طَفْتُ الصَّاعِ لَمْ تَمْلُؤُوهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا بِالذِّئْنِ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ». رواه أحمد^(٣) والبيهقي كلاهما من رواية ابن لهيعة ولفظ البيهقي قال:

(١) أخرجه مسلم في البر حديث ١٣٩، وأبو داود في الأدب باب ٧٧، ومالك في الكلام حديث ٢.

(٢) كتاب البر حديث ١٣٧.

(٣) المسند ٤/١٤٥، ١٥٨.

«لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ. حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَدِيًّا بَخِيلًا».

٧ - وفي رواية له: «لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَدِيًّا فَاحِشًا بَخِيلًا».

قوله: «طف الصاع» بالإضافة: أي قريب بعضكم من بعض.

٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «انظُرْ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى». رواه أحمد^(١)، ورواه ثقات مشهورون إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر.

٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ. أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَبِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». ثم ذكر الحديث في تحريم الدماء والأموال والأعراض، رواه البيهقي، وقال في إسناده بعض من يجهل.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَمَرَ اللَّهُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنِّي جَعَلْتُ نَسَبًا، وَجَعَلْتُمْ نَسَبًا، فَجَعَلْتُ أَكْرَمَكُمْ أَتْقَاكُمْ، فَأَبْيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا: فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ خَيْرٌ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَالْيَوْمَ أَرْفَعُ نَسَبِي، وَأَضَعُ نَسَبَكُمْ، أَيْنَ الْمُتَّقُونَ؟». رواه الطبراني في الأوسط والصغير والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وقال: المحفوظ الموقوف، وتقدم في أول كتاب العلم حديث أبي هريرة، وفيه:

«مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ: مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، وَفَاجِرٍ شَقِيٍّ. لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَحِرُونَ بِرِجَالِهِ إِنْمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ

الجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ التِّينَ بِأَنْفِهَا»^(١). رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وتقدم لفظه والبيهقي بإسناد حسن أيضاً، واللفظ له، وتقدم معنى غريبه في الكبر.

الترغيب في إمطة الأذى عن الطريق، وغير ذلك مما بذكر

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ شُعْبَةً أَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أما الشيء عن الطريق: نحاه وأزاله، والمراد بالأذى كل ما يؤدي المارّ كالحجر والشوكة والعظم والنجاسة ونحو ذلك.

٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا التُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٣). رواه مسلم وابن ماجه.

٣ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أُدْرِي نَفْسِي تَمْضِي أَوْ أَبْقَى بَعْدَكَ فَرَوَدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا، وَأَمِرَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

٤ - وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ أَبُو بَرزَةَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤). رواه مسلم وابن ماجه.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١١١، والترمذي في التفسير، تفسير سورة ٤٩ باب ٥، والمناقب باب ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب ٣٥، والمظالم باب ٢٤، والعقيقة باب ٢، والبر باب ٣٨، ومسلم في الإيمان حديث ٥٨، وأبو داود في الأدب باب ١٦٠، والسنة باب ١٤، والترمذي في الإيمان باب ٦، والنسائي في الإيمان باب ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ٩.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٥٧، وابن ماجه في المقدمة باب ٩.

(٤) أخرجه مسلم في البر حديث ١٣١ و١٣٢، وابن ماجه في الأدب باب ٧.

عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَوَعَيْنُ الرَّجُلِ فِي دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَمْ يَزْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ^(١). رواه البخاري ومسلم.

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مَيْسَمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ كُلَّ يَوْمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا أَنْبَأْتَنَا بِهِ. قَالَ: «أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةٌ وَحَمْلُكَ عَلَى الضَّعِيفِ صَلَاةٌ، وَإِنْحَاؤُكَ الْقَدْرَ عَنِ الطَّرِيقِ صَلَاةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةٌ». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمَعُ الْأَصَمِّ، وَتُهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي مختصراً، وزاد في رواية:

وَتَبَسُّمَكَ فِي وَجْهِ أَحَبِّكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوَكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَهَدْيُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالِّهِ صَدَقَةٌ.

٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً». قَالُوا: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الثَّمَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ، فَرُكْعَتَا الصُّحَى تَجْزِي عَنْكَ»^(٢). رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٩ - وَعَنْ الْمُسْتَشِيرِ بْنِ أَخْضَرَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقَاتِ، فَمَرَّرْنَا بِأَذَى فَأَمَاطَهُ، أَوْ نَحَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَرَأَيْتُ مِثْلَهُ، فَأَخَذْتُهُ

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٢٤، والجهاد باب ١٢٨، ومسلم في الزكاة حديث ٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٦٠، وأحمد في المسند ٣٥٤/٥، ٣٥٩.

فَنَحِيئُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: يَا عَمُّ رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئاً، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَاطَ أَدَى مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ تَقَبَّلَتْ مِنْهُ حَسَنَةً دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير هكذا. ورواه البخاري في كتاب الأدب المفرد، فقال: عن المستنير بن أخضر بن معاوية بن قرة عن جده.

قال الحافظ: وهو الصواب.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ مُنْذُ عَرَفْنَا الْإِسْلَامَ أَشَدَّ مِنْ فَرِحْنَا بِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُوجِرُ فِي إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَفِي هِدَايَةِ السَّبِيلِ، وَفِي تَعْيِيرِهِ عَنِ الْأَرْثَمِ، وَفِي مَنَحَةِ اللَّبَنِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُوجِرُ فِي السَّلْعَةِ تَكُونُ مَضْرُورَةً فَيَلْمَسُهَا فَتَخْطُوهَا يَدُهُ». رواه أبو يعلى والبخاري، وزاد:

«إِنَّهُ لَيُوجِرُ فِي إِتْيَانِهِ أَهْلَهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُوجِرُ فِي السَّلْعَةِ تَكُونُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ، فَيَلْمَسُهَا، فَيَقْدِمُ مَكَانَهَا - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - فَيَخْفِقُ بِذَلِكَ فَوَادُهُ، فَيَرُدُّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهَا». وفي إسناده المنهال بن خليفة، وقد وثقه غير واحد، وتقدم ما يشهد لهذا الحديث.

١١ - وَعَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَمْشِي، وَرَجُلٌ مَعَهُ، فَرَفَعَ حَجْرًا مِنَ الطَّرِيقِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَفَعَ حَجْرًا مِنَ الطَّرِيقِ كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الطبراني في الكبير، ورواه ثقات، ورواه في الأوسط من حديث أبي الدرداء إلا أنه قال:

«مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْماً عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، فَإِنَّهُ يَمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ». قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وربما قال: يَمْشِي^(١)، يعني بالمعجمة. رواه مسلم والنسائي.

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

١٤ - وفي رواية لمسلم^(٢) قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ».

١٥ - وفي أخرى له: «مَرَّ رَجُلٌ بِعُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُنْحِنَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

ورواه أبو داود^(٤)، ولفظه قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ عُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ: إِمَّا قَالَ: كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا، فَأَمَاطَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَشَكَرَ اللَّهَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِي النَّاسَ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ». رواه أحمد^(٥) وأبو يعلى، ولا بأس بإسناده في المتابعات.

الترغيب في قتل الوزغ

وما جاء في قتل الحيات وغيرها مما يذكر

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْحَسَنَةِ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذَوْنِ الثَّانِيَةِ»^(٦). رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٢٨، ومسلم في الإمارة حديث ١٦٤.

(٢) كتاب البر حديث ١٢٩ و١٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ١٢٨.

(٤) كتاب الأدب باب ١٦٠.

(٥) المسند ٢/٣٠٤، ٣٤٣، ١٥٤/٣، ٢٣٠.

(٦) أخرجه مسلم في السلام حديث ١٤٦، وأبو داود في الأدب باب ١٦٣، والترمذي في

الصيد باب ١٤، وابن ماجه في الصيد باب ١٢.

٢ - وفي رواية لمسلم^(١): «مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

وفي أخرى لمسلم وأبي داود أنه قال: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً»^(٢).

قال الحافظ: وإسناد هذه الرواية الأخيرة منقطع لأن سهيلاً قال: حدثني أختي عن أبي هريرة، وفي بعض نسخ مسلم أخي. وعند أبي داود أخي أو أختي على الشك، وفي بعض نسخ أخي وأختي بواو العطف، وعلى كل تقدير، فأولاد أبي صالح، وهم سهيل وصالح وعباد وسودة ليس منهم من سمع من أبي هريرة، وقد وجد في بعض نسخ مسلم في هذه الرواية قال سهيل: حدثني أبي كما في الروايتين الأوليين، وهو غلط، والله أعلم.

«الوزغ»: هو الكبار من ساء أبرص.

٣ - وَعَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاحِ بْنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةً فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارُ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزْغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ. رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي بزيادة.

٤ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(٣). رواه البخاري، واللفظ له ومسلم والنسائي باختصار ذكر النفخ.

٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءُ فُوَيْسِقًا^(٤). رواه مسلم وأبو داود.

٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ

(١) كتاب السلام حديث ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في السلام حديث ١٤٦، وأبو داود في الأدب باب ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٥، والأنبياء باب ٨، ومسلم في السلام حديث ١٤٢ و١٤٤، والنسائي في المناسك باب ١١٥.

(٤) أخرجه مسلم في السلام حديث ١٤٤، وأبو داود في الأدب باب ١٦٣.

حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَرَغَا فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أحمد^(١) وابن حبان في صحيحه دون قوله: «وَمَنْ تَرَكَ...» إلى آخره.

قال الحافظ: روياه عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود، ولم يسمع منه.

٧- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُسَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِيْنَ عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ حُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيْبِهِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّهَا قَتَلَ مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ». رواه أحمد^(٢) وأبو يعلى والطبراني مرفوعاً وموقوفاً والبخاري إلا أنه قال: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا».

٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا، فَمَنْ خَافَ نَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣). رواه أبو داود والنسائي والطبراني بأسانيد رواها ثقات إلا أن عبد الرحمن بن مسعود لم يسمع من أبيه.

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا سَأَلْتُمُنَّهُنَّ مِنْذُ حَارَبْتُمُنَّ» - يَعْنِي الْحَيَّاتِ - وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيْفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود^(٤) وابن حبان في صحيحه.

١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَأَلْتُمُنَّهُنَّ مِنْذُ حَارَبْتُمُنَّ». رواه أبو داود^(٥)، ولم يجزم موسى بن مسلم راويه بأن عكرمة رفعه إلى ابن عباس.

١١- وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْتُسَ رَمَزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ، يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصَّغَارِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. رواه أبو داود^(٦)، وإسناده صحيح إلا أن عبد الرحمن بن سابط ما أراه سمع من العباس.

(١) المسند ١/٤٢٠، ٢/٣٥٥.

(٢) المسند ١/٤٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٦٢.

(٤) كتاب الأدب باب ١٦٢.

(٥) كتاب الأدب باب ١٦٢.

(٦) كتاب الأدب باب ١٦٢.

«الجنان»: بكسر الجيم وتشديد النون جمع جانّ، وهي الحية الصغيرة كما في الحديث، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء، ويروى عن ابن عباس: الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

١٢ - وَعَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ، أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا، فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ»^(١). رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من رواية ابن أبي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يأتي.

١٣ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ. رواه مسلم^(٢).

١٤ - وفي رواية له لأبي داود^(٣): وقال أبو لُبَابَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَّبَعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ.

١٥ - وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَفْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَخْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثِبْتُ لِاقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِثَا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَابِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قَرْيَظَةً»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَايِنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: أَكْفَفَ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلْ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٦٢، والترمذي في الصيد باب ١٥.

(٢) كتاب السلام حديث ١٢٨.

(٣) كتاب الأدب باب ١٦٢.

الْبَيْتِ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاسِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْفُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١٦ - وفي رواية نحوه، وقال فيه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النُّبُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ»، وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ». رواه مالك ومسلم وأبو داود.

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ النُّبُوتِ، وَهِنَّ الْعَوَامِرُ^(١)، رواه البخاري ومسلم، ورواه مالك وأبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة.

١٨ - وفي رواية لمسلم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قال الأزهري: ونرى ذلك من سيمتهما، والله أعلم.

قال سالم قال عبد الله بن عمر: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا أَقْتُلُهَا فَبَيْنَمَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ النُّبُوتِ مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَا: مَهْلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ النُّبُوتِ.

١٩ - وفي رواية لأبي داود قال: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَى الْبَيْعِ. قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ١٤، ومسلم في السلام حديث ١٢٨ و١٣٠، وأبو داود في الأدب باب ١٦٢، والترمذي في الصيد باب ١٥، وابن ماجه في الطب باب ٤٢.

«الطفتان»: بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء: هما الخطان الأسودان في ظهر الحية، وأصل الطفية: حوصة المقل شبه الخطين على ظهر الحية بخصوصية المقل، وقال أبو عمر النمري: يقال: إن الطفتين جنس يكون على ظهره خطان أبيضان.

«والأبتر»: هو الأفعى، وقيل: جنس أبتر كأنه مقطوع الذنب، وقيل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب إذا نظرت إليه الحامل أقلت. قاله النضر بن شميل.

وقوله: «يلتمسان البصر»: معناه يطمسانه بمجرد نظرهما إليه بخافية جعلها الله فيهما.

قال الحافظ: قد ذهب طائفة من أهل العلم إلى قتل الحيات أجمع في الصحارى والبيوت بالمدينة، وغير المدينة، ولم يستثنوا في ذلك نوعاً ولا جنساً ولا موضعاً، واحتجوا في ذلك بأحاديث جاءت عامة كحديث ابن مسعود المتقدم، وأبي هريرة، وابن عباس، وقالت طائفة: تقتل الحيات أجمع إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها فإنهن لا يقتلن لما جاء في حديث أبي لبابة وزيد بن الخطاب من النهي عن قتلهن بعد الأمر بقتل جميع الحيات، وقالت طائفة: تنذر سواكن البيوت في المدينة وغيرها، فإن بدين بعد الإنذار قتلن، وما وجد منهن في غير البيوت يقتل من غير إنذار، وقال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ». واختار بعضهم أن يقول لها ما ورد في حديث أبي ليلي المتقدم، وقال مالك: يكفيه أن يقول: أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا، وقال غيره: يقول لها: أنت في حرج إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيق عليك بالطرد والتتبع، وقالت طائفة: لا تنذر إلا حيات المدينة فقط لما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم من إسلام طائفة من الجن بالمدينة، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت فتقتل من غير إنذار لأننا لا نتحقق وجود مسلمين من الجن ثم، ولقوله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَذَكَرَ مِنْهُنَّ الْحَيَّةَ». وقالت طائفة: يقتل الأبتر وذو الطفتين من غير إنذار سواء كن بالمدينة وغيرها لحديث أبي لبابة سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذو الطفتين. ولكل من هذه الأقوال وجه قوي، ودليل ظاهر، والله أعلم.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ فَأَحْرِقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ»^(١).

زاد في رواية: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه.

٢١ - وفي رواية لمسلم وأبي داود قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ فَأَحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٢).

قال الحافظ: قد جاء من غير ما وجه أن هذا النبي هو عزيز عليه السلام، وفي قوله: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ دليل على أن التحريق كان جائزاً في شريعتهم، وقد جاء في خبر أنه بقرية أو بمدينة أهلكتها الله تعالى فقال: يا رب كان فيهم صبيان ودواب، ومن لم يقترب ذنباً، ثم إنه نزل تحت شجرة فجرت به هذه القصة التي قدرها الله على يديه تنبيهاً له على اعتراضه على بديع قدرة الله وقضائه في خلقه فقال: إنما قرصتك نملة واحدة فهلاً قتلت واحدة، وفي الحديث تنبيه على أن المنكر إذا وقع في بلد لا يؤمن العقاب العام.

٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُدْهُدَ وَالصُّرْدَ^(٣). رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

«الصدر»: بضم الصاد المهملة وفتح الراء: طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض، ونصفه أسود.

قال الخطابي: أما نهييه عن قتل النمل، فإنما أراد نوعاً منه خاصاً، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة، وأما الهدهد

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٥٣، ومسلم في السلام حديث ١٤٨، وأبو داود في

الأدب باب ١٦٤، والنسائي في الصيد باب ٣٨، وابن ماجه في الصيد باب ١٠.

(٢) أخرجه مسلم في السلام حديث ١٤٨ وأبو داود في الأدب باب ١٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب ١٦٤، وابن ماجه في الصيد باب ١٠.

والصرد، وإنما نهى عن قتلهاما لتحريم لحمهما، وذلك أن الحيوان إذا نهى عن قتله، ولم يكن لحرمة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه.

٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا^(١). رواه أبو داود والنسائي.

قال الحافظ: الضفدع بكسر الضاد والذال، وفتح الذال ليس بجيد، والله أعلم.

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع... وأوله: الترغيب في إنجاز الوعد والأمانة، والترهيب من إخلافه ومن الخيانة والغدر، وقتل المعاهد أو ظلمه.

(١) أخرجه أبو داود في الطب باب ١١، والنسائي في الصيد باب ٣٦.

الفهرس

- ٣ الترهيب من الربا
- ٩ الترهيب من غضب الأرض وغيرها
- ١١ الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخراً وتكاثراً
- ١٤ الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه
- ١٥ ترغيب المملوك في أداء حق الله تعالى وحق مواليه
- ١٧ ترهيب العبد من الإباق من سيده
- ١٨ الترغيب في العتق والترهيب من اعتباد الحرّ أو بيعه
- ٢٣ كتاب النكاح
- ٢٣ الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه الخ
- ٢٧ الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود
- ٣١ ترغيب الزوج في الوفاء الخ
- ٤٠ الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات الخ
- ٤١ الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم الخ
- ٤٧ الترغيب في الأسماء الحسنة وما جاء في النهي الخ
- ٥٠ الترغيب في تأديب الأولاد
- ٥١ الترهيب أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه الخ
- ٥٣ ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد الخ
- ٥٩ الترهيب من إفساد المرأة على زوجها الخ
- ٥٩ ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس
- ٦٠ ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة
- ٦١ الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين
- ٦٣ كتاب اللباس والزينة
- ٦٣ الترغيب في لبس الأبيض من الثياب
- ٦٣ الترغيب في القميص والترهيب من طوله الخ
- ٦٧ الترغيب في كلمات يقولهن من لبس ثوباً جديداً
- ٦٩ الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب الخ
- ٦٩ ترهيب الرجال من لبسهم الحرير وجلسهم عليه الخ

- ٧٥ الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل الخ
- ٧٧ الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً الخ
- ٨٤ الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه الخ
- ٨٥ الترغيب في إبقاء الشيب وكراهة نتفه
- ٨٦ الترهيب من خضب اللحية بالسواد
- ٨٦ ترهيب الواصلة والمستوصلة الخ
- ٨٩ الترغيب في الكحل بالإثمد للرجال والنساء
- ٩٠ كتاب الطعام وغيره
- ٩٠ الترغيب في التسمية على الطعام، والترهيب من تركها
- ٩١ الترهيب من استعمال أواني الذهب أو الفضة الخ
- ٩٢ الترهيب من الأكل والشرب بالشمال الخ
- ٩٤ الترغيب في الأكل من جوانب القصعة الخ
- ٩٥ الترغيب في أكل الخل الخ
- ٩٧ الترغيب في الاجتماع على الطعام
- ٩٨ الترهيب من الإمعان في الشيع الخ
- ١٠٤ الترهيب من أن يدعى الإنسان إلى الطعام الخ
- ١٠٥ الترغيب في لعق الأصابع قبل مسحها الخ
- ١٠٦ الترغيب في حمد الله تعالى بعد الأكل
- ١٠٨ الترغيب في غسل اليد قبل الطعام إن صحّ الخبر الخ
- ١١١ كتاب القضاء وغيره
- ١١١ الترهيب من تولي السلطنة الخ
- ١١٦ ترغيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين الخ
- ١٢٥ ترهيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين الخ
- ١٢٥ ترهيب الراشي والمرتشي والساعي بينهما
- ١٢٧ الترهيب من الظلم، ودعاء المظلوم الخ
- ١٣٣ الترغيب في كلمات يقولهن من خاف ظالماً
- ١٣٤ الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة الخ
- ١٣٧ الترهيب من إعانة المبطل ومساعدته والشفاعة الخ
- ١٣٨ ترهيب الحاكم وغيره من إرضاء الناس بما يسخط الله الخ
- ١٤٠ الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى الخ

- ١٥٤ ترغيب الإمام وغيره من ولاة الأمور الخ
- ١٥٥ الترهيب من شهادة الزور
- ١٥٧ كتاب الحدود وغيرها
- ١٥٧ الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخ
- ١٦٤ الترهيب من أن يأمر بمعروف وينهى عن منكر الخ
- ١٦٧ الترغيب في ستر المسلم والترهيب من هتكه الخ
- ١٧٠ الترهيب من مواجهة الحدود وانتهاك المحارم
- ١٧٢ الترغيب في إقامة الحدود، والترهيب من المداهنة فيها
- ١٧٣ الترهيب من شرب الخمر الخ
- ١٨٥ الترهيب من الزنا الخ
- ١٩٥ الترهيب من اللواط، وإتيان البهيمة والمرأة في دبرها الخ
- ٢٠٠ الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
- ٢٠٤ الترهيب من قتل الإنسان نفسه
- ٢٠٧ الترهيب أن يحضر الإنسان قتل إنسان الخ
- ٢٠٨ الترغيب في العفو عن القاتل والجاني الخ
- ٢١٢ الترهيب من ارتكاب الصغائر الخ
- ٢١٥ كتاب البر والصلة وغيرهما
- ٢١٥ الترغيب في بر الوالدين الخ
- ٢٢٢ الترهيب من عقوق الوالدين
- ٢٢٦ الترغيب في صلة الرحم وإن قطعت الخ
- ٢٣٤ الترغيب في كفالة اليتيم ورحمته الخ
- ٢٣٨ الترهيب من أذى الجار الخ
- ٢٤٧ الترغيب في زيارة الإخوان والصالحين الخ
- ٢٤٩ الترغيب في الضيافة وإكرام الضيف الخ
- ٢٥٣ الترهيب أن يحقر المرء ما قدم إليه الخ
- ٢٥٤ الترغيب في الزرع وغرس الأشجار المثمرة
- ٢٥٦ الترهيب من البخل والشح، والترغيب في الجود والسخاء
- ٢٦٠ الترهيب من عود الإنسان في هبته
- ٢٦٢ الترغيب في قضاء حوائج المسلمين
- ٢٦٧ كتاب الأدب وغيره

- ٢٦٧ الترغيب في الحياء وما جاء في فضله الخ
- ٢٧٠ الترغيب في الخلق الحسن وفضله والترهيب من الخلق الخ
- ٢٧٨ الترغيب في الرفق والأناة والحلم
- ٢٨٢ الترغيب في طلاقة الوجه الخ
- ٢٨٤ الترغيب في إفشاء السلام الخ
- ٢٨٩ الترغيب في المصافحة، والترهيب من الإشارة الخ
- ٢٩٣ الترهيب أن يطلع الإنسان في دار الخ
- ٢٩٤ الترهيب أن يتسمع حديث قوم الخ
- ٢٩٥ الترغيب في العزلة لمن لا يأمن على نفسه الخ
- ٢٩٩ الترهيب من الغضب والترغيب في دفعه الخ
- ٣٠٤ الترهيب من التهاجر والتشاحن والتدابير
- ٣٠٩ الترهيب من قوله لمسلم: يا كافر
- ٣١٠ الترهيب من السباب واللعن الخ
- ٣١٦ الترهيب من سب الدهر
- ٣١٨ الترهيب من ترويع المسلم الخ
- ٣٢٠ الترغيب في الإصلاح بين الناس
- ٣٢١ الترهيب أن يعتذر إلى المرء أخوه فلا يقبل عذره
- ٣٢٣ الترهيب من النميمة
- ٣٢٥ الترهيب من الغيبة والبهت الخ
- ٣٣٥ الترغيب في الصمت إلا عن خير والترهيب من كثرة الكلام
- ٣٤٦ الترهيب من الحسد وفضل سلامة الصدر
- ٣٥٠ الترغيب في التواضع، والترهيب من الكبر الخ
- ٣٥٩ الترهيب من قوله لفاسق أو مبتدع: يا سيدي الخ
- ٣٥٩ الترغيب في الصدق، والترهيب من الكذب
- ٣٧١ ترهيب ذي الوجهين وذو اللسانين
- ٣٧١ الترهيب من الحلف بغير الله الخ
- ٣٧٣ الترهيب من احتقار المسلم الخ
- ٣٧٦ الترغيب في إمطة الأذى عن الطريق
- ٣٧٩ الترغيب في قتل الوزغ الخ
- ٣٨٩ الفهرس

